

ISSN: 2710-1967

العدد (9) تموز / 2023 july

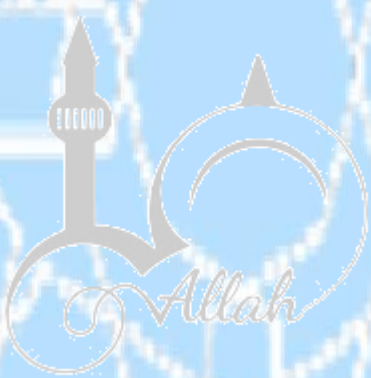


مجلة دراسات العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم/ السودان

ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية/ رماح - الأردن



العنوان الإداري: الأردن - عمان - شارع وصفي التل - الجاردنز



جامعة القرآن الكريم
وتأسيس العلوم

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في العلوم الإسلامية وما يتعلق من دراسات أسلمة المعارف
تصدر عن جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - السودان ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح" - الأردن

العدد (9) تموز (July) 2023

ISSN: 2710-1967

إدارة المجلة

الرئيس الشرفي للمجلة: أ.د. محمد عبد الله سليمان مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم / السودان

المشرف العام: أ.د. خالد الخطيب - الأردن

رئيس تحرير المجلة: أ.د. محمد إبراهيم خليل السامرائي - العراق

مدير تحرير المجلة: أ.م.د. مصدق أمين عطية الدوري - العراق

سكرتير التحرير: م.م. خالدة جمال الشافعي - العراق

المنسق العام للمجلة: م. محمد عماد الصعيدي - الأردن

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم خليل السامرائي

جامعة تكريت - العراق

العنوان الإداري للمجلة

مركز البحث وتطوير الموارد البشري "رماح" عمان - الأردن شارع وصفي التل

الهاتف / الفاكس: 00962782708863

البريد الإلكتروني: khalidk_51@hotmail.com - remahislamicjournal2021@yahoo.com

الموقع الإلكتروني: <https://issjournal.org>

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير	أ.د. محمد إبراهيم خليل السامرائي	جامعة تكريت/ العراق
مدير التحرير	أ.م.د. مصدق امين عطيه الدوري	وزارة التربية/المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ العراق
سكرتير التحرير	م.م. خالدة جمال الشافعي	معهد تقني الرصافة/ العراق

أعضاء هيئة تحرير المجلة

أ.د. عدنان مصطفى خطاطبة	جامعة اليرموك	الأردن
أ.د. خلوق ضيف الله محمد آغا	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	الأردن
أ.د. هناء الحنيطي	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	الأردن
أ.د. أبكر عبد البنات آدم إبراهيم	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	السودان
أ.د. مزاحم مهدي إبراهيم النجار	جامعة تكريت	العراق
أ.د. أشرف مؤنس	جامعة عين شمس	مصر
أ.د. عباس علي حميد العبيدي	جامعة ديالى	العراق
أ.م.د. عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلي	جامعة أم القرى	السعودية
أ.م.د. حسن عبد الزهرة كيطان الإبراهيمي	وزارة التربية المديرية العامة لتربية النجف	العراق
أ.م.د. أوان عبد الله محمود الفيضي	جامعة الموصل	العراق
د. صهيب احمد السامرائي	ديوان الوقف السني /القسم الديني	العراق
د. محجوبة العوينة	أكاديمية طنجة تطوان	المغرب
د. عبد الرشيد أولاتنجي عبد السلام	جامعة برليس الإسلامية	ماليزيا
د. صابر نواس محمد	مدير أكاديمية التميز	الهند

اللجنة الاستشارية والعلمية

أ.د. داتو ذو الكفل محمد يعقوب بن محمد يوسف-رئيساً	مدير مركز قرانیکا في جامعة ملايو	ماليزيا
أ.د. حسن حميد عبيد الغراوي	جامعة قطر	قطر
أ.د. الفضيل ارتيبي	جامعة بليدة	الجزائر
أ.د. عزة عدنان أحمد عزت	جامعة زاخو	العراق
أ.د. مهند محمد صبيح	كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة	العراق
أ.د. رافد صباح التميمي	جامعة بغداد	العراق
أ.د. احمد داود شحروري	جامعة الزيتونة	تونس
أ.د. غازي حميد موسى	وزارة التربية/ مديرية تربية صلاح الدين	العراق
أ.م.د. فرح غانم صالح	جامعة بغداد	العراق
أ.م.د. ادم هارون أحمد إبراهيم	جامعة النيلين	السودان
أ.م.د. آلاء عبد الرحمن نعمان	جامعة تكريت	العراق
أ.م.د. مريم هاشم حمد البدري	كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ فرع واسط	العراق
أ.م.د. وميض فارس صعب	جامعة تكريت	العراق
أ.م.د. علي علي جبيلي ساجد	جامعة ملايا	ماليزيا
أ.م.د. حيدر صاحب شاكر	جامعة سامراء	العراق
أ.م. هدى عبد علي خطاب	جامعة بغداد	العراق
م.د. مهدي صالح محمد جدوع	جامعة تكريت	العراق
م.د. مزمل محمد عابدين	جامعة الإمام المهدي	السودان
د. فائق العمرو	جامعة اليرموك	الأردن
د. محمد أحمد ربابعة	جامعة اليرموك	الأردن

الأردن	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	د. عبد الرؤوف أحمد بني عيسى
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	د. برير سعد الدين
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	د. حسن الفاتح حسين
السودان	جامعة السلام	د. عادل حسن طه
مصر	كلية الشريعة والدعوة الإسلامية	د. عبد الرحمن السيد عبد الغفار بلح
مصر	جامعة ستة أكتوبر	د. أحمد عبد القوي محمد عبد الله
نيجيريا	جامعة أبوجا	د. طاهر فايز عبد الحميد عبد العال
العراق	الوقف السني/ دائرة التعليم الديني	د. مهند شهاب أحمد
العراق	مديرية تربية بغداد/ الكرخ 1	د. زينب إبراهيم السعدي
تشاد	جامعة أنجمينا	د. عبد الهادي أحمد عبد الكريم
العراق	كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة	د. عبد الحسن ناجي عطية
لبنان	الجامعة اللبنانية	د. محمد رضا رمال
العراق	مديرية التربية بغداد الكرخ الثانية	د. خلود هاشم جوي الوائلي
العراق	كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة. فرع واسط. البلد	د. انتظار نجم كوت
العراق	كلية الامام الكاظم ع اقسام النجف الاشرف البلد	د. صباح خضير عباس
العراق	وزارة التربية/ مديرية تربية واسط	م.د. أسماء حسن عبد علي
العراق	وزارة التربية مديرية تربية الرصافة الثانية الإشراف الاختصاص التربوي	د. بتول مالك عباس الفتلاوي

شروط النشر

- تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة اسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كلا الجوانب مسافة 4.5 سم، وأن يكون الخط (Traditional Arabic) قياس 14 باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس 12 باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word).
- يرقم التمهيش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة :المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة.
- تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث: أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة. منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي واستعمال أحد الأساليب التالية في الاستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع، أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاغو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الاجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع.



<https://isindexing.com/isi/journals.php>



<https://www.arabimpactfactor.com/pages/tafaseljournal.php?id=8700&date=2022>

افتتاحية العدد التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على فضله وإحسانه والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
كما وعدنا باحثينا الكرام فإننا في تطور مستمر لأجل جعل المجلة ضمن المجلات العالمية المعتمدة في
الجامعات نرف اليكم بشرى دخول مجلتكم معامل التأثير العربي Arab Impact Factor بمعامل 0,89 وستشهد
الأبام القابلة دخول مستوعبات عالمية جديدة إن شاء الله
شكرا للباحثين الذين منحوا المجلة ثقتهم وقدموا ابحاثهم المتميزة للنشر فيها .
والله ولي التوفيق

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د. محمد إبراهيم خليل السامرائي

المحتويات



الصفحة	المحتويات	ت
34-1	شواهد الفاعل القرآنية في شروح اللمع لابن جني - دراسة نحوية أ.د. عزّة عدنان أحمد عزّت م. خالدة عمر سليمان جامعة زاخو/ فاكولتي العلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية	1
58-35	الحركة العلمية في الامارة الغزنوية أ.م.د. حسن عبد الزهرة كيطان الابراهيمي/ وزارة التربية / مديرية تربية النجف / العراق	2
79-59	وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني (دراسة فقهية مقارنة) د. فيحان بن فراج آل هقشه (أستاذ الفقه والقانون المساعد بقسم الدراسات الإسلامية)	3
91-80	آيات السؤال والجواب في القرآن الكريم (دراسة في انسجام النص - جزء عم أنموذجا) م. د : ياسمين ماجد جوده (وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة / مركز الرصافة الدراس)	4
111-92	السماحة مفهومها، وجوانبها في القرآن الكريم د. مزمل محمد عابدين محمد أستاذ التفسير المشارك، بجامعة الإمام المهدي/ السودان	5
129-112	دراسة مقارنة لنظرية جان بياجيه في النمو العقلي (المعرفي - الاخلاقي) لدى الانسان ودلالته في القرآن الكريم. أ.م. د. مريم هاشم حمد البدري كلية الامام الكاظم (ع) / فرع واسط	6
147-130	منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتن من خلال كتابه الصحيح م. هناء عبد الرحمن طاهر أ. د. محمد إبراهيم خليل السامرائي جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية	7
174-148	حماية الحقوق الزوجية في ظل الشريعة الاسلامية م.م. ايناس ناجي حمد كلية الإمام الكاظم (ع)/ أقسام واسط (قسم علوم القرآن والحديث)	8
190-175	منتقى اللآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711 هـ) باب الاستعاذة- دراسة وتحقيق- م.م نعم خزعل عزيز قاسم الراوي جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية /قسم أصول الدين	9

208-191	((منتقى اللآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711هـ) مذهب الإمام الكسائي في إمالة هاء التأنيث -دراسة وتحقيق-)) م.م. إسراء أسامة محمد سالم الصائغ جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / أصول الدين	10
229-209	قول ابن حجر الهيتمي (ت: 974) في التفسير م.م. زهراء أحمد عبد الله النعيمي جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / أصول الدين	11
264-230	[منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالحكم الشرعي من خلال كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج)] الباحث: م . م . زهير قادر صالح المزوري (قسم الدراسات الإسلامية / جامعة زاخو) الباحث: أ. م . د . طه ناس (قسم العلوم الإسلامية / جامعة ماردين آرتقلو)	12
284-265	المناهج العقديّة في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات د. أحمد محمد الزبير حسن " أستاذ العقيدة الإسلامية المشارك بالجامعة القاسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة والمعار من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / السودان "	13

شواهد الفاعل القرآنية في شروح اللمع لابن جني - دراسة نحوية

أ.د. عزة عدنان أحمد عزت

م. خالدة عمر سليمان

جامعة زاخو/ فاكولتي العلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية

The Qur'anic Examples in "Shuruh al-Lama' by Ibn Jinni"
- A Morphological Study

Prof. Dr. Azza Adnan Ahmad Izzat

Instructor Khalida Omar Sulaiman

University of Zakho, Faculty of Humanities, Department of Arabic Language

Azza.ezzat@uoz.edu.krd

khalida.sulaiman@uoz.edu.krd

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

شواهد الفاعل القرآنية في شروح اللمع لابن جني - دراسة نحوية

أ.د. عزة عدنان أحمد عزت

م. خالدة عمر سليمان

جامعة زاخو/ فاكولتي العلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية

The Qur'anic Examples in "Shuruh al-Lama' by Ibn Jinni" - A Morphological Study

Prof. Dr. Azza Adnan Ahmad Izzat

Instructor Khalida Omar Sulaiman

University of Zakho, Faculty of Humanities, Department of Arabic Language

Azza.ezzat@uoz.edu.krdkhalida.sulaiman@uoz.edu.krd

الملخص

تناولت الدراسة أنواع الفاعل من ثلاثة محاور: اللفظ، والبناء والإعراب، وعلاقته بالفعل، فالفاعل من حيث اللفظ يكون متصلاً أو منفصلاً، ظاهراً اسماً صريحاً أو ضميراً، أو مؤولاً، أو جملة، ومستتراً وجوباً أو جوازاً، ومن حيث البناء والإعراب يكون مرفوعاً ومجروراً لفظاً مرفوع محلاً، ومبني في محل الرفع، أما من حيث علاقته بالفعل فمن أربعة جوانب: تصرف الفعل وجموده، والتذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع، والحذف، والتقديم والتأخير، كل ذلك وجوباً أو جوازاً، ووضعنا تلك التقسيمات بمخططات؛ لتسهيل فهمها فضلاً عن توثيقها بالشواهد القرآنية الواردة في شروح اللمع. بالشواهد القرآنية الواردة في شروح اللمع المطبوعة، وقد أسمينها في الهوامش باسم مؤلفيها للسهولة، وهي:

1. (الفوائد والقواعد): لأبي القاسم عمر بن ثابت الثماني (442هـ).
2. (شرح اللمع): لابن برهان العكبري أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي (456هـ).
3. (شرح اللمع في النحو): للقاسم بن محمد بن مباشر الواسطي الضرير.
4. (كتاب البيان في شرح اللمع): لأبي البركات عمر بن إبراهيم بن محمد الكوفي (539هـ).
5. (شرح اللمع): لأبي الحسن علي بن الحسين الباقر (543هـ).
6. (الغرة في شرح اللمع): لابن الدهان أبي محمد سعيد بن المبارك بن علي (569هـ).
7. (كتاب المتبع في شرح اللمع): لأبي البقاء العكبري (616هـ).
8. (توجيه اللمع): لابن الخباز أحمد بن الحسين (637هـ).

الكلمات المفتاحية: (الفاعل، شروح اللمع، الشاهد القرآني)

Abstract:

This study examines the various types of the subject (fa'il) in three dimensions: phonetics, structure and syntax, and its relation to the verb. Regarding its phonetic aspect, the subject can be connected or disconnected, explicitly expressed as a proper noun or a pronoun, interpreted, or represented by a whole sentence, and it can be concealed, either as an obligation or permission. Regarding its structure and syntax, it can be in the nominative case or accusative case, with the nominative case having an elevated word in its place and constructed in the position of elevation. As for its relation to the verb, it can be analyzed from four perspectives:

the verb's activity and stagnation, gender specification (masculine and feminine), singular, dual, and plural forms, omission, and precedence or delay in speech. All of these aspects may be obligatory or permissible, we have presented these classifications in diagrams to facilitate understanding and have also documented them with Qur'anic evidence found in the explanations of "Shuruh al-Lama'." In the footnotes, we have referred to these Qur'anic Examples with the names of the authors of these explanations mentioned for convenience.

1. (Al-Fawaid wal-Qawa'id): By Abu Al-Qasim 'Umar ibn Thabit Al-Thumani (442 AH).
2. (Sharh Al-Luma'): By Ibn Burhan Al-Akbari Abu Al-Qasim 'Abdul Wahid ibn 'Ali Al-Asadi (456 AH).
3. (Sharh Al-Luma' fi al-Nahw): By Al-Qasim ibn Muhammad ibn Mubashir Al-Wasiti Al-Dhurayr.
4. (Kitab Al-Bayan fi Sharh Al-Luma'): By Abu Al-Barakat 'Umar ibn Ibrahim ibn Muhammad Al-Kufi (539 AH).
5. (Sharh Al-Luma'): By Abu Al-Hasan 'Ali ibn Al-Husayn Al-Baquli (543 AH).
6. (Al-Ghurrah fi Sharh Al-Luma'): By Ibn Al-Dahhan Abu Muhammad Sa'id ibn Al-Mubarak ibn 'Ali (569 AH).
7. (Kitab Al-Mutaba' fi Sharh Al-Luma'): By Abu Al-Baqā' Al-'Akbari (616 AH).
8. (Tawjih Al-Luma'): By Ibn Al-Khabbaz Ahmad ibn Al-Husayn (637 AH).

Keywords: (the subject, Shuruh al-Lama', the Quranic Examples).

المقدمة

ألف ابن جني كتابه (اللمع في العربية) في النحو؛ ليكون متناً يدرسه طلاب هذا الفن على أشياخهم، وجعله في (66) باباً، منها (61) باباً في النحو، وخمسة أبواب في الصرف وهي: (باب جمع التكسير، وباب النسب، وباب التصغير، وباب ألفات القطع وألفات الوصل وباب الإمالة)، ونظراً لأهمية كتاب اللمع وقيّمته وأهمية شروحه المطبوعة رأينا ضرورة تناولها بالدراسة واتخاذ شواهد القرآنية عيّنة.

(أهمية البحث): تكمن أهمية البحث في أهمية كتاب اللمع وشروحه عينة الدراسة، ولا سيما شواهد القرآنية.

(أسباب البحث): جمع الشواهد القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوثيق مواضع ورودها في الشروح وفي القرآن الكريم.

(أهداف البحث): توضيح المادة العلمية، وتيسير فهمها بذكر جميع الشواهد القرآنية النحوية المتعلقة بالموضوع.

(الدراسات السابقة): وجدنا دراسات متنوعة تناولت كتاب ابن جني بشكل عام، ولكن قدر تعلّق الأمر بمحدود دراستنا توصلنا -ضمن حدود اطلاعنا- إلى دراستين، الأولى: (مسائل الخلاف النحويّ في شروح اللمع لابن جني دراسة وتحليل) للباحث عطوى طه عبد الكريم، تناول فيها ستة شروح فقط، إذ خلت من شرحي ابن الدهان وشرح أبي البركات الكوفي، والثانية: (التعليل النحويّ في شروح اللمع لابن جني دراسة موازنة) للباحث عامر ظاهر جودة العبداني، وهي رسالة ماجستير بإشراف أ. د. عبد الخالق زغير عدل، جامعة واسط.

(مشكلة البحث): تعدد أنواع الفاعل وعلامات إعرابه وموقعه في الجملة وجوبا أو جوازا.

(هيكلية البحث): قسمنا الدراسة على ثلاثة مباحث: الأول يتناول الفاعل من حيث اللفظ: ظاهر أم مستتر، والثاني: من حيث البناء والاعراب، مرفوع ومجرور لفظاً، ومبني في محل رفع، والثالث من حيث علاقة الفعل بالفاعل، كتأثير الفعل المتصرف الذي يختلف عن تأثير الجامد، فضلاً عن تأثر الفاعل بالفعل من حيث التذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع، والحذف الذي يطال الفعل تارةً ويطل الفعل أخرى، وتقديم الفاعل أو الفعل وتأخيرهما وجوبا أو جوازا، واعتمدنا وضع تقسيمات المادة العلمية في مخططات تعطي صورة واضحة بشكل مختصر وواضح ودقيق وبمنهجية علمية، فضلاً عن إيراد الشواهد القرآنية المذكورة في شروح اللمع المطبوعة، وسرد المادة العلمية في متن البحث.

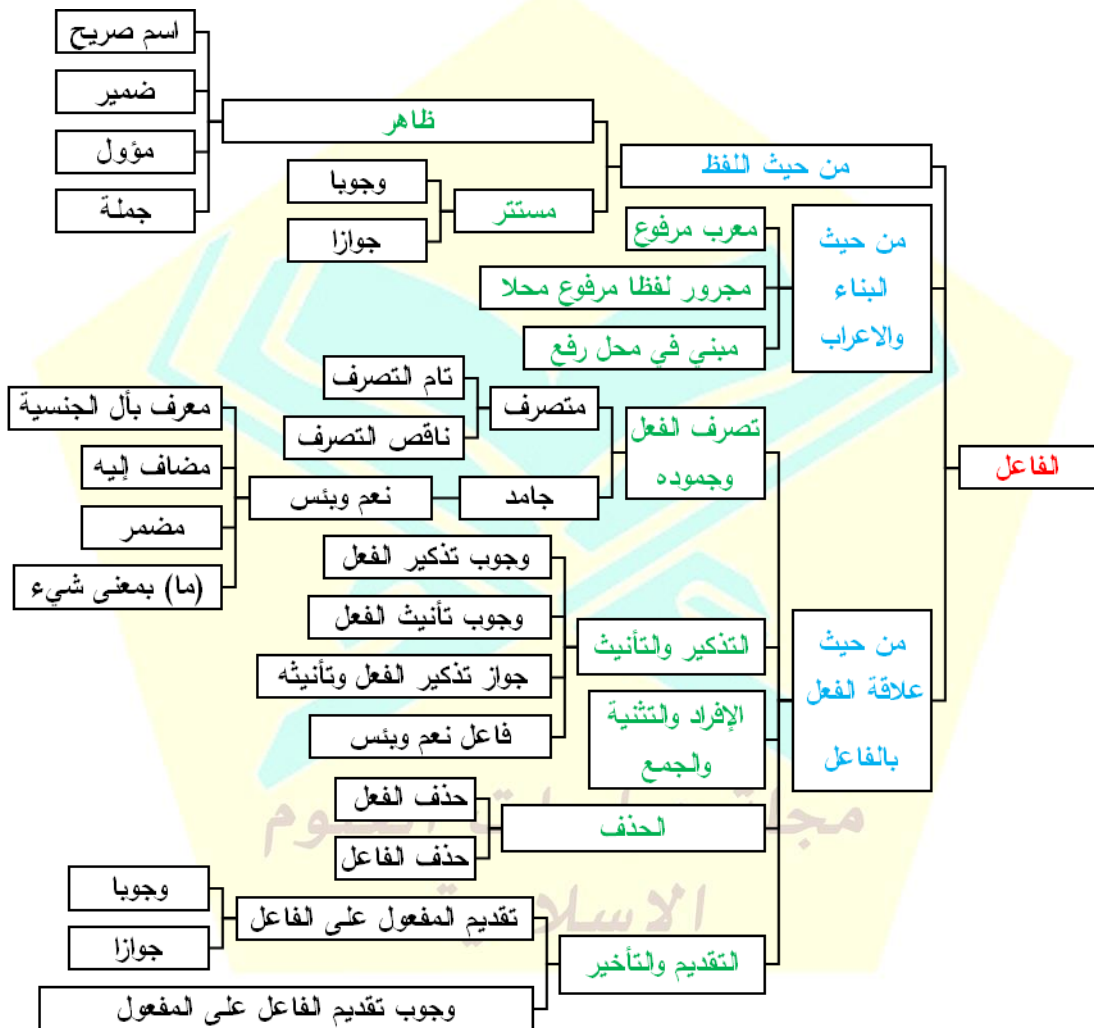
ومّا لا شك فيه أنّ أوّل ما يُدرس في الإعراب (الرفع)، فهو يقع في الجمل الفعلية في الفعل المضارع المتجرّد عن الناصب والجازم، وفي الجمل الاسميّة في المبتدأ، والخبر، والفاعل، ونائب الفاعل، واسم (كان)، وما يعمل عملها، كاسم أفعال المقاربة والرجاء والشروع، واسم الحروف المشبهة بـ(ليس)، وخبر (إن)، وما يعمل عملها، وهو خبر (لا) النافية للجنس، فضلاً عن التوابع كالصفة، والبدل، والنعت والتوكيد، وقد تناولنا في بحث سابق من المرفوعات المبتدأ والخبر وعلاقتهما ببعض، وفي هذا البحث نتناول الفاعل.

المبحث الأول : الفاعل من حيث اللفظ

(الفاعل) هو ما أُسند إليه فعل، أو ما في تأويله، مقدّم، أصليّ المحلّ والصيغة⁽¹⁾ وهو:

● (من حيث اللفظ)

يُرد نكرة نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ (81) [ال عمران]، ومعرّفاً بأل التعريف ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (170) [النساء]، واسم علم ﴿...فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا...﴾ (37) [الأحزاب]، أو معرّفاً بالإضافة ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾ (1) [النحل]، ويكون الفاعل إمّا اسماً ظاهراً، أو مستتراً.



المطلب الأول: الفاعل الظاهر

إِذَا اسْمٌ صَرِيحٌ أَوْ مُقَدَّرٌ أَوْ جُمْلَةٌ، أَمَّا (الاسم صريح) فنحو قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاغِيُونُ﴾ (159) ﴿[البقرة]﴾، وأما (الضمير المتصل) فنحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ

(1) أوضح المسالك: 77/2.

عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (24) ﴿[الحجر]، ويكون الفاعل (مصدراً مؤولاً) بالاسم من (أن والفعل)، أو (ما المصدرية والفعل) نحو قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ (51)﴾ [العنكبوت]، أي: (إنزالنا)، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ (16)﴾ [الحديد]، أي: (خشوع قلوبهم)، ولا فرق بين الفعل المتصرف والفعل الجامد نحو: (نعم الرجل أخوك)، أو المؤول بالفعل، نحو قوله تعالى: ﴿شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ (69)﴾ [النحل]⁽¹⁾.

ويكون الفاعل (جملة) والمشهور عند البصريين هو المنع. قال ابن هشام: (واختلف في الفاعل ونائبه هل يكونان جملة أم لا، فالمشهور المنع مطلقاً)⁽²⁾، أما الكوفيون فقد أجازوا ذلك، قال السمين الحلبي: (وهذا من أصول الكوفيين)⁽³⁾، ف(الكوفيون لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول جعلوه أصلاً وبوّبوا عليه بخلاف البصريين)⁽⁴⁾، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَتُهُ حَتَّىٰ جِئَ (35)﴾ [يوسف]⁽⁵⁾، فجملة (ليسجنته) في موضع الرفع فاعل للفعل (بدا)، والتقدير: (ثم بدا لهم سجنته)، أو بتقدير: (بدا لهم السجن)، فحذف الفاعل وأقيمت الجملة الفعلية مقامه، وهو غير جائز عند الباقر؛ نظراً لمذهبه البصري الذي يمنع من وقوع الجملة فاعلاً، وقد علل سبب منع ذلك بقوله: (إنَّ الجمل نكرات، ولا تكون فاعلة، إذ لا فائدة فيها، أعني في الإخبار عما لا يعرف، ولا يضبط، ولأنَّ الفاعل يُضمر، والمضمر أعرّف المعارف، فلا تقوم الجملة مقامه، فلا يجوز أن يكون الفعل، في قوله: (بدا لهم) مسنداً إلى قوله: (ليسجنته)؛ لأنَّ قوله: (ليسجنته) جملة، وإذا كان كذلك، ففاعل بدا: مضمر، دلَّ عليه (بدا)؛ لأنَّ (بدا) فعل، والفعل يدلُّ على المصدر، فكأنَّه قال: ثم بدا لهم بداء)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الفاعل المستتر

هو نوعان: مستتر وجوباً، ومستتر جوازاً، وإنَّ وجد ما ظاهره أنَّه فاعل مقدَّم، وجب تقدير الفاعل ضميراً مستتراً، وكون المقدم إمّا مبتدأ في نحو: (زيد قام)، وإمّا فاعلاً محذوف الفعل في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

(1) شرح الباقرلي: 311.

(2) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب: 428/2، وشرح شذور الذهب، لابن هشام: 217، والخلاف النحوي في الفاعل الجملة جمعاً ودراسة: 204-208.

(3) الدرر المصون: 494/6.

(4) النقد النحوي في فكر النحاة إلى القرن السادس الهجري: 186/1.

(5) شرح الباقرلي: 293.

(6) شرح الباقرلي: 293، وينظر: التبيان: 732/2، والكتاب الفريد: 485/3.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرْتَهُ ﴿6﴾ [التوبة] ⁽¹⁾ أي: (وإن استجارك أحدٌ)؛ لأنَّ أداة الشرط مختصة بالجملة الفعلية، و(المستتر وجوبا) يكون مع:

1. الفعل بصيغة الأمر للمخاطب المفرد المذكور كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (112) [التوبة].
2. الفعل المضارع المبدوء بنون المتكلمين، كقوله تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ (33) [طه].
3. الفعل المضارع المبدوء بهمزة المتكلم، كقوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (186) [البقرة].
4. الفعل المضارع المبدوء بتاء الخطاب للمفرد المذكور، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ (192) [البقرة].

ويُستترُ الفاعل جوازا إن لم يرد الفعل بالصيغ الأربعة آنفة الذكر: (صيغة فعل الأمر للمخاطب المفرد المذكور، وصيغة المضارع المبدوء بنون المتكلمين، وتاء الخطاب للمفرد المذكور، وهمزة المتكلم)، وورد الفعل:

1. بصيغة الماضي للمفرد المذكور نحو قوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُعَوِّبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (82) [ص]، و﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ (41) [الحجر]، فالفاعل غير مذكور هنا، لكنّه في مقابل هذا دُكر في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ...﴾ (22) [الرعد].
2. بصيغة (الماضي للمفردة المؤنثة) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾ (34) [النمل]، إذ لم يذكر الفاعل هنا، ودُكر في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ...﴾ (18) [النمل].
3. بصيغة (المضارع المبدوء بتاء الغائب للمفردة المؤنثة) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضْمُمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾ (22) [طه]، فالفاعل هنا غير مذكور، لكنّه دُكر في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (35) [الكهف].
4. بصيغة (المضارع المبدوء بياء الغائب للمفرد المذكور) فالفاعل غير مذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (33) [الإسراء]، ومذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (64) [الإسراء].

المبحث الثاني: من حيث الإعراب والبناء

الفاعل معربٌ مرفوعٌ بعلامات الرفع، لكنّه قد يكون مبنياً في محلّ رفعٍ كما في الضمير المتصل في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (39) [الكهف]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (50) [الكهف]، وقد يُجرّ لفظاً كجره بـ(الباء) الزائدة، في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (6) [الكهف].

⁽¹⁾ شرح ابن برهان: 79/1، والباقولي: 653، وأبي البقاء: 524/2، وابن الخباز: 371.

[النساء]⁽¹⁾، أي: (وكفى الله حسيباً)، ومثله ﴿كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55)﴾ [النساء]، (فجهنم) اسم مجرور لفظاً، وعلامة جرّه الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف؛ للتأنيث والعجمة، مرفوع محلاً، فاعل للفعل (كفى)، وإذا أُضيف المصدر إلى فاعله نحو (سَرَّني احترامُ خالدٍ أباهُ)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ (40)﴾ [الحج]⁽²⁾، أي: (ولولا أن يدفع الله الناس) أو (أن دفع الله الناس)⁽³⁾.

المبحث الثالث: من حيث علاقة الفعل بالفاعل

المطلب الأول: انواع الفعل من حيث التصرف

الفعل تام التصرف يأتي منه الماضي والمضارع والأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ... (19)﴾ [الجن]، و﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)﴾ [المطففين]، و﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)﴾ [البقرة].

أما الفعل ناقص التصرف فيأتي منه الماضي والمضارع فقط، كالأفعال (كاد، يكاد)، (أوشك، يوشك) و(مازال، ما يزال)، (ما برح، ما يبرح)، وأما ما يأتي منه المضارع والأمر فقط، ويحتاج فاعلاً فهما فعلاً فقط: (يَدْعُ، دَع)، و(يَذَرُ، ذَر) وردا في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ... (179)﴾ [ال عمران]، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11)﴾ [المدثر]، وقد تناولنا فاعل الفعل المتصرف سابقاً.

والفعل الجامد أو غير المتصرف مثل: الفعل (تعال) فهو فعل أمر جامد مبني على حذف حرف العلة (الألف) فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره (أنت)، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ... (151)﴾ [الأنعام]، و﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسَرِّحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (28)﴾ [الأحزاب]، أما (نعم) و(بئس) فمن أشهر الأفعال الجامدة، وهما فعلاً ماضيان موضوعان للمدح والذم⁽⁴⁾، لا يتصرفان، وفاعلها قد يكون:

1. معرفاً باللام الجنسية التي تفيد الاستغراق كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44)﴾ [ص]⁽⁵⁾، و﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (23)﴾ [المرسلات]⁽⁶⁾، و﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ (75)﴾ [الصافات]⁽¹⁾.

⁽¹⁾ (شرح الثمانيني: 338، وابن برهان: 47، 88، 89، والواسطي: 60، وأبي البركات: 253، والباقولي: 418، وابن الدهان: 204/2، 604، وابن الخباز: 232.

⁽²⁾ ينظر: الأصول في النحو: 138/1.

⁽³⁾ شرح شذور الذهب لابن هشام: 492.

⁽⁴⁾ ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي: 9/3.

⁽⁵⁾ شرح الثمانيني: 571، وابن برهان: 417، والواسطي: 190، والباقولي: 680، وأبي البقاء: 553.

⁽⁶⁾ شرح ابن برهان: 417.

2. مضافاً إليه كقوله تعالى: ﴿يُسْأَلُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (5) [الجمعة]⁽²⁾، و﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ (30) [النحل]⁽³⁾، أمّا (الذي) فلا يجوز أن يكون فاعلاً لـ (نعم وبئس)، وإن كان فيه الألف؛ لأنهما ليس للجنس، إلاّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (33) [الزمر]⁽⁴⁾، إذ أجاز الواسطي أن يكون الاسم الموصول في هذه الآية بمعنى الجنس⁽⁵⁾، كأنه قال: (والفريق الذي جاء بالصدق)⁽⁶⁾، وهو ما ذهب إليه المبرد من قبل⁽⁷⁾.

3. (مضمراً) قد يكون الفاعل مضمراً، يفسّر بنكرة منصوبة، نحو: نعم رجالاً، والتقدير: (نعم الرجل رجلاً)، ولا يجوز إظهار هذا المضمّر، فإذا ذكرت الفاعل لم يكن بُدٌّ من اسمٍ مقصود بالمدح والذم، نحو: (نعم الرجل زيد)، ويرتفع (زيد) من وجهين: (أحدهما): بالابتداء، ويكون ما قبله خبراً له، و(الثاني): أن يكون (زيد) خبر ابتداءً محذوف تقديره: (هو زيد)، من ذلك قوله تعالى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (177) [الأعراف]⁽⁸⁾، فالفاعل هنا محذوفٌ تقديره: (سَاءَ المثلُ مثلاً)، ولا بدّ من هذا التقدير؛ لأنّ المخصوص بالمدح أو الذم لا يكون إلاّ من جنس المذكور بعد (نعم) و(بئس)⁽⁹⁾، وقد يكون الفاعل مضمراً يُفسّر بنكرة منصوبة على التمييز، واجبة التأخير عن الفعل، والتقديم على الممدوح أو المذموم، مطابقاً لهما إفراداً وتثنيةً وجمعاً وتذكيراً وتأنثاً، ويأتي بعد ذلك المخصوص بالمدح أو الذم مرفوعاً على الابتداء، والجملة قبله خبره، كقوله تعالى: ﴿يُسْأَلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ (50) [الكهف]⁽¹⁰⁾، فحذف فاعل (بئس) ومخصوصه، والتقدير: (بئس البدلُ إبليسُ وذريئته بدلاً)⁽¹¹⁾.

4. (ما) بمعنى شيء: قد تكون (ما) في موضع نصبٍ على التمييز، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (58) [النساء]⁽¹²⁾، فحذف المخصوص بالمدح، والتقدير: (نعم الذي يعظكم به وعظه)، ويجوز: (نعماً شيئاً يعظكم به وعظه)، فتكون الجملة وصفاً⁽¹³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿يُنْفِسُ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

(6) شرح ابن برهان: 417.

(2) شرح الثمانيني: 574، وأبي البقاء: 552/2.

(3) شرح الباقولي: 677.

(4) شرح الواسطي: 190.

(5) شرح الواسطي: 190.

(6) دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 302/3.

(7) ينظر: المقتضب: 143/2.

(5) شرح الثمانيني: 571، وابن برهان: 421، والواسطي: 190، وأبي البركات: 477، وأبي البقاء: 552/2.

(6) ينظر: معاني القرآن للأخفش: 342/1، والإيضاح العضدي: 87، والمفصل في صناعة الاعراب: 364.

(7) شرح الثمانيني: 572، والباقولي: 680، وأبي البقاء: 553/2، وابن الخباز: 390.

(11) ينظر: البديع: 491/1، والتبيان: 851/2.

(12) شرح الباقولي: 680.

(13) شرح الباقولي: 680.

(90) ﴿البقرة﴾⁽¹⁾ (ما) اسم موصول، والجملة وصل له، و(أن يكفروا) هو المخصوص بالذم، والتقدير: (بئس المشتري به أنفسهم كفرهم)⁽²⁾.

ولا يجوز أن يكون المخصوص بالمدح والذم إلّا معرفة، وهو مرفوع أبداً، إمّا على الابتداء، والجملة قبله خبره، أو على أنّه خبر لمبتدأ محذوف وجوباً، ولا يجوز ذكره، فالتقدير: في قولك: (نعم الرجل زيد)، أي: (نعم الرجل هو زيد)، وقد يحذف المخصوص بالمدح والذم، إذا دلّ عليه دليل، كقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ (48) [الذاريات]، أي: (نعم الماهدون نحن)، وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (44) [ص]، أي: (نعم العبد أيوب)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ (30) [النحل]، أي: (لنعم الدار دار المتقين).

ومن حق المخصوص أن يجانس الفاعل، فإن جاء ليس من جنسه، كان في الكلام مجازاً بالحذف، كقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (177) [الأعراف]،⁵ والتقدير: (سَاءَ مَثَلًا مثل القوم)، والمخصوص بالذم في قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (5) [الكهف]،⁶ محذوف، والتقدير: (كبرت الكلمة كلمة تخرج من أفواههم)،⁷ ومثله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (35) [غافر]،⁸ وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (3) [الصف]،⁹.

المطلب الثاني: تطابق الفعل والفاعل من حيث التذكير والتأنيث

قد يطابق الفعل الفاعل في التذكير والتأنيث، وقد يخالفه كما في ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ...﴾ (42) [آل عمران]، و﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (30) [الحجر]، و﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...﴾ (14) [الحجرات]، و﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ...﴾ (30) [يوسف]، و﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ (275) [البقرة]، ويكون ذلك وجوباً أو جوازاً، يذكّر الفعل وجوباً فيما يأتي:

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(11) شرح الثمانيني: 572، الباقولي: 680.

(2) ينظر: شرح الباقولي: 680.

(3) شرح الثمانيني: 571، والواسطي: 190، والباقولي: 680، وأبي البقاء: 553.

(4) شرح الباقولي: 677.

(5) شرح الثمانيني: 571، وابن برهان: 421، والواسطي: 190، وأبي البركات: 477، وأبي البقاء: 552/2.

(6) شرح الثمانيني: 573-574، وابن برهان: 421، والواسطي: 190.

(7) الفعل (كَبُرَ) على وزن (فَعَلَ)، ذهب الأخفش بإحاقه بباب التعجب؛ لأنّها بمعنى: أكبر بها كلمة، ينظر: معاني القرآن للأخفش: 427/2.

(8) شرح ابن برهان: 421.

(9) شرح ابن برهان: 421.

1. (الفاعل مذكر مفرد) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ (92)﴾ [البقرة]، أو مثني في ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ (11)﴾ [النساء]، و﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ (23)﴾ [المائدة]، و﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ (36)﴾ [يوسف].

2. (الفاعل جمع مذكر سالم) كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ (11)﴾ [الفتح]، و﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (99)﴾ [البقرة].

3. (الفصل بين الفعل وفاعله) قد يفصل بين الفعل وفاعله المؤنث الظاهر بـ(إلا)، مثل: ما قام إلا فاطمة، والتأنيث في ذلك خاص بالشعر، كقول الراجز¹:

مَا بَرِئْتُ مِنْ رِيَّةٍ وَدَمٍّ *** فِي حَرِينَا إِلَّا بَنَاتُ الْعَمِّ

قوله: (ما برئت. إلا بنات) كان يجب تذكير الفعل مع الفاعل المؤنث، إذا فصل بينهما بـ(إلا)، وذلك لأنَّ الفاعل في الحقيقة إمَّا هو المستثنى منه المحذوف إذ التقدير: (ما برئ أحد. إلا بنات)، فلما حذف الفاعل تفرَّغ الفعل لما بعد «إلا» فرفع ما بعدها على أنَّه فاعل في اللفظ لا في المعنى.

(تأنيث الفعل وجوبا) يكون مع فاعله المؤنث الحقيقي:

1. إذا كان ماضياً أن تتصل تاء التأنيث الساكنة به نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ (35)﴾ [آل عمران]، و﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ (57)﴾ [الكهف]، وقد يكون الفاعل مستتراً، نحو: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)﴾ [يوسف]، و﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (32)﴾ [ص].²

2. إن كان مضارعاً فالتاء المتحركة في أوله نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ (28)﴾ [الكهف].

3. إذا تقدَّم الجمع لحقت الفعل نون النسوة نحو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (31)﴾ [النور].

(تذكير الفعل وتأنيثه جوازا) يقسَّم على ثلاثة أقسام:

1. (تذكير الفعل وتأنيث الفاعل) كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ (48)﴾ [البقرة]، و﴿وَلَكِنْ يَسْأَلُهُ النَّفْقَى مِنْكُمْ (37)﴾ [الحج]، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ (30)﴾ [يوسف]³، قيل في أصل كلمة (نسوة) أوجه، منها: هو اسم مفرد لجمع المرأة، وتأنيثه غير حقيقي، كتأنيث (اللمة)⁴، أو هو اسم مفرد، واللفظ مجموع المعنى⁵، أو هو جمع تكسير مؤنث¹، والحقيقة أنَّه اسم جمع لا جمع تكسير؛ لأنَّه لا مفرد له من نوعه، وجمع

(1) القائل مجهول، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية: 105/3.

(2) شرح الثمانيني: 570، وأبي البركات: 474.

(3) شرح الثمانيني: 189، وابن برهان: 43/1، والواسطي: 36، وأبي البركات: 128، والباقولي: 326، وأبي البقاء: 249/1.

(4) تفسير الكشاف: 462/2.

(5) ينظر: الكتاب الفريد: 573/3.

التكسير له واحد من لفظه، فجمع الهنود مفردة (هند)، وإنما كسر على الهنود²، أمّا سبب تذكير الفعل مع (النسوة)؛ فالأنّ التذكير أصل في اللسان العربي، والعرب تذكّر ما دلّ على القليل، والقاعدة النحويّة مفادها: أنّ اسم الجمع للعاقل يذكّر ويؤنّث، وعليه فإنّ لفظة (نسوة) يجوز تذكيرها وتأنيثها؛ لأنّها اسم جمع لا واحد له من لفظه ومفردة امرأة، ولأنّه للآدميين، يذكّر ويؤنّث، واستخدامه مع صيغة التذكير أريد به قلّة النساء³، وقيل أنّهنّ كنّ خمس نساء: امرأة الساقى، وامرأة الخباز، وامرأة صاحب الدوّاب، وامرأة صاحب السجن، وامرأة الحاجب⁴، وقال الفراء: (فذكّر الفعل؛ لقلّة النساء، ووقوع هؤلاء عليهن كما يقع على الرجال)⁵، ومن أجمل التعليقات النفسية أنّ استعمال الفعل المذكر ناسب أفعال الرجال في التكتّم وعدم نشر الفضائح؛ لذلك لم يُذكر الاسم الصريح، واستعيض عنه بالوصف (امرأة العزيز)، وهو دالٌّ على القوّة التي تتمتع بها، والسيطرة والتمكن، فهي زوجة الملك!

ومن ذلك أيضاً قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (203) ﴿[الأعراف]﴾⁶، إذ ذكّر الفعل مع لفظة (بصائر)، مع وجود فاصل بين الفعل والفاعل، وهو الضمير (كاف الخطاب)، وكان من حقها التأنيث؛ لأنّها جمع لما لا يُعقل، وجمع ما لا يُعقل مؤنّث؛ لأنّ الفعل المسند إلى جمع تكسير مطلقاً، يجوز اقترانه بتاء التأنيث مطلقاً وخلوّه منها⁷، والمقصود بالبصيرة هنا: (الحجة البينة الظاهرة، ووصف الدلالة بالحيّة؛ لتفخيم شأنها، إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس)⁸، فناسب التذكير سياق الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (9) ﴿[القيامة]﴾⁹، ذكّر الفعل مع (الشمس)، ويعود ذلك لأوجه منها: إن الشمس اسم مؤنّث ليس فيها (هاء) تدلّ على التأنيث، والعرب ربّما ذكرت فعل المؤنّث إذا سقطت منه علامات التأنيث، أو حملاً على المعنى، أي: جُمع الضياءان¹⁰، والمقصود من الجمع هنا، أي: جُمعا في ذهاب نورهما، فلا ضوء للشمس ولا للقمر¹¹، وقيل: اختار صيغة التذكير؛ لتذكير القمر¹²، وجمع المنتخب الهمذاني أوجه التذكير في لفظة (الشمس) بقوله: (وإنّما حذف علّم التأنيث حملاً على المعنى؛ لأنّ المعنى جُمع

- (1) ينظر: البحر المحيط: 266/6.
- (2) الألفاظ الواردة بالتذكير والتأنيث في القرآن الكريم: 250-251.
- (3) ينظر: الألفاظ الواردة بالتذكير والتأنيث في القرآن الكريم: 251.
- (4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 176/9.
- (5) ينظر: معاني القرآن: 435/1.
- (6) شرح ابن برهان: 43.
- (7) ينظر: الألفاظ الواردة بالتذكير والتأنيث: 210.
- (8) الجامع لأحكام القرآن: 57/7.
- (9) شرح ابن برهان: 43.
- (10) معاني القرآن للفراء: 127/1.
- (11) ينظر: معاني القرآن للفراء: 209/3.
- (12) ينظر: مجاز القرآن: 277/2، والتذكير والتأنيث في القرآن الكريم: 570.

النوران، أو الضياءان، أو لتغليب المذكر على المؤنث، أو على إرادة البين، تُعَصِّدُهُ قراءة من قرأ: (وجُمع بين الشمس والقمر)، وهو ابن مسعود رضي الله عنه¹؛ ولأنَّ التأنيث غير حقيقي².

وورد التذكير والتأنيث أكثر من مرة في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (78)﴾ [الأنعام]³، فأنث (الشمس) مرة بوصفها (بازغة)، ثم ذكرها باستخدام اسم الإشارة (هذا)، واختُلف في ورود (الشمس) بالتذكير، وقد اختصره أبو البقاء بقوله: (وإنما قال للشمس هذا ربي على التذكير؛ لأنه أراد هذا الكوكب، أو الطالع، أو الشخص، أو الضوء، أو الشيء، أو لأنَّ التأنيث غير حقيقي)⁴.

ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ (12)﴾ [المتحنة]⁵، إذ دُكر الفعل مع جمع المؤنث السالم (المؤمنات)؛ لوجود الفاصل بين الفعل والفاعل، وهو (كاف) الخطاب؛ ولقلة عددهن؛ لأنَّهنَّ كنَّ ست نسوة، رجعن عن الإسلام، ولحقنَّ بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين⁶.

2. تأنيث الفعل وتذكير الفاعل

كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ (64)﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ (105)﴾ [الشعراء]⁷ أنث الفعل مع لفظة (قوم)، على أوجه:

- حملاً على معنى (جماعة أو قبيلة) أي: (كذبت جماعة نوح وقبيلته)، وهو الرأي الأشهر.
- إذا لم يكن للاسم فعل، وكان فيه معنى التأنيث وهو مذكر، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة، ف(قوم) مذكر في اللفظ، ومؤنث في المعنى، فمعناه الأمة⁸.
- أنه من أسماء الجموع، وأسماء الجموع إذا كانت للعاقل يجوز تذكيره وتأنيثه، ك(رهط) و(نفر)⁹.

وفي قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (4)﴾ [الشعراء]¹⁰ أنث الفعل بقوله: (طلت)، ثم ذكر بقوله: (خاضعين)، وذلك على أوجه: (الأول): المراد بالأعناق عظمائهم، و(الثاني): أنه أراد أصحاب أعناقهم،

(1) ينظر: معاني القرآن للفراء: 3/ 209، والجامع لأحكام القرآن: 19/ 97، ومعجم القراءات القرآنية: 8/ 9.

(2) الكتاب الفريد: 276/6.

(3) شرح الباقولي: 321-322.

(4) التبيان في إعراب القرآن: 512/1.

(5) شرح الباقولي: 321.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 70/10.

(7) شرح الثمانيني: 189.

(8) ينظر: معاني القرآن للفراء: 126/1.

(9) الكتاب الفريد: 60/5.

(10) شرح أبي البركات: 126.

و(الثالث): أنه جمع عنق من الناس، وهو الجماعة، وليس الرقاب، لأنه لما أضاف الأعناق إلى المذكر وكانت متصلة بهم في الخلقة، أجرى عليها حكمهم¹.

ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِينَ (160)﴾ [الشعراء]²، أما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا (14)﴾ [الحجرات]³ فقد أنث الفعل مع (الأعراب) وهو مذكر؛ لأنه حمله على معنى الجماعة؛ ولأن الأعراب اسم جنس جمعي مفرد (أعرابي) وأسماء الأجناس، تذكر وتؤنث ولا سيما ما كان للعاقل، وتذكر المؤنث وتأنث المذكر هو من سنن العرب⁴، وقيل في سبب مجيء (التاء) مع الفعل هو لتأكيد تأنث الجمع؛ لأن التفسير يُحدث في الاسم تأنثا، ولذلك يؤنث فعله⁵، ومثله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ... (45)﴾ [آل عمران]، أي: جماعة الملائكة⁶.

3. (تذكير الفعل وتأنثه مع الفاعل المؤنث)

تأنث المذكر، وتذكر المؤنث سمة عربيّة ولمسة بلاغيّة، وهي من الإعجاز البلاغيّ بمكان، سواء أكان ذلك في لغة القرآن أم في لغة العرب شعراً ونثراً، وتلك وسيلة لبلوغ معنى معين والإفصاح عنه، وليس غاية في حد ذاته، ولا بد أن يكون لذلك غاية تطلب ومعنى يراد، وإلا كان عبثاً⁷.

من شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ (275)﴾ [البقرة]⁸، حذفت التاء؛ لأن تأنث (موعظة) غير حقيقي⁹، أو على معنى الوعظ، فالموعظة والوعظ واحد¹⁰، وحسنه الفصل بينه وبين الفعل، وقد فسّرت (الموعظة) هنا بأمر الله ونهيه وفيها زجر؛ لأنها تتناول موضوعاً خطيراً وهو الربا¹¹، (وشدة العذاب للمرابين يناسبه التذكير - كما يُظن - ويُحتمل أن مخالفة المرابين لحكم الله استتبع التغير في استعمال الموعظة والعدول عن أصلها - التطابق - لتصور مع سياقها مقت وفضاعة ممارسة الربا)¹².

(1) التبيان: 993، وينظر: معاني القرآن للفراء، 277/2، ومعاني القرآن للأخفش: 460/2، والمقتضب: 199/4.

(2) شرح أبي البقاء: 249/1.

(3) شرح الثمانيني: 189، وابن برهان: 43، والواسطي: 36، والباقولي: 326.

(4) ينظر: الأصول في النحو: 102/2، ونتائج الفكر في النحو: 128، والبيديع: 107/2، والألفاظ الواردة بالتذكير والتأنث في القرآن الكريم: 247.

(5) ينظر: شرح المفصل: 368/3.

(6) شرح أبي البركات: 127.

(7) الألفاظ الواردة بالتذكير والتأنث في القرآن الكريم: 251.

(8) شرح أبو البركات: 126، والباقولي: 322.

(9) ينظر: الكتاب: 39/2.

(10) ينظر: معاني القرآن للفراء: 125/1.

(11) ينظر: البحر المحيط: 708/2.

(12) التذكير والتأنث في الشواهد القرآنية في معجم تاج العروس: 6-7.

ونجد في مقابل ذلك لفظة (الموعظة)، وقد أنث الفعل معها في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (57) [يونس]¹، وقد يكون سبب ذلك أن (الموعظة هنا إيجابية فيها شفاء وهدى ورحمة)²، باعتبار أن (التأنيث هو الأصل، والتذكير يحسن إذا كان التأنيث غير حقيقي، لا سيما إذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل)³، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ (67) [هود]⁴، بتذكير الفعل هنا، وأنث الفعل في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ (94) [هود]؛ لأن الصيحة والصياح واحد، فمن أنث أخرج على اللفظة، ومن ذكر ذهب إلى تذكير المصدر⁵.

ومنه قراءة (لا يحل) في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾ (52) [الأحزاب]⁶ بتأنيث الفعل، بمعنى (جماعة النساء)، والنساء يدل على التأنيث، فيستغنى عن تأنيث الفعل، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقر (لا يحل) بتذكير الفعل؛ لأن المعنى: (لا يحل لك شيء من النساء)، ولو كان المعنى للنساء جميعاً لكان التأنيث أجود في العربية، و(النساء) جائزة؛ لظهور النساء بغير (من)⁷، والاختيار ب(النساء)؛ (لأن الهاء والنون في قوله: (بهن) للقلّة، وتذكير الفعل يدل على القلة)⁸.

ويبدو لنا في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (52) [الأحزاب] أن تقدير: (لا يحل لك زواج الجديد من النساء) أقرب للسياق من غيره، فالتحريم ورد شاملاً كل النساء إلا من هنّ في عصمته؛ لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، فالتحريم لم يشمل أيّاً من زوجاته في ذلك الوقت، بل بعده؛ لأنه إن طلقهن فلا يحل له أن يتزوج غيرهنّ، وربما يؤكّد ذلك معنى النسء المنسجم وسيقاق الآية وهو ما نبت من وبر الناقة بعد تساقط وبرها، فضلاً عن معنى التأخير.

(تذكير فاعل (نعم) و(بئس) وتأنيثه)

إن كان فاعل (نعم) و(بئس) مؤنثاً حقيقياً كنت في إلحاق العلامة وتركها مخيراً، تقول: (نعم المرأة هند)، و(نعمت المرأة هند)، فمن ألحق به (النساء)، فإنه كسائر الأفعال، ومن حذفها فلائهما لا يتصرفان؛ لذلك نقول:

الاسلامية

(1) شرح الباقولي: 322.

(2) التذكير والتأنيث في الشواهد القرآنية في معجم تاج العروس: 6.

(3) اللباب في علوم الكتاب: 490/6.

(4) شرح أبي البركات: 126.

(5) معاني القرآن للقرّاء: 125/1.

(6) شرح الواسطي: 36.

(7) ينظر: الحجة في القراءات السبع: 291، ومعاني القراءات: 234/2، والحجة للقرّاء السبعة: 479/5.

(8) المذكر والمؤنث، لأبي بكر الأنباري: 283/2.

(لَنِعَمَ المولود)، فيدخل عليه حرف الجر¹، منه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعَمَ الْمُجِيبُونَ (75)﴾ [الصافات]².

المطلب الثالث: تطابق الفعل والفاعل من حيث الأفراد والتشبية والجمع

يبقى الفعل بصيغة الواحد، وإن كان الفاعل مثنى أو مجموعاً. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ... (28)﴾ [غافر]، و﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ... (23)﴾ [المائدة]³، و﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ... (90)﴾ [التوبة]⁴.

ولبعض العرب لغة يطابق فيها الفعل الفاعل، وتسمى بـ(لغة أكلوني البراغيث)⁵، وقد تأول بعض النحاة على هذه اللغة الفعل (أسروا)، في قوله تعالى: ﴿اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون (1)﴾ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون (2) لاهية فلوبهم وأسروا النجوى الذين ظلموا (3)﴾ [الأنبياء]⁶، ففي إعراب الواو في قوله: (أسروا) أوجه⁷:

1. (الواو) حرف يدل على الجمع فقط، لا محل له من الإعراب، فهو كـ(الواو) في (أكلوني البراغيث)، وإن كنا نرى في (واو) هذه اللغة نوعاً من التوكيد بتكرار الفاعل تارة بالضمير (الواو)، وأخرى باللفظ الصريح (البراغيث).
2. (الذين) بدل من (الواو) أي: (أسر الذين ظلموا النجوى)، ويبدو لنا أن هذا التقدير: يفقد التركيز على صورة الفاعل الذي نستشعره بتكراره، مرة بالضمير، وأخرى بالاسم الموصوف بصلة الموصول، الذي يصفهم بالظلم بالصيغة الفعلية!
3. الكلام تام عند قوله: (النجوى)، و(الذين ظلموا) مبتدأ.
4. (الذين) في موضع نصب على إضمار (أعني).
5. يكون في موضع جر صفة (للناس)، أو بدلاً من (الهاء) و(الميم) في (حسابهم)، أو من (ربهم)، أو من (قلوبهم).

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(1) ينظر: أوضح المسالك: 239/3.

(2) شرح ابن برهان: 417.

(3) شرح أبي البركات: 121.

(4) شرح ابن الخباز: 122.

(5) ينظر: البديع: 108/1، وشرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: 159.

(6) شرح الثمانيني: 184، وأبي البركات: 122، والباقولي: 317، وأبي البقاء: 245/1، وابن الخباز: 117.

(7) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: 46/3، ومشكل إعراب القرآن: 477/2، والتبيان: 911/2، واتفق أيضاً أصحاب الشروح مع أوجه الإعراب المذكورة في صفحات شروهم المشار إليها.

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ (71) [المائدة]¹، ففيه الوجوه الثلاث الأولى²، ومثله أيضاً قراءة: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ (23) [الإسراء]³، بتشنية الفعل (يَبْلُغَنَّ)، أي: (يَبْلُغَانَّ)؛ لتقدم ذكر (الوالدين) في قوله: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، وأعاد الضمير في (أحدهما) على طريق التأكيد، فيكون (أحدهما) بدلاً من ضمير التثنية في (يَبْلُغَانَّ)، و(أو كِلَاهُمَا) عطف على (أحدهما)، وقيل: تُنْيِي الفعل وهو مقدم، على لغة مَنْ قال: (قاما أَخَوَاك)، كما ثبتت علامة التأنيث في الفعل المُقدم عند جميع العرب، فيكون (أحدهما) مرفوعاً بفعله على هذا، و(كِلاهما) معطوف على أحدهما، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وقرأ الباقون على توحيد الفعل؛ لأنَّ الفعل إذا تقدم لم يُثَنَّ، ولم يُجمع، ويرتفع (أحدهما) بفعله، وهو (يَبْلُغَنَّ)⁴.

وقد يبدو لنا أنَّ في استعمال الفعل (يَبْلُغَنَّ) للمفرد بدل (يَبْلُغَانَّ) للمثنى ما يناسب السياق أكثر، فتقديم (أحدهما) على (كلاهما) يعطي درساً قيماً في الطبِّ النفسي؛ لأنَّ افتقاد أحد الوالدين للآخر بوفاته يجعله مكسوراً ذليلاً، وهنا يتحتم على الولد أن يُضاعف مراعاته لمن بقي منهما؛ ليمسح أيَّ أثر بشعور الغربة، أو المذلة بعد أن خسر أحدهما الآخر، وفقد المودة، والرحمة التي جعلها الله بينهما⁵.

المطلب الرابع: الحذف

يتناول هذا المحور جانبان: (الأول) حذف الفعل، و(الثاني) حذف الفاعل، فإنَّ وقع الفعل بعد المسند، ووجد ما ظاهره أنَّه فاعل مقدَّم، وجب تقدير الفاعل ضميراً مستتراً، وكون المقدم إمَّا مبتدأ في نحو: (زيد قام)، وإمَّا فاعلاً محذوف الفعل في نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (6) [التوبة]⁶، أي: (وإن استجارك أحد)؛ لأنَّ أداة الشرط مختصة بالجملة الفعلية⁷.

(حذف الفعل)

يجوز حذف الفعل بوجود فاعله إنَّ أُجيب به نفي، كقولك: (بلى زيد)، لمن قال: (ما قام أحد)، أي: (بلى قام زيد)، أو استفهام محقِّ نحو: (نعم زيد)، جواباً لمن قال: (هل جاءك أحد)؟ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (87) [الزخرف]. وقراءة: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ (36) [النور]⁸، بفتح باء (يُسَبِّح) على البناء للمجهول، إذ يُعرب (رجال)،

(1) شرح الثمانيني: 182، الباقولي: 316، وأبي البقاء: 264/1.

(2) شرح أبي البقاء: 264/1.

(3) شرح الباقولي: 317، 560، وابن الدهان: 833/2.

(4) ينظر: معاني القرآن للفراء: 120/2، والحجة في القراءات السبع: 216، ومعاني القراءات: 92/2، والحجة للفراء السبعة: 96/5، وحجة القراءات: 399، والخلاف النحوي في القراءات القرآنية: 172/1.

(5) ينظر: دلالة الكلمة وبلاغة الأسلوب (الآيتان 23 و24) من سورة الإسراء انموذجاً: 88.

(6) شرح ابن برهان: 79/1، والباقولي: 653، وأبي البقاء: 524/2، وابن الخباز: 371.

(7) ينظر: ارتشاف الضرب: 1320/3.

(8) شرح الباقولي: 329.

فاعلٌ لفعلٍ محذوف دلّ عليه المقام، كأنّه قيل: (مَنْ الذي يَسْبَحُهُ؟) فقيل: (رجالٌ)، أي: (يَسْبَحُهُ رجالٌ صِفَتَهُمْ كذا وكذا)، والفعل (يُسَبِّحُ) فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول، ونائبُ الفاعل هو الجارّ والمجرور بعده، وهو (له)، وهي قراءة ابن عامر، وقرأ الباقر بكسر (الباء)، على أَنَّ (رجال) فاعل للفعل (يُسَبِّحُ)¹.

(حذف الفاعل): يُحذف الفاعل في أربعة مواضع وهي:

1. (إذا وقع قبل (إلا) كقولنا: (ما قام إلا هندٌ)، ففاعل الفعل (قام) مستتر تقديره: (ما قام أحدٌ إلا هندٌ)، و(هندٌ) بدل مرفوع من الفاعل المحذوف (أحد).

2. (فاعل المصدر) كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةً (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةِ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15)﴾ [البلد]²، ف(إطعام) مصدر، وفاعله محذوف، والتقدير: (أو أطعم إنساناً يتيمًا)، فحذف الفاعل ونوّن المصدر ونصب المفعول به، وهو (يتيمًا)³.

3. (في باب النائب عن الفاعل) نحو قوله تعالى: ﴿وَفُضِّي الْأُمُزُّ (210)﴾ [البقرة]، والتقدير: (قضى الله الأمر).

4. (فاعل (أفعل) في التعجب) يحذف الفاعل عند وجود ما يدلّ عليه، كقوله تعالى: ﴿أَبْصُرْ بِهِ وَأَسْمِعْ (26)﴾ [الكهف]⁴، والتقدير: (أبصر به)، و(أسمع به)، وفي: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ (38)﴾ [مريم]⁵، التقدير: (أسمع بهم)، و(أبصر بهم)، فحذف (بهم) بعد الفعل (أسمع) في الآية الأولى والفعل (أبصر) في الآية الثانية؛ لدلالة الأوّل عليه، وبهم (الباء) حرف جرّ زائد للتوكيد، (هم) ضمير متصل مبنيّ في محلّ الجرّ بحرف الجرّ الزائد في محلّ رفع فاعل⁶.

المطلب الخامس: تقديم الفعل وتأخيره (التقديم والتأخير)

رتبة الفاعل أن يكون بعد فعله، إمّا مظهرًا، أو مضمرًا، ورتبة المفعول أن يكون بعد الفعل والفاعل، وهو الأصل كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ... (18) الْأَحْزَابُ﴾ ولكن قد يتقدّم الفاعل على الفعل، وقد يتأخر الفاعل عن المفعول وجوبًا أو جوازًا، سوف نتناول التقديم والتأخير بين (الفاعل والمفعول) هنا فهما من الأسماء، ونترك التقديم والتأخير بينهما وبين الفعل لاحقًا في محور التقديم والتأخير في موضوع الاسم والفعل⁷.

(1) ينظر: الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه: 262، الكشف عن وجوه القراءات: 139/2، والحجة للقراء السبعة: 326/5، وحجة القراءات: 501.

(2) شرح الثمانيني: 731، والباقرولي: 771، وابن الدهان: 898/2، وأبي البقاء: 656/2، وابن الخباز: 517، 518.

(3) ينظر: الكتاب: 189/1، وأوضح المسالك: 173/3.

(4) شرح الباقرولي: 667، 671، وابن الخباز: 384.

(5) شرح ابن الخباز: 384.

(6) ينظر: الجدول: 300/16.

(7) ينظر: ص 128 من الأطروحة.

(تقديم المفعول على الفاعل) يتقدم المفعول على الفاعل (**وجوبا**) ويسمى ذلك (التوسط وجوبا) في ثلاثة مواضع:

1. (أن يتصل بالفاعل ضمير المفعول) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (124)﴾ [البقرة]¹، ف(إبراهيم) مفعول به مقدّم وجوباً، و(رَبُّهُ) فاعل مؤخّر، والهاء تعود ل(إبراهيم)، ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا (158)﴾ [الأنعام]²، و﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا (37)﴾ [الحج]³.

2. (أن يكون المفعول من ضمائر النصب المتصلة والفاعل اسماً ظاهراً) كقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)﴾ [الضحى]، و﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5)﴾ [الضحى]؛ لأنّه لو قدّم الفاعل لانفصل الضمير مع إمكان اتصاله، وهذا لا يجوز إلّا فيما استثني⁴.

3. أن يُحصر الفاعل ب(إنما) أو (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (28)﴾ [فاطر]⁵، أو(إلا)، كقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ (31)﴾ [المدثر].

ويتقدم المفعول (**جوازا**) ويسمى ذلك (التوسط جوازا) ما خلا من موجب التقديم أو التأخير، وذلك في:

1. (زوال اللبس) بظهور الإعراب على الاسمين الظاهرين، أو أحدهما، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ (41)﴾ [القمر]⁶، ويجوز في غير القرآن أن يقال: جاء النذر آل فرعون، وقوله: ﴿إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ (50)﴾ [الرعد]⁷، وقوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (67)﴾ [طه]⁸.

2. (اتصال المفعول بضمير يعود على الفاعل) نحو: (ضرب موسى فتاه)، فيجوز قول: (ضرب فتاه موسى)؛ لأنّ الضمير يعود على متأخر لفظاً لا رتبةً، منه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا (24)﴾ [يونس]، و﴿وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا (2)﴾ [الزلزلة].

(تقدم الفاعل على المفعول) يتقدم الفاعل على المفعول **وجوبا** في ثلاثة مواضع:

1. (إذا كان الفاعل ضميراً متصلاً، والمفعول به اسماً ظاهراً) كقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ (3)﴾ [البقرة].

(1) شرح الثمانيني: 192-193.

(2) شرح ابن برهان: 348، والباقولي: 284، وابن الخباز: 176.

(3) شرح ابن الخباز: 176.

(4) ينظر: تعجيل الندى بشرح قطر الندى: 173.

(5) شرح الثمانيني: 192.

(6) شرح الثمانيني: 192.

(7) شرح الثمانيني: 192، وأبي البركات: 192.

(8) شرح الباقلولي: 279، 554.

2. (التباس أحدهما بالآخر) إذا خيف التباس أحدهما بالآخر، وحُفي الإعراب فيهما، ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، نحو: (أكرم موسى عيسى)، فيجب أن يكون (موسى) فاعلاً، و(عيسى) مفعولاً به، فإن وُجدت قرينة تُبَيِّنُ الفاعل من المفعول، لم يجب تقديم الفاعل على المفعول، فمثال القرينة اللفظية: (وعظت عيسى ليلي)، والقرينة المعنوية نحو: (أرضعت الصغرى الكبرى).
3. (أن يحصر المفعول)

- بر(إنما) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوقَّظُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (185) [آل عمران].
- بر(إلا) كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ (62) [النساء].

المصادر

- 1 ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 2 الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت 316 هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- 3 إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338 هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى، 1421 هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4 الألفاظ الواردة بالتذكير والتأنيث في القرآن الكريم: فطيمة بن سعد، رسالة ماجستير بإشراف: أ.د. السعيد هادف، 2007-2008م، الجمهورية الجزائرية - جامعة الحاج لخضر - باتنة -
- 5 أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 6 الإيضاح العضدي: أبو علي الفارسي (288 - 377 هـ)، تحقيق: د. حسن شاذلي فهود، ط: الأولى، 1389 هـ - 1969 م.
- 7 البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، 1420 هـ، دار الفكر - بيروت.
- 8 البديع في علم العربية: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، ط: الأولى، 1420 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

- (9) البيان في شرح اللمع لابن جني: أبو البركات عمر بن ابراهيم الكوفي (ت 539هـ)، دراسة وتحقيق: علاء الدين حمويه، بإشراف د. تمام حسان، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية اللغة العربية، (رسالة ماجستير).
- (10) التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت 616هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (11) التذكير والتأنيث في الشواهد القرآنية في معجم تاج العروس من جواهر القاموس: أ. م. د. حسين عودة هاشم، وعباس فالخ حسن، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، مجلد (37)، العدد (3)، السنة: 2012.
- (12) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، ط: الثالثة - 1407 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (13) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- (14) توجيه اللمع (شرح كتاب اللمع لابن جني): أحمد بن الحسين بن الخباز (ت 637هـ)، تحقيق: د. فايز زكي محمد دياب، ط الأولى، 1423هـ-2002م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- (15) الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت 1376هـ)، ط: الرابعة، 1418 هـ، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت.
- (16) حجة القراءات عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي 403هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
- (17) الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت 370هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، ط: الرابعة، 1401 هـ، دار الشروق - بيروت.
- (18) الخلاف النحوي في القراءات القرآنية، ناصر سعيد ناصر العيشي، أطروحة دكتوراه بإشراف: أ. د. عبد الله أحمد الجبوري، الجامعة المستنصرية - كلية الآداب - 1423هـ، 2002 م.
- (19) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- (20) دراسات لأسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عزيمة (ت 1404 هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- (21) دلالة الكلمة وبلاغة الأسلوب (الآيتان 23 و 24 من سورة الاسراء افودجا)، د. عزة عدنان أحمد عزت، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث - فلسطين، العدد (2)، المجلد (5)، 30 يونيو حزيران 2019 م.

- (22) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت 686 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية.
- (23) شرح الشواهد الشعرية في أمانات الكتب النحوية (لأربعة آلاف شاهد شعري): محمد بن محمد حسن شرّاب، ط: الأولى، 1427 هـ - 2007 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- (24) شرح اللمع في النحو: القاسم بن محمد بن مباشر الواسطي الضرير (ت)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- (25) شرح اللمع للأصفهاني: أبو الحسن علي بن الحسين الباقر (ت 543 هـ)، تحقيق ودراسة د. ابراهيم بن محمد ابو عباة، 1411 هـ - 1990 م، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (26) شرح اللمع: ابن برهان العكبري أبو القاسم عبد الواحد بن علي الاسدي (ت 456 هـ)، حققه: د. فائز فارس، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، الكويت.
- (27) شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت 643 هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (28) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761 هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.
- (29) شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت 368 هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، ط: الأولى، 2008 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (30) العزة في شرح اللمع: أبو محمد سعيد بن المبارك ابن الدهان (ت 569 هـ)، دراسة وتحقيق: د. فريد بن عبد العزيز الزامل السليم، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
- (31) الفوائد والقواعد: عمر بن ثابت الثمانيني (ت 442 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب محمود الكحلة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.
- (32) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: المنتجب الهمذاني (ت 643 هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- (33) كتاب المتبع في شرح اللمع، أبو البقاء العكبري (ت 616 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد حمد محمد حمود الزوي، ط: الأولى، 1994 م، منشورات جامعة قات يونس، بنغازي.
- (34) الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت 180 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- (35) الكشف عن وجوه القراءات السبع: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437 هـ)، ط: الأولى، 1394 هـ / 1974 م، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق.
- (36) الباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت 775 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- (37) مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت 209 هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، 1381 هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- (38) المذكر والمؤنث: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة الأنباري (ت 328 هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، 1401 هـ - 1981 م، جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.
- (39) مشكل اعراب القرآن: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437 هـ)، المحقق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة ٢، ١٤٠٥ هجرية.
- (40) معاني القراءات للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370 هـ)، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربيّة السعودية.
- (41) معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت 207 هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلي، ط: الأولى، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- (42) معجم القراءات القرآنيّة: د. أحمد مختار عمر و د. عبد العال سالم مكرم، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، مطبوعات جامعة الكويت.
- (43) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761 هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ط: السادسة، 1985، دار الفكر - دمشق.
- (44) المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538 هـ)، تحقيق: د. علي بو ملح، ط: الأولى، 199، مكتبة الهلال - بيروت.
- (45) المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت 285 هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب. - بيروت.

46) نتائج الفكر في النّحو للسّهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ)، ط: الأولى، 1412 - 1992 م، دار الكتب العلمية - بيروت.



الحركة العلمية في الامارة الغزنوية

أ.م.د. حسن عبد الزهرة كيطان الابراهيمي

وزارة التربية / مديرية تربية النجف / العراق

hasanabdulzahraa138@gmail.com

The Scientific Movement in the Ghaznavid Emirate

Assistant Professor Dr. Hassan Abdel-Zahra Kaitan Al-Ibrahimi

Ministry of Education, Directorate of Education, Najaf, Iraq

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

الحركة العلمية في الامارة الغزنوية

أ . م . د حسن عبد الزهرة كيطان الابراهيمى

وزارة التربية / مديرية تربية النجف / العراق

hasanabdulzahraa138@gmail.com

The Scientific Movement in the Ghaznavid Emirate

Assistant Professor Dr. Hassan Abdel-Zahra Kaitan Al-Ibrahimi

Ministry of Education, Directorate of Education, Najaf, Iraq

الملخص

حقق استقلال امارات المشرق الاسلامى نشاطاً علمياً بفضل تشجيع أمرائها للعلم والعلماء، لتحقيق رغبتهم في ان تكون اماراتهم صروحاً علمية تجارية الحاضرة بغداد، فأصبح بلاط كل امير محفلاً يرتاده العلماء والمفكرون والادباء، حيث اسهمت هذه البلاطات في رقي العلوم والفنون وازدهارها حتى اصبحت كل اماره مركزاً علمياً ينشط فيه التنافس والنقاشات العلمية التي اسهمت في اضعاف الالهية على هذه المراكز، فبرز في هذه الامارات العديد من العلماء والمفكرين والأدباء، وصار لهم دور هام في التقدم العلمي والفكري، واستجابوا للمؤثرات العلمية والنهضة الفكرية التي كانت عليها الدولة العربية الإسلامية، سيما وان سكان هذه الامارات اصحاب حضارة عريقة، ولهم تراث فكري كبير، فكان من الملفت أن يقود السلاطين الغزنويين حركة الاهتمام بالعلوم فكان لهم اسهاماً في التمهيد لهذا الازدهار والتهيئة له فقد عرف عن السلاطين والوزراء الغزنويين نشاطهم الثقافي ورعايتهم للعلم والعلماء، وتعهدهم لأهل المعرفة واهتمامهم بنشر التعلم في المجتمع.

الكلمات الدالة : المشرق الاسلامى. الغزنويين. السلاطين. العلم. العلماء.

Abstract

The independence of the emirates of the Islamic East achieved scientific activity thanks to the encouragement of their princes for science and scholars, to achieve their desires for their emirates to be scientific and commercial monuments present in Baghdad, so the court of each prince became a forum frequented by

scholars, thinkers and writers, as these courts contributed to the advancement of science and the arts and their prosperity until each emirate became a scientific center. There is active competition and scientific discussions that contributed to giving importance to these centers. Many scholars, thinkers, and writers emerged in these emirates, and they played an important role in scientific and intellectual progress, and they responded to the scientific influences and intellectual renaissance that the Arab-Islamic state was in, especially since the inhabitants of these Emirates are the owners of an ancient civilization, and they have a great intellectual heritage. The Ghaznavid sultans had a movement of interest in science, and they had a contribution to pave the way for this prosperity and prepare for it. The Ghaznavid sultans and ministers were known for their cultural activity and their care for science and scholars, and their commitment to people of knowledge and their interest in spreading learning in society.

Key words: Islamic East, Ghaznavids, Sultans, Science, Scientists

المقدمة

يلحظ الدارس في تاريخ المشرق الإسلامي ظهور كم هائل من العلماء وفي مختلف العلوم الحضارية ، فقد أضافوا الكثير من المصنفات والكتب القيمة إلى المكتبة الإسلامية ، وطوروا أهل المشرق في النظم الإسلامية كافة، فالإسلام قد فجر الطاقات المخزونة ليس للإنسان العربي إنما لكل الاقوام التي انضوت تحت لواءه ، وإزاء هذا الكم الهائل من العلماء المشاركة تنافس امراء وسلاطين امارات المشرق الاسلامي على تزيين حواضر اماراتهم ، مثل الري وأصفهان ونيسابور وغزنة وبخارى وسمرقند بمؤلاء العلماء ، فقد عرفوا حقهم تقديراً وتوقيراً ، وشجعوا النهضة العلمية والأدبية ، مما أعطى الحياة العلمية في المشرق الاسلامي دفعة قوية للأمام ، فد قامت مؤسسات علمية كثيرة، وظهرت مراكز ثقافية متعددة باتت محط رجال كثير من العلماء والادباء وطلبة العلم ، فأصبحت هذه الحواضر مراكز علمية هامة مرموقة لما قدمته للعالم الإسلامي من تراث علمي بارز تستحق الدراسة ، وإزاء هذه الاسباب تولدت لدينا الرغبة في دراسة الجوانب العلمية لإحدى هذه الامارات المستقلة ، وهي الامارة الغزنوية ، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى تمهيد وثلاثة مباحث ، تناولنا في التمهيد لمحة موجزة عن الامارة الغزنوية ، وفي المبحث الاول تناولنا المكانة العلمية للسلاطين الغزنويين واهتمامهم بالعلم والعلماء ، وأما المبحث

الثاني فتضمن اهتمام الوزراء والأعيان في تشجيع الحركة العلمية ، وخصصنا المبحث الثالث عن حواضر الإشعاع العلمي في الامارة الغزنوية .

التمهيد

ثانيا- لمحة موجزة عن الامارة الغزنوية

أخذت الامارة الغزنوية اسمها من مدينة غزنة التي كانت عاصمة لها، إذ يعد (سبكتكين) مؤسس هذه الدولة حيث كان سبكتكين في بداية حياته غلاما لـ(ألبتكين) حاكم خراسان العسكري من قبل السامانيين⁽¹⁾ ، لكن عندما تولى الأمير منصور بن نوح عرش بني سامان نشأ صراع بينه وبين ألبتكين يرجع سببه إلى عدم رغبة الأخير في ارتقاء سيده لتسلم أمر الدولة السامانية ، وهذا أدى إلى وقوع اشتباكات بين الأمير الساماني وألبتكين الذي استقل بغزنة، وعندما فشل السامانيون في هزيمته ، وقعوا معه الصلح ، لكن المنية وافت ألبتكين سنة 352هـ/963م دون تحقيقه حلم الدولة المستقلة⁽²⁾.

بعد وفاة سبكتكين سنة 387هـ/997م تنازع ابنه إسماعيل ومحمود على كرسي الحكم ، آلت الغلبة في النهاية إلى محمود الذي أعطى الأمان لأخيه إسماعيل ، وفي الوقت نفسه اعتلى العرش الساماني منصور بن نوح الذي أصدر قرارا بعزل محمود بن سبكتكين وعهد بولايته الى بكتوزون قائد جيوش الدولة السامانية في خراسان، لكن محمود رفض ذلك ودخل في معارك ضد السامانيين وحقق انتصارات باهرة ، وخطب للخليفة العباسي القادر بالله ، الذي أصدر عهدا ولقب محمود بيمين الدولة، وأمير المؤمنين، وأمين الملة ، وأتاه من بغداد بعهد خراسان واللواء والخلعة، وهذا ساعد على تدعيم الحكم لصالحه وزوده بالقوة في وجه منائيه، وقد حكمت الدولة الغزنوية قرابة قرنين من الزمان، وكانت نهايتها على أيدي الدولة الغورية .

مجلة دراسات العلوم

الإسلامية

المبحث الاول

المكانة العلمية للسلطين الغزنويين واهتمامهم بالعلم والعلماء

قام الغزنويون بدور كبير في رفد حاضرهم غزنة بمقومات الازدهار الحضاري حتى اصبحت من اهم مراكز الحضارة والعلم في الشرق ، وكان لسلطين هذه الامارة دور في ذلك ، فقد عرف عنهم حبهم للعلم وتشجيعهم

(1) الكرديزي، زين الأخبار، ص 222.

(2) فامبري ، تاريخ بخارى ، ص 93.

للعلماء، فكان الأمير اسماعيل بن سبكتكين الذي حكم الامارة الغزنوية سنة واحدة 387هـ / 997م ، فاضل المعرفة يميل الى الادب وهو صاحب عدة رسائل قصيرة واشعار بالعربية والفارسية (1).

وكان بعض السلاطين انفسهم فقهاء مثل السلطان محمود بن سبكتكين (387-421هـ / 997-1030م) ، فقد برع في علم الفقه حتى صار معدودا من علمائه وصنف كتابا في فقه الحنفية قبل توليه السلطنة بسنين (2) ، وكان فصيحاً بليغاً وعنده علم ومعرفة في الحديث والخطب والرسائل ، فضلا عن الشعر، وقد استعان بأهل العلم في تأليف كتب كثيرة في علوم مختلفة نسبت اليه ، اشهرها كتاب (التفريد في فروع الفقه الحنفي) (3) ، فضلا عن ذلك عرف عنه بأنه على معرفة بثلاث لغات التركية والفارسية والعربية قراءة وكتابة (4) ، ولذا قيل عنه انه أعظم شخصية عرفها تاريخ المشرق خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين ، فقد جمع في قصره بغزنة أفضل الكتب من أجل النهوض بالحركة العلمية فكان حاميا للأدب، سخيا على أصحابها وماكان هذا النهوض والازدهار في بلاد المشرق الاسلامي عامة إلا بفضل رعايته وعنايته (5).

وكان مولعا جدا بعلم الحديث الذي يسمعه من الشيوخ ويستفسر عن الاحاديث واكثرها موافقا للمذهب الشافعي فلذا تحول من المذهب الحنفي الى المذهب الشافعي على يد العالم الفقيه ابي بكر القفال الصغير) ت417هـ / 1026م (6)، وكان عصره عصر نهضة أدبية واسعة نتيجة اهتمامه وتشجيعه الحركة العلمية منذ فترة إمارته بخراسان قبل انتقاله الى غزنة عاصمة دولته، فقصده والتف حوله نخبة مميزة من مشاهير علماء وأدباء عصره ، وتنافس اهل المذاهب الدينية والفقهية على كسبه لاعتقادهم انه اذا اعتنق مذهباً ساد في الاقاليم الواسعة التي فتحها (7)، وحظي العلماء عنده بمنزلة كبيرة من الاهتمام والتقريب ، فجمع في بلاطه ما يقارب أربعمئة عالم من أهل العلم والأدب أمثال ابو الريحان البيروني والطبيب ابن الخمار، والرياضي والفلكي أبو نصر منصور بن علي بن

مجلة دراسات العلوم

(1) إسماعيل الغزنوي مجهول تاريخ الميلاد والوفاة ، وهو ابن سبكتكين وقد حكم الدولة الغزنوية لمدة سنة واحدة ولإن محمود كان أكبر من إسماعيل وأحق بالحكم منه عرض على إسماعيل أن يترك الحكم ويتولى خراسان إلا أن إسماعيل لم يوافق، حتى وقعت بينها معركة حربية انتصر فيها جيش محمود الغزنوي . ينظر : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج7، ص 489-490.

(2) ندا ، فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص 149.

(3) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج 9 ، ص 104؛ كحالة ، ج12، ص 167؛

(4) البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص322.

(5) الشابي، الأدب الفارسي في العصر الغزنوي، ص 4-39.

(6) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج4، ص 14.

(7) سرور، تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، ص214.

عراق ، والإمام محمد بن الهيصم وإبي سهل المسيحي والعتيبي والبيهقي وأبو النظر عبد العزيز بن منصور العسجدي وغيرهم⁽¹⁾، ومن شدة اهتمامه بتقريب أهل العلم فقد طلب بعضهم من أمير خوارزم مأمون الثاني ، فلم يكن أمام أمير خوارزم إلا أن استدعاهم وعرض عليهم رغبة السلطان محمود الغزنوي ، فاستجاب بعضهم ورفضها البعض فولوا وجوههم نحو قابوس بن وشمكير صاحب طبرستان⁽²⁾.

وكانت علاقة السلطان محمود الغزنوي بالبيروني وطيدة جدا ، فقد خرج البيروني مع السلطان محمود الغزنوي إلى الهند حيث أُتيح له أن يحيط بكنوز علوم الهند كما اختلط بعلماء الهند وقد جالسهم وحادثهم حتى توصل إلى ما عندهم من الحكمة والمعرفة ، ودرس البيروني عادات الهنود وتقاليدهم وقد سهّلت معرفة البيروني باللغة السنسكريتية الإطلاع على كتبهم في شتى المجالات ، وقد نقل البيروني عدداً من الكتب من اللغة السنسكريتية إلى اللغة العربية وبالعكس أيضاً من اللغة العربية إلى اللغة السنسكريتية فبذلك حقق ما طلبه منه السلطان محمود الغزنوي⁽³⁾.

وممن كان من العلماء مقرباً عند محمود الغزنوي وأكسبهم اتصاله به حظوة كبيرة ، وأجزل لهم الهبات ، فضلاً عن الأرزاق التي يجريها ، هم إبي الفضل بديع الزمان أحمد بن الحسن الهمداني (ت398هـ / 1007م) ، وصفه الثعالبي بأنه معجزة همدان وغرة العصر⁽⁴⁾، كما ذكره براون أنه من أبرز كتاب العربية الممتازين الذين ازدهر بهم بلاط الدولة الغزنوية⁽⁵⁾، وإبي صالح التبراني (ت400هـ / 1009م) وقد أستقدمه السلطان محمود من نيسابور إلى غزنة ليكون إماماً فيها على المذهب الحنفي⁽⁶⁾ ، وإبي صادق التبراني (ت بعد 414هـ / 1023م) قاضي قضاة ختلان التابعة لبلخ وكان آية في العلم والكمال عهد إليه السلطان بمهمة الإشراف على عدد من المدارس بأوقافها⁽⁷⁾، ومحمد بن إسحاق بن محشاذ أبو بكر الواعظ (ت421هـ / 1030م) زعيم الكرامية في نيسابور، والشاعر أبو الحسن فرخي (ت429هـ / 1037م) وكان من المقربين للسلطان محمود ومن أكبر المادحين له⁽⁸⁾،

(1) ينظر: ابن أبي أصيبعة ، عيون الانباء ، ج1، ص 429 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، ج1، ص 689 .

(2) متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج2، ص 111

(3) ضيف ، تاريخ الادب العربي ، ج5، ص 530.

(4) يتيمة الدهر، ج4، ص 293.

(5) تاريخ الادب في ايران ، ص 136.

(6) ينظر : البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 213،

(7) العتيبي ، تاريخ اليميني ، ج1، ص 31، ج2، ص 408.

(8) العماد الاصفهاني ، خريدة القصر وجريدة العصر ، ج2، ص 175.

وابو الفتح البستي (ت430هـ / 1038م) وكان من المقربين له بعد ان التحق بخدمته فكان موضع سره ومن المستشارين والمقربين منه ⁽¹⁾، والقاضي أبي صاعد الاستوائي (ت432هـ / 1040م) كان فقيهاً، عالماً إماماً، عفيفاً، ورعاً، كثير العلم كان مؤدباً لأبناء السلطان، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في خراسان ⁽²⁾، وأبي محمد عبد الله الناصحي (ت447هـ / 1055م) ⁽³⁾، وقد رحل الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي (ت485هـ / 1092م) الى حضرة السلطان محمود الغزنوي في مدينة غزنة وأقام بها ⁽⁴⁾.

وأما أشهر الأدباء والشعراء الذين التفوا حوله فكثر، منهم على سبيل المثال لا الحصر ابو القاسم الفردوسي (ت411هـ / 1020م) وكان معاصراً للسلطان محمود، فذاع صيته وقدم الشاهنامة ملحمة الفرس ، والتي تضمنت معظم ما كان شائعاً ومعروفاً في العصور الفارسية ⁽⁵⁾ ، وابو منصور عبد الملك النعالي (ت429هـ / 1037م) إمام المصنفين ورأس المؤلفين في زمانه ومن اشهر كتبه (يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر) في تراجم شعراء عصره ، وهو من اكبر كتبه، وأحسنها واجمعها وكتاب (فقه اللغة وسر العربية) ، و(سحر البلاغة وسر البراعة) ، وغيرها الكثير من المؤلفات ، وقد خص السلطان محمود ببعض مؤلفاته مثل كتاب (نثر النظم وحل العقد) ⁽⁶⁾، ومنهم أبو القاسم حسن بن احمد العنصري (ت431هـ / 1039م)، وأبي الحسن علي بن الحسن بن علي البخارزي (ت467هـ / 1074م) وهو من أعظم شعراء العصر، مؤلف كتاب (دمية القصر وعصرة أهل العصر) ⁽⁷⁾.

ويذكر ان السلطان محمود جمع نخبة من العلماء بسجستان وحملهم على تصنيف كتاب في تفسير القرآن ويتبعون في ذلك بوجوه القراءات وقد انفق العلماء مدة اشتغالهم فيه عشرين الف دينار وتم هذا العمل الضخم الذي يعرف ب(تفسير خلف) في مئة مجلد ⁽⁸⁾، وصنفت في عهده التواريخ التي حفظت لنا سيرته وانجازاته العسكرية الرامية الى نشر الاسلام في شبه القارة الهندية فمن الذين ألفوا له محمد بن الفضل البلخي (ت416هـ / 1025م) الامام المفسر صنف كتاب (الاعتقاد) في اعتقاد اهل السنة والجماعة وله العديد من

(1) العماد الاصفهاني ، خريدة القصر وجريدة العصر ، ج2، 175.

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج13، ص 186 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج5، ص 32.

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج13، ص 274.

(4) الصريفي ، المنتخب من كتاب السياق ، ص 69.

(5) الشابي ، الادب الفارسي في العصر الغزنوي ، ص241.

(6) ينظر: الثعالبي ، اللطف واللطائف ، ص 6-7 ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، ص 178-180.

(7) ينظر: البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 212، 225.

(8) العتبي ، تاريخ اليميني ، ج1، ص 375.

الخطب والرسائل والأشعار⁽¹⁾ ، وكان محمد بن عبد الجبار العتيبي (ت427هـ / 1035م) مؤلف كتاب اليميني من المقربين للسلطان محمود ، وقد سمي كتابه (اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي) وقد قدم اليميني في كتابه هذا صورة واضحة عن سيرة السلطان محمود الغزنوي وتحدث عن حروبه في خراسان وما وراء النهر ، وعلاقاته مع القوى السياسية المحيطة وخاصة الخلافة العباسية ، ويشمل كتابه أيضا فترة حكم السبكتكين⁽²⁾.

وكان مجلسه تعقد فيه المناظرات العلمية بين كبار علماء عصره ، منها مناظرة بين أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت406هـ / 1015م) مع محمد بن الهيصم شيخ الكرامية وعالمهم في وقته في مسألة السلطة والعرش ، فمال محمود الغزنوي إلى قول الإمام محمد بن الهيصم⁽³⁾ ، واستدعى لمجلسه أبو الحسن علي بن أبي الطيب عبد الله بن أحمد النيسابوري (ت458هـ / 1075م) الإمام العلامة المفسر الأوحى من أهل نيسابور لسمع وعظه فلما دخل جلس بلا إذن فتذمر من تصرفه ، وأمر غلاما له فلكمه لكمة أطرشته فأنكر عليه الحاضرون ذلك وعرفوه بمنزلة أبي الحسن في الدين والعلم فاعتذر إليه ، وأمر له بمال فامتنع من قبوله ، فقال : يا شيخ إن للملك صولة وهو محتاج إلى السياسة ورأيت أنك تعديت الواجب فاجعني في حل قال الله بيننا بالمرصاد وانما احضرتني للوعظ وسماع احاديث الرسول وللخشوع لا لإقامة قوانين الرئاسة فخرج السلطان واعتنقه⁽⁴⁾.

وقد عمل السلطان محمود الغزنوي جاهداً على محاربة أهل البدع والفساد في جميع انحاء خراسان ونشر المذهب السني⁽⁵⁾ ، فيذكر السبكي " أن السلطان محمود استقبل أحد دعاة الدولة الفاطمية ويدعى التاهرتي ، فلما علم بفساد ما يدعو إليه قتله ، وأخذ يغله التي كان يركبه وأرسل به الى القاضي أبي منصور الأزدي شيخ هرة ، ثم قال مقولته المشهورة " كان يركبه رأس الملحين ، فليركبه رأس الموحد " ⁽⁶⁾.

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(1) القرشي ، الجواهر المضية ، ج3 ، ص 308؛ البغدادي ، هدية العارفين ، ج2 ، ص 31

(2) ينظر : العتيبي ، تاريخ اليميني ، ج1 ، ص 2-3.

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج12 ، ص 38.

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج13 ، ص 368.

(5) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج12 ، ص 710.

(6) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج7 ، ص 462.

وكان السلطان مسعود بن محمود الغزنوي (421-432هـ / 1030-1041م) يناظر العلماء في مجالسه ، فقد جرت بينه وبين العالم أبو الريحان البيروني مناظرة حول مسألة اسباب اختلاف مقادير الليل والنهار، وبناء على ذلك صنف البيروني كتابه المعروف باسم القانون المسعودي واهداه للسلطان مسعود⁽¹⁾.

وبعد الكتاب أحد المؤلفات الكبرى في علم الفلك والأرصاء، وكانت هبات السلطان مسعود وعطائه للشعراء لا تحصى فقد أعطى شاعرًا ألف دينار على قصيدة نظمها، كما أعطى آخر بكل بيت من قصيدته ألف درهم⁽²⁾ ، كما وهب الشاعر علوي الزينبي ما يساوي فيل وار أي ألف ألف من الدراهم التي يبلغ عيار كل عشرة منها تسعة دراهم ونصف خالص الفضة، وأمر أن تحمل هذه الجائزة الكبيرة على فيل الى دار العلوي⁽³⁾ .

وكان السلطان المؤيد إبراهيم بن مسعود(451-492هـ / 1059-1099م) عادلاً كريماً محباً للعلم كثير الصدقات، وأشار الى عظمة فضله بالقول: " إن عظمة هذا السلطان أنه أضاء الدنيا بعد ظلمتها بشمس وضاء لها تسع عشرة درجة ، ثم إنه حين ولي العرض قرب إليه الأولياء والحشم وكافة الناس "⁽⁴⁾، كما نقل عنه أنه لا يبيني لنفسه منزلاً حتى يبيني لله مسجداً أو مدرسة⁽⁵⁾ ، ومن شدة حبه واهتمامه بالعلم والعلماء بذله الجهد في دعوة الحكيم ابي القاسم النيسابوري الطبيب (ت470هـ / 1077م) الى حضرته ، فقد بعث رسوله بمبلغ عظيم مع المحفة والمراكب، ودعاه بلطف وتودد ، إلا أن الحكيم اعتذر عن الحضور، كما خص القرآن الكريم بكل اهتمام، فكان يكتب بخط يده كل سنة مصحفاً، ويبحث به الى مكة المكرمة مع الصدقات⁽⁶⁾ ، وقد قرب الادباء واجزل لهم العطاء منهم أبو الفرج الروني (ت489هـ / 1096م) وهو من مشاهير شعراء الغزنويين ، وأغلب قصائده كانت في مدح السلطان إبراهيم بن مسعود⁽⁷⁾.

وكان السلطان علاء الدولة بهرام شاه بن مسعود بن إبراهيم (511-552هـ / 1117-1157م) حسن السيرة ، جميل الطريقة محباً ومكرماً للعلماء مقدراً لهم باذلاً لهم الاموال الكثيرة جامعاً للكتب تقرأ بين يديه ، فقد قرب الشاعر المجد محمد بن آدم بن سنائي الغزنوي (ت545هـ / 1150م) الذي يعتبر أول الشعراء الثلاثة

(1) البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 137؛ ابو الفداء ، المختصر في اخبار البشر ، ج1، ص 518.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ ، ج 8 ، ص 245؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج17، ص495.

(3) البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 137.

(4) الحسيني ، اخبار الدولة السلجوقية ، ص 16.

(5) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج17، ص 49.

(6) البيهقي ، تاريخ حكماء الاسلام ، ص 115.

(7) البيهقي ، تاريخ حكماء الاسلام ، ص 115.

الذين كتبوا المثنويات ، وقد اهداها الى السلطان بهرام شاه ⁽¹⁾، وفي عهده ايضا قام الشاعر أبا المعالي نصر الله بن محمد بن عبد الحميد وهو حفيد عبد الحميد الشيرازي ، الذي كان يعد وزيراً بارزاً في الدولة الغزنوية والذي بدوره كان ابناً للوزير الغزنوي أحمد الشيرازي ابن أبي طاهر الذي كان يعمل لدى السامانيين وكان نصر الله أفصح البلغاء وألمع الفصحاء أن يتشرف باعادة ترجمة كتاب كليله ودمنة نسخة ابن المقفع من العربية الى الفارسية وأهداه إلى السلطان بهرام شاه ⁽²⁾، وفي عهد حفيد بهرام شاه آخر السلاطين الغزنويين وهو خسرو ملك أو ملكشاه (555-582هـ / 1160-1186م) ، تمت تعيين أبو المعالي نصر الله كوزير له ⁽³⁾.

وكان السلطان خسرو شاه بن بهرام (552هـ - 555 / 1157-1160م) قد سار على نهج والده فكان محبا للخير ، مقرباً للعلماء محسناً لهم ، راجعاً الى قولهم ⁽⁴⁾.

وكان أبو المكارم أخشمد بن عبد السلام بن محمود الغزنوي (ت 552هـ / 1157م) وهو من الاسرة الغزنوية وقد وصف بأنه يعد من فحول العلماء ، ومن المشهورين في المجادلات والمناظرات ، انه قد رحل الى أصفهان ، وعقد مجلساً للنظر في كل يوم أربعاء بجامعها، يتكلم عن التوحيد ⁽⁵⁾.

والمشهور ان الحكام الغزنويين استفادوا من العلوم التي وجدوها في الهند، فيذكر عن السلطان محمود انه عندما كان في احدى غزواته إلى الهند حاصر مدينة نندا، فراسل حاكمها السلطان محمود طالبا الصلح ، وأرسل ثلاثمائة فيل وقال شعرا عن السلطان محمود باللغة الهندية ، فسرّ محمود بذلك كثيراً، وكتب لحاكمها بإمارة خمس عشرة قلعة، وقال له هذا عطاء الشعر الذي نظمته من أجلنا ⁽⁶⁾.

ومما يلاحظ ان الحركة العلمية والادبية في الامارة كانت متباعدة فبينما نجدها في البلاد التي فتحها الغزنويون في بلاد الهند ضعيفة لحدثة عهدها بالإسلام واللغة العربية، نجد القسم الذي تأصل فيها الاسلام منذ عهد بعيد زاهرا وكما كانت عليه في العهد الساماني .

المبحث الثاني: اهتمام الوزراء والأعيان في تشجيع الحركة العلمية

(1) عثمانة ، الحركة العلمية في عصر الدولة الغزنوية ، ص 92-93.

(2) براون ، تاريخ الادب في ايران ، ص 132.

(3) براون ، تاريخ الادب في ايران ، ص 132.

(4) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 13، 195.

(5) القرشي، الجواهر المضوية ، ج 1، ص 135.

(6) الكرديزي، زين الاخبار ، ص 264

توجد إشارات مقتضبة هنا وهناك في بطون المصادر حول اهتمام الوزراء والأعيان الغزنويين بالحركة العلمية ، وكان السلاطين الغزنويين حريصين في اختيارهم وزراء دولتهم من ذوي الكفاءة في العلم والأمانة وحسن التدبير، فقد شارك الوزير أبو العباس الفضل بن أحمد الاسفراييني (ت404هـ / 1013م) الذي كان يرأس الوزارة في عهد السلطان محمود الغزنوي في بناء مدرسة علمية في بلخ وبنى الى جوارها مسجدًا وكان فيه كثير من الكتب، وقد اتجه إليها كثير من طلاب العلم وأئمة الفقه (1).

ومنهم الوزير أحمد بن حسين ميكال الشهير بحسن (ت421هـ / 1030م) الذي كان له الدور البارز في نهضة وتطور الحركة العلمية في الدولة الغزنوية ، بالرغم من انه كان اميا لا يعرف القراءة والكتابة فقد استقدم الى الديوان مجموعة من العلماء، وقدم لهم الاموال والعطايا وأظهر حرصًا كبيرًا في تشجيعهم ، فعندما أرسله السلطان محمود الى نيسابور أحضر معه أثناء عودته الى غزنة كوكبة عظيمة من العلماء والفقهاء وقد اصطحب معه الإمام أبا صادق التباني، وبنى له مدرسة عظيمة في غزنة وأقامه للتدريس بها (2).

أما الوزير أبو القاسم أحمد بن الحسن الميمندي الملقب بشمس الكفاة (ت424هـ / 1032م) كان من أشهر رجالات الدولة الغزنوية اهتماما بالحركة العلمية والإنفاق عليها من خزانة الدولة الغزنوية ، وقد قرب العلماء والادباء وكان محبوبا لديهم وقد اجتمع بقصره من العلماء والشعراء والأدباء ما لم تجتمع عند وزير غيره مما أدى الى انتعاش الحركة العلمية ببلاط الغزنويين ، وقد استشفع أكثر من مرة للبيروني والفردوسي (3)، وكان فصيحًا وصاحب خطٍ جميل (4)، والمهارة في التراسل والانشاء (5)، فقد وصفه العتيبي : " انه هو الذي رفع ألوية الكتابة وعمر أقدية الآداب وأمر الكتاب أن يتحاشوا الكتابة باللغة الفارسية إلا عن ضرورة من جهل ، أو عجز عن فهم " (6) ، وبهذا فهو الذي جعل اللغة العربية من جديد لغة المكاتبات الرسمية وتعد فترة وجوده بغزنة من أكثر فترات الدولة الغزنوية ثراءً بالعلماء والمعارف والمدارس، وكان له إسهام كبير في بناء جامعة ضخمة في العاصمة غزنة ، التي كانت صرحًا علميًا فريدًا وقتذاك، وقد الحق بها عددا من المدارس والمكتبات (7).

(1) العمادي ، خراسان في العصر الغزنوي ، ص259.

(2) البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 64 .

(3) براون ، تاريخ الأدب في إيران ، ص120

(4) العتيبي ، تاريخ اليميني ، ج1، ص 212-217؛ بدر، رسوم الغزنويين ونظمهم الاجتماعية ، ص 68.

(5) الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ج1، ص 519؛ السمعاني ، الانساب ، ج1، ص 348-349؛ البغدادي ، هدية العارفين ، ج1، ص 658.

(6) تاريخ اليميني ، ج2، ص 266.

(7) البيهقي: تاريخ البيهقي، ص167.

وبسبب ارتفاع مكانته ما لبث أن كان هدفاً للحساد من ندماء السلطان محمود ووجهائه فأمر السلطان محمود بمصادرة أمواله ، فحبسه في قلعة كالنجر في نواحي كشمير ، وبقي فيها حتى حكم السلطان مسعود ، فأمر بإخراجه وأكرمه ، وعهد له بالوزارة مرة أخرى⁽¹⁾.

وكذلك الوزير أبو الفتح البستي (ت430هـ / 1038م) فكان حكيماً أديباً كبيراً ، وشاعراً وكاتباً له شعر ونثر وشغل منصب كاتب السلطان محمود الغزنوي ، ومستشاره وموضع سره ، ويشير البيهقي أن أبا نصر المنصور بن يحيى الوزير مشكان (ت431هـ / 1039م) كان كاتب الإنشاء للسلطان محمود ، وشغل وظيفة رئيس ديوان الرسائل في عهد السلطان مسعود لكونه من وجهاء الأدباء ، ومن الكتاب المفلحين ، يقول ابن الأثير : " رأيت له كتابة في غاية الجودة " ⁽²⁾ ، وهو أستاذ المؤرخ الكبير أبي الفضل البيهقي ، ويذكر البيهقي أن استاذة أبا نصر كان يكتب الرسائل ويعرضها على السلطان ، ثم يطلب منه الأخير أن يعيد كتابتها و نسخها ثانية وقد حظي بمنزلة رفيعة خلال حكم الدولة الغزنوية ، ولاسيما في أيام السلطان مسعود الغزنوي ، وبعد وفاته رغب تلميذه أبو الفضل إلى تولي رئاسة الديوان من بعده غير أن صغر سنه حال دون تحقيق رغبته ، لهذا فضل بملازمة أبي السهل الزوزني⁽³⁾.

وكان الوزير أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الصمد الشيرازي (ت433هـ / 1041م) يعد من مشجعي الحركة العلمية خلال فترة وزارته ، وهو من اسرة عريقة في العلم والمجد ، عمل أبوه كاتباً لأحد قادة الدولة السامانية الكبار ويدعي حسام الدولة أبو العباس تاش الذي كان حريصاً على رعايته بالعلوم والثقافة وتوقيره وتقديره للعلماء والأدباء في عصره ، وقدم خدمات جليلة لهم ومنهم العالم الكبير أبو الريحان البيروني⁽⁴⁾.

وأما الوزير العميد أبو سهل محمد بن الحسن العارض⁽⁵⁾ الزوزني (ت445هـ / 1053م) ، رئيس ديوان الإنشاء ، كان فاضلاً ، أديباً ، كاتباً ، شاعراً ، ناقدًا ، سياسيًا ، ملأ الدنيا ، وشغل الناس في عصره ، فريد عصره في اللغة والشعر والأدب ، خلف أبا نصر بن مشكان في رئاسة ديوان الإنشاء ، له يد في النظم والنثر ، متقن للغة الفارسية مع لغته العربية ، وله كتاب جيد هو كتاب (قشر الفسر) ، وهذا الكتاب يعد أول الكتب

(1) العتبي ، تاريخ اليميني ، ج2، ص 266؛ البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 160-161.

(2) الكامل في التاريخ ، ج7، ص 797.

(3) البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 156؛ بدر ، رسوم الغزنويين ونظمهم الاجتماعية ، ص 90-93.

(4) العتبي ، تاريخ اليميني ، ج2، ص 61-63؛ البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 93.

(5) العارض : رئيس ديوان الجند ويوكل اليه نفقات الجيش وارزاق جنده وله الحل والعقد والاثبات والاسقاط . ينظر : البيهقي ، تاريخ البيهقي ، ص 803.

التي ألقت حول نقد ابن جني في شرحه لديوان المتنبي⁽¹⁾، وقد عظم شأنه في عهد السلطان مسعود، وكان له نفوذ كبير في أيامه، وكان المستشار الأول في الدولة، والمرجع الأول في كل شيء، فهو الأمر والنهي والمدبر، يقول البيهقي: "وازداد الزوزني رفعة وعظمة حتى آل إليه وحدة التصرف في أمور الدولة"⁽²⁾، ولكن دوام الحال من المحال فقد وشى به أيام السلطان محمود الغزنوي، وانتهى الأمر بسجنه، ولما تم الإفراج عنه عكف في بيته على القراءة والتأليف حتى وفاته⁽³⁾.

ولم تكن الرعاية والاهتمام الذي شهدته العلم والعلماء في زمن الغزنويين حكراً على الأمراء والوزراء الغزنويين بل اصطفى معهم أعيان دولتهم ووجهائها، فقد أنفقوا من أموالهم الخاصة على العلم والعلماء، ومنهم أبو بكر علي بن الحسن القهستاني (ت بعد 435هـ / 1043م) الذي بزغ نجمه في دولة السلطان محمود الغزنوي، وكان قائد جيوشه، وقد وظفه السلطان في ديوانه، فاتصل بابنه محمد، وأصبح رئيساً لديوانه أثناء ولايته على خوزستان وكان شاعراً بارعاً وكاتباً ماهراً، ومثقفاً ثقافة عالية وقد خصص مجالس ديوانه إلى ندوة أدبية كبيرة، وقد مدحه كثير من الشعراء والأدباء أمثال الباخري والفرخي والسجستاني⁽⁴⁾، كما كانت له أشعار ورسائل، وقد عني بالاهتمام بعلوم الأوائل، وصفه ياقوت الحموي بأنه كان ذو حكايات متداولة وخمريات بديعية كان يتغنى فيها المغنون بحضرة السلطان محمود، كما كانت له بعض المقطوعات يتصنع فيها الجناس، ويقتبس كثيراً من الآيات القرآنية⁽⁵⁾.

وكان لتنوع طبقات المجتمع أثر كبير في تطور الحياة العلمية وازدهارها في العصر الغزنوي، فقد امتزجت العناصر السكانية على اختلاف أجناسهم بعضها مع بعض وتأثروا ثقافياً، فالنصارى الذين عاشوا في ظل المسلمين في بلاد المشرق الإسلامي لم يصبهم قط ما أصاب المسلمين في إسبانيا من الظلم والعدوان فقويت الروابط بين المسلمين وأهل الذمة لمشاركتهم جميعاً في نواحي الحياة العلمية والأدبية، فمنهم من كان طبيباً ومهندساً، ولم ينفصلوا عن بعضهم البعض إلا في ممارسة الطقوس الدينية وقد استعان بعض السلاطين والأمراء وخاصة سلاطين الدولة الغزنوية بالأطباء الذميين، فقد كان للسلطان مسعود طبيب يهودي وهو يعقوب بن

(1) المانع، عبد العزيز ناصر، أبو سهل الزوزني السياسي والأديب، مجلة عالم المخطوطات والنوادر، العدد 2، المجلد 1427، ص 245-278.

(2) تاريخ البيهقي، ص 133-190.

(3) الباخري، دمية القصر، ج2، ص 442.

(4) الباخري، دمية القصر، ج2، ص 127؛ ياقوت الحموي، معجم الادباء، ج4، ص 1677.

(5) ياقوت الحموي، معجم الادباء، ج4، ص 1678-1681.

دانيال، وكان من أشهر أطباء بلاطه ، وكان يستعين بخبراته الطبية والعلمية ، كما كان لبهرام شاه طبيب مسيحي وهو أبو سعيد الموصللي، وبذلك شكلت العوامل الاجتماعية اسهاما واضحا في نشاط الحركة الفكرية من حيث الإبداع والتجديد والإحياء .

المبحث الثالث

حواضر الإشعاع العلمي في الامارة الغزنوية

أصبحت الامارة الغزنوية محط أنظار المسلمين التواقين للمعرفة وذلك بعد تهيئة المناخ العلمي من طرف حكامها، وجعل الدولة أرضا خصبة لظهور العلوم والآداب، فكل هذا كان نتيجة حتمية لبروز حواضر علمية كبرى أضحت تضاهي عاصمة الخلافة بغداد في إشعاعها الثقافي حيث أصبح كل عالم ينسب إلى الحاضرة التي تخرج منها وان هذا الاهتمام والتشجيع من قبل السلاطين والوزراء والاعيان جعل العديد من المدن الغزنوية مركزا علميا رائدا ، ولا يكفي المجال هنا لذكر كل المراكز العلمية الرائدة في الامارة الغزنوية ، لذلك سيتم ذكر أكبر الحواضر التي كان لها تأثير واضح على مسار الحركة الفكرية دون الإقلال من أهمية الحواضر غير المذكورة، وهي :

1- غزنة : وكانت أول الحواضر التي استطاع السلطان محمود جعلها أحد مراكز نشر الثقافة والوعي الديني من خلال مؤسساتها العلمية من مساجد ومدارس ومعاهد، إذ أصبحت غزنة منذ بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي احدى أبرز حواضر الإشعاع في الشرق ، فقد زين السلطان محمود غزنة بأجمل ما حصل عليه من مغنم الهند وحرص أشد الحرص على إعادة بناء المسجد الجامع الذي يعد القاعدة العلمية الأساسية في غزنة ، ونقل إليه من أقطار الهند والسند ما يناسب من جذوع الاشجار، والأحجار، والمعادن، والرخام ، وقد أفرد السلطان في المسجد بيتاً لخاصته ، وجعل أمام البيت مقصورة ، و اضاف الى المسجد مدرسة تشتمل حجراتها من بساط الارض الى سقفها على تصانيف الائمة الماضين من علوم الاولين والآخرين منقولة من خزائن الملوك السابقين ، يتناولها فقهاء غزنة بالتدريس⁽¹⁾.

كما أنه أنشأ العديد من المدارس فيها ففي عهده كثرت المدارس التي أصبحت تعرف باسم (دبرستان) وهي لفظة فارسية بمعنى المدرسة الثانوية ، حتى إن غزنة وحدها في عهد السلطان محمود كانت تضم أكثر من خمسين مدرسة ، أبرزها مدرسة فيحاء، ومدرسة باب ستان التي الحق بها، ومكتبة ومسجد جامع ويسمى

(1) العتبي ، تاريخ اليميني ، ج2، ص 91.

ب(عروس الفلك) ⁽¹⁾، ومدرسة غزنة، وقد خطط لهذه المدرسة لتكون فيها مكتبة علمية ضخمة يتردد عليها طلاب العلم والوافدون اليها من كل مكان ⁽²⁾، وقد احتوت هذه المدرسة على مكتبة تضم تصانيف الائمة الماضين من علوم الاولين والآخرين نقلت اليها من خزائن الملوك السابقين أمثال مكتبة نوح بن نصر الساماني، ومكتبة الصاحب بن عباد، وقد نقل منهما محمود الغزنوي الى عاصمته كثيرا من مؤلفاتها وأوقف لها السلطان الاوقاف وقد ارتادها علماء وفقهاء غزنة للتدريس والنظر في علوم الدين ⁽³⁾، وكان بعض العلماء والشعراء يهدونها مؤلفاتهم، فقد اهدى العنصري (ت 431هـ / 1039م) مؤلفاته الى هذه المكتبة لكي تكون بمتناول ايدي القراء ⁽⁴⁾.

واقتنى السلطان مسعود في عهده سيرة أبيه وأنشأ كثيراً من المدارس في المناطق الخاضعة له، فيقول المؤرخ فرشته إنه أقام في فاتحة عهده من المدارس والمساجد ما يعجز عن وصفه اللسان ⁽⁵⁾، وذكر أوقطاي أصلاً أن كثيراً من المدارس قد شيد زمن الغزنويين إلا أنها اندثرت وقد جاءت كلمة مدرسة في بعض النقوش التي وجدت في قراءة فليزوان في غزنة وجاء في تاريخ يماني ذكر المدرسة في عصر السلطان محمود الغزنوي، وان هذا الاهتمام والتشجيع من طرف السلطان جعلها عاصمة حضارية تراث ماتركته المراكز الثقافية الاخرى ومقصداً ومأوى لمشاهير الشرق من رجال الفلسفة والشعر والعلوم الفلكية واللغات الشرقية، فراجت فيها العلوم والفنون بمختلف مجالاتها ونالت من الرقي والتقدم ما لم تنله في عصر من العصور، وتفوقت على غيرها من العواصم فأصبحت قوة علمية كبيرة تنافس كبريات المدن الكبرى في العالم الإسلامي، وقد وصفها البيروني بقوله "عجزت معظم العواصم العلمية عن اللحاق بها كمجمع علمي" ⁽⁶⁾.

واشتهرت غزنة بأن فيها أشهر الكتاتيب، حيث يذكر البيهقي أن أبا الخير الخمار الحكيم النصراني مر يوماً بمكتب في غزنة وكان فيه معلم حسن الصوت يقرأ سورة العنكبوت، فأسلم بعد أن كان معرضاً عن الإسلام ⁽⁷⁾.

(1) فرشة، تاريخ فرشة، ج1، ص 30.

(2) العمادي، خراسان في العهد الغزنوي، ص 257.

(3) العتبي، تاريخ اليميني، ج2، ص 299؛ سرور، الحضارة الإسلامية، ص 214.

(4) فهد، تاريخ الفكر والعلوم العربية، ص 199-200.

(5) فرشة، تاريخ فرشة، ج1، ص 30.

(6) السماحي، الحياة الثقافية في غزنة، ص 99.

(7) الثامري: الحياة العلمية زمن السامانيين، 140.

2- خراسان لم تكن مدينة غزنة عاصمة الدولة الغزنوية المركز العلمي الوحيد للإمارة الغزنوية ، بل تعددت الحواضر حيث لا تكاد ترى منطقة تخلو من علماء ومؤسسات تعليمية، فنذكر على سبيل المثال اقليم خراسان فمن مدن هذا الاقليم المشهورة مدينة نيسابور التي عدت مقصدا للعلماء والأدباء ومركزا أدبيا هاما، واستقطبت الهيا العلماء والأدباء من كل الأطراف ليكونوا في خدمة سلاطين الامارة الغزنوية ، ونسب اليها عدد كبير من العلماء مثل الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري (ت406هـ/1015م) ، والطبيب أبو الفرج علي بن الحسين النيسابوري (ت 420هـ/1029م) الذي لقب بأبقرط الثاني⁽¹⁾ ومحمد الماوردي النيسابوري (ت422هـ/1031م)⁽²⁾، ومن المشاهير ايضا ابو منصور الثعالبي الذي بدأ حياته العلمية بتعليم الصبية⁽³⁾ واقتدى في ذلك بالجاحظ ، وهو من أهل نيسابور، قدم غزنة وبقي فيها ما يقارب الخمس سنوات فتأثر وأثر، واجتمع مع علماء العصر، وأعيان البلاد أمثال السلطان المظفر نصر بن ناصر الدين ابي منصور بن سبكتكين الغزنوي -أخي السلطان محمود-الذي ألف له كتاب (يواقيت المواقيت) ، والعميد ابي نصر بن مشكان⁽⁴⁾.

3- هراة : وتعد من أشهر مدن خراسان وأهم حاضرة ثقافية في الدولة الغزنوية ، وقد عاش فيها علماء أجلاء وفقهاء مسلمين⁽⁵⁾ ، وتخرج منها آلاف الفقهاء والمحدثين والشعراء زمن الامارة الغزنوية منهم على سبيل المثال لا الحصر احمد بن محمد ابو عبيد الهروي (ت401هـ/1010م) المؤدب صاحب كتاب (غريبي القران والحديث)⁽⁶⁾، ونصر بن محمد، أبو منصور العبيدي الهروي (ت430هـ/1038م)⁽⁷⁾، وعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل (ت 481هـ / 1088م)⁽⁸⁾، وابو نصر بن ابي عاصم بن ابي الفضل الهروي (كان حيا سنة 510هـ/1116م)⁽⁹⁾، وابو القاسم عبيد الله بن حمزة الموسوي الهروي⁽¹⁰⁾ .

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

- (1) الكتبي ، فوات الوفيات، ص 18.
- (2) الصريفي ، المنتخب ، ص 21-35.
- (3) ياقوت الحموي ، معجم الادباء ، ج1، ص 374.
- (4) الثعالبي ، اللطف والطائف ، ص 6-7.
- (5) الحميري ، الروض المعطار ، ص 595.
- (6) الصفي ، الوافي بالوفيات ، ج8 ، ص 76.
- (7) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج9، ص 483.
- (8) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج10، ص 489.
- (9) الصريفي ، المنتخب ، ج1، ص 327.
- (10) السمعاني ، المنتخب من معجم الشيوخ ، ص 965.

4- بلخ : وتعد من أعظم مدن خراسان ، ويغلب على أهلها صفة العلم والأدب ودقة النظر في الفقه والعلوم⁽¹⁾، وهذا جعلها تنافس كبريات المراكز العلمية في المشرق الإسلامي خلال العصر الغزنوي ، وأصبحت بلخ تعج بالمدرسين وطلاب العلم، والدليل على ذلك ما يذكره الاصطخري : "وأنجب أهل خراسان أهل بلخ في الفقه والدين والنظر والكلام"⁽²⁾ ، من أشهر علمائها عبد الله بن محمد بن صالح نافع البلخي الصيدلاني⁽³⁾ .

وقد شهدت مساجدها مجالس علمية ، ومن أشهر هذه المجالس مجلس الإمام الذي عقد لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن محمد الخلمي البلخي المعروف بدهقان خلم (ت547هـ/1152م) غداة يوم الجمعة، والذي حضره جمع غفير من طلبة العلم، فقد كان أبو بكر الخلمي إماماً، مفتياً، مناظراً ، حسن الأخلاق ، متقدماً على أصحاب أبي حنيفة ، يقول السمعاني : " حضرت مجلس إمامته غداة يوم الجمعة بجامع بلخ ، وكتبت عنه "⁽⁴⁾، وكان الشيخ أبوالفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر البسطامي الخورنقي البلخي (ت551هـ/1156م) يحضر جامع بلخ أيام الجمعات ويلقي دروسه ومواعظه ، يقول السمعاني: "وكنت أقرأ عليه "⁽⁵⁾.

5- مرو التي تسمى أم خراسان وقد تخرج منها عدد من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم⁽⁶⁾، واليه ينسب أبو بكر القفال المروزي وحيد زمانه فقها وعلماء وهو أحد أركان المذهب الشافعي⁽⁷⁾، وكانت صلاته سببا في تحول السلطان محمود الغزنوي إلى شافعي المذهب بعد أن كان حنفيا⁽⁸⁾.

وأما الحواضر العلمية في بلاد ما وراء النهر فقد ورثت الدولة الغزنوية في بلاد ما وراء النهر مدنا علمية طالما حققت الريادة في العصر الساماني، فقد كانت هذه المدن بغية مراد العلماء والأدباء وطلبة العلم من كل أنحاء العالم الإسلامي مثل بخارى وسمرقند وخوارزم وصغانيان وغيرها من الحواضر، حيث كانت بخارى وسمرقند في العهد الساماني الملاذ الأثير عند العلماء المسلمين على الاستمسك بأدق دقائق الشرع والسنة ، ولهما الفضل في انتشار علوم الدين في كل آسيا الغربية ، وازداد تعظيم سبكتكين لبخارى بعد أفول نجم السامانيين، وتحولت

(1) ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص 374.

(2) الاصطخري ، مسالك الممالك ، ص 282.

(3) النسفي ، القند في ذكر علماء سمرقند ، ص 519.

(4) الانساب ، ج5، ص 181.

(5) الانساب ، ج5، ص 225-226.

(6) الحميري ، الروض المعطار ، 532-533.

(7) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 5 ، ص 115-116.

(8) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج4، ص 14.

المنطقة بعد ذلك إلى مسرح للصراع بين القراخانيين والغزنويين ، وحينما تسلّم السلطان محمود زمام الحكم استولى على بخارى والميراث العلمي الذي كان مزدهرا فيها⁽¹⁾، واستمرت بخارى في زمن الغزنويين في تألقها العلمي وقد نسب لبخارى علماء كثر اشتهروا زمن الغزنويين منهم أبو عبد الله الناتلي⁽²⁾، الذي كان يدعى المتفلسف⁽³⁾، واحمد بن اسحاق بن شيث البخاري⁽⁴⁾، كما عدت سمرقند من أكثر الحواضر ازدهارا حيث اشتهرت بصناعة ورق الكتابة أو ما يسمى الكاغد⁽⁵⁾، ونسب اليها مجموعة كبيرة من العلماء كانوا مصدر تأثير على الحركة العلمية في الدولة الغزنوية.

ومن المراكز التي عرفت إشعاعا علميا كبيرا مدينة ترمذ وتعد من أمهات المدن على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، ولها مسجد وجامع وخطبة وفقهاء وطلاب علم ، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء ، هذا ما جعلها قطبا علميا متميزا خلال العصر الغزنوي⁽⁶⁾.

ومن بين المدن التي اتخذت طابعا علميا في بلاد ما وراء النهر مدينة خوارزم التي تعد مرتعا للعلم والعلماء ، وكان قد ضم السلطان محمود ممتلكات خوارزم سنة 408هـ/1017م ، وبذلك يكون قد سيطر على حاضرة علمية أخرى احتوت رجالا علم وأدب ، لتكتسب الحياة العلمية في الدولة الغزنوية أكبر قوة علمية في المشرق الإسلامي، ثم ازدادت شهرة في العصر الغزنوي فظهر منها المشاهير ، لذا فقد وصفها ياقوت الحموي قائلا : " والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون "⁽⁷⁾، ومن أشهرهم البيروني والذي اشتهر بتأليف كتاب القانون المسعودي للسلطان مسعود بن محمود يتناول مبادئ علم الهيئة أو علم الفلك ، كما ذكرنا، وعن حواضر بلاد الهند ، فقد أمضى السلطان محمود نحو خمس وعشرين سنة في حرب وجهاد في الهند ، أسفرت عن دخول سكان الهند في الإسلام، فانعكست أشعة العلم من بلاد خراسان وما وراء النهر، فصارت مدينة ملتان مدينة للعلم ، ونحضر منها جمع كثير من العلماء ، وأضحت أبرز حاضرة علمية في الهند يشتهر عن أهلها أنهم أهل رغبة في القرآن وعلمه والأخذ بالمقارئ السبعة والفقه وطلبة العلم والأدب⁽⁸⁾ ، كما كانت لاهور قاعدة الملك في أيام

(1) براون، تاريخ الأدب في إيران ، ص 118.

(2) الناتلي: نسبة إلى ناتل وهي بليدة بنواحي أمل طبرستان. ينظر: السمعاني، الأنساب، ج13، ص 4.

(3) ابن ابي اصيبعة ، عيون الانباء ، ص 437.

(4) الغزي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ج1، ص 166.

(5) النسفي، القند في ذكر علماء سمرقند، ص 33.

(6) ينظر : السمعاني ، الأنساب ، ج2، ص 317، 342، ج3، ص 42، 43، ج8، ص 28، ص 300.

(7) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2، ص 398.

(8) ابن حوقل، المصدر السابق، ص 287.

الدولة الغزنوية ومن أكثر المراكز للعلوم والفنون ، وأصبحت من المدن الذائع صيتها في الشرق بمدارسها ومساجدها، وينسب إليها أول محدث دخل الهند وهو محمد إسماعيل الأهوري (1).

أما مدينة المنصورة فكان أهلها أهل لباقة وإسلام ومروءة وعلم، وتعد من أقدم المراكز للعلوم الإسلامية والتبليغ للإسلام في بلاد السند بل في شبه القارة الهندية كلها (2).

والمشهور أنّ الحكام الغزنويين استفادوا من العلوم التي وجدوها في الهند ، حيث كان السلطان محمود الغزنوي ينفق على العلماء الآلاف من الدنانير فضلا عن الأرزاق التي يجريها، فيذكر عن السلطان محمود انه عندما كان في إحدى غزواته إلى الهند في ولاية نندا، إذ حاصر محمود هذه المدينة فبادر حاكم نندا إلى السلطان بالصلح ، وأرسل ثلاثمائة فيل وقال شعرا عن السلطان محمود باللغة الهندية، فسرّ محمود بذلك كثيرا، وكتب لحاكمها بإمارة خمس عشرة قلعة، وقال له: " هذا عطاء الشعر الذي نظمته من أجلنا " (3).

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج ، يمكن اجمالها فيما يلي:-

- 1- لم يكن دور السلاطين الغزنويين بأقل أهمية ممن سبقهم في امارات المشرق الاسلامي من الامراء والحكام في الاهتمام بالعلم وتشجيع العلماء حيث امتلأت قصورهم ومجالسهم برواد العلم ، فكان عصرهم عصر ازدهار ورواج للعلوم وبفنون بمختلف مجالاتها فخلال حكمهم شهد الامارة الغزنوية نهضة علمية شاملة نشطت فيها شتى مجالات المعرفة على اختلاف أنواعها ، كما سعى الغزنويون إلى جعل كل منطقة تدخل ضمن حدود دولتهم ذا صبغة علمية وذلك عن طريق إتاحة الفرصة لهم لممارسة التعليم وتصنيف العلوم .
- 2- أدت عناية السلاطين الغزنويين بالعلم والعلماء الى توافد العلماء الى مدن الامارة الغزنوية الأمر الذي اسهم بدوره في قيام العلاقة العلمية بين الامارة الغزنوية والمراكز العلمية في مدن المشرق الاسلامي الاخرى .
- 3- كشف البحث عن سعة المؤسسات العلمية المختلفة التي أدت دورها التعليمي بصورة واضحة ، وتميزت بنشاطها الواسع الذي ساعد على الانتعاش العلمي ، كمجالس الامراء والعلماء والمساجد التي اسهمت مجتمعة بتعزيز دور مدن المشرق العلمي والتي مهّدت السبيل لإظهار نخبة من العلماء المشهورين في مختلف مجالات العلوم.

(1) عثمانه، الحركة العلمية في عصر الدولة الغزنوية ، ص 105.

(2) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص 279.

(3) الكرديزي ، زين الاخبار ، ص 264.

المصادر والمراجع

اولا : المصادر الاولية

- ابن الاثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم(ت 630هـ / 1231م)
- 1-الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1997م).
- الاصطخري، ابو اسحاق إبراهيم بن محمد (ت 346هـ / 957م)
- 2-المسالك والممالك، (دارصادر ، بيروت ، 2004م).
- ابن ابي اصيبعة ، ابو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة(ت 668هـ / 1269م)
- 3- عيون الانباء في طبقات الاطباء ، تحقيق : نزار رضا ، (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت).
- الباخريزي ، أبو الحسن علي بن الحسن بن علي (ت 467هـ / 1074م)
- 4- دمية القصر وعصرة أهل العصر، (دار الجيل ، بيروت ، 1414هـ).
- البیهقي ، ظهير الدين ابو الحسن علي بن زيد (ت 565هـ / 1170م)
- 5- تاريخ حكماء الاسلام ، تحقيق : محمد كرد علي ، (مطبعة الترقى ، دمشق ، 1946م).
- 6 -تاريخ البيهقي ، (دار اقرأ، دمشق ، 1425هـ) .
- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن عبد الله الأتابكي (ت 874هـ / 1469م).
- 7- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (وزارة الثقافة والأرشاد القومي، القاهرة ، د.ت).
- الثعالبي ، ابو منصور عبد الملك بن محمد (ت 429هـ / 1037م)
- 8- اللطائف والظرائف، (دار المناهل ، بيروت، د.ت)
- 9-يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر ، تحقيق : مفيد محمد قمحية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م).
- ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)
- 10- المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (دار صادر ، بيروت ، 1939م).
- الحسيني ، صدر الدين ابو الحسن علي بن ابي الفوارس (ت 622هـ / 1225م)
- 11-اخبار الدولة السلجوقية ، اعتناء : محمد اقبال ، (لاهور ، 1933م) .
- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنهاجي (عاش قبل مطلع القرن التاسع الهجري/القرن الرابع عشر الميلادي).

- 12-الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق: احسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م).
- ابن حوقل ، محمد بن حوقل البغدادي(ت بعد 367هـ / 977م)
- 13- صورة الارض ، (دار صادر، أفست ليدن ، بيروت ، 1938م)
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ / 1282م)
- 14- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق : احسان عباس ، (دار صادر ، بيروت ، 1994م).
- الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ / 1347م)
- 15- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط2، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1993م)
- 16- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط3، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985م).
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ / 1369م)
- 17- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط2، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، د. م ، 1413هـ).
- السمعاني ، عبد الكريم بن محمد (ت 562هـ / 1166م)
- 18- الانساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، (مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، 1962م).
- 19- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني ، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (دار عالم الكتب، الرياض ، 1996م).
- الصريفي، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد(ت641هـ / 1243م)
- 20- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق : خالد حيدر ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1414هـ).
- الصفدي ، صلاح الدين خليل (ت 764هـ / 1362م)
- 21- الوافي بالوفيات ، تحقيق : احمد الارناؤوط ، وتركي مصطفى ، (دار احياء التراث ، بيروت ، 2000م)
- العتبي ، محمد بن عبد الجبار (ت427هـ / 1035م)
- 22- اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي ، (دار المعارف ، القاهرة ، 1973م).
- العماد الاصفهاني ، عماد الدين الكاتب (ت597هـ / 1201م).
- 23-خريدة القصر وجريدة العصر ، نشر احمد امين واخرون (د.م ، د.ت).
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت1010هـ/1601م).

- 24- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، (الرياض-1983م).
- ابو الفدا ، عماد الدين اسماعيل (732هـ / 1331م)
- 25- المختصر في اخبار البشر ، المطبعة الحسينية المصرية، (د.م، د.ت)
- فرشة ، محمد قاسم (ت 1031هـ / 1621م)
- 26- تاريخ فرشة ، (مطبعة نول كشور ، لكتاوا، الهند ، د.ت)
- القرشي ، عبد القادر بن محمد (ت 775هـ / 1373م)
- 27- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، د.ت)
- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ / 1373م)
- 28- البداية والنهاية ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (دار هجر ، د.م ، 2002م).
- الكرديزي ، أبو سعيد عبد الحي بن الضحاك (ت 453هـ / 1061م)
- 29- زين الأخبار، ترجمة: عفاف السيد زيدان، (المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2006م)
- الكتبي ، محمد بن شاكر (ت 764هـ / 1362م)
- 30- فوات الوفيات ، تحقيق : احسان عباس ، (دار صادر ، بيروت ، 1974م)
- المقدسي ، شمس الدين احمد بن محمد المعروف بالبشاري (ت 375هـ / 985م)
- 31- احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق : غازي طليمات ، (دمشق ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، 1980م)
- النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد (ت 537هـ / 1142م)
- 32-القند في ذكر علماء سمرقند، تحقيق: يوسف البادي، (مرآة التراث، طهران، 1999م).
- ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ / 1228م)
- 33- معجم الادباء ، تحقيق : احسان عباس ، (دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1993م)
- 34- معجم البلدان ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت).
- ثانيا- المراجع العربية والاجنبية**
- بدر، عبد الرحمن محمد
- 35- رسوم الغزنويين ونظمهم الاجتماعية ، (مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987).
- براون ، إدوارد جرانفيل
- 36- تاريخ الأدب في إيران من الفردوسي إلى السعدي، ترجمة: إبراهيم أمين الشواربي، (مكتبة الثقافة الدينية، د ت)
- البغدادي ، اسماعيل باشا

37- هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، (وكالة المعارف ، استانبول ، 1951م)

-الثامري ، احسان ذنون

38-الحياة العلمية زمن السامانيين ، (دار الطليعة ، بيروت ، د. ت)

-الشابي ، علي

39- الادب الفارسي في العصر الغزنوي ، (دار نشر تونس، تونس ، 1965)

-ضيف ، شوقي

40-تاريخ الادب العربي ، (دار المعارف ، مصر ، 1995م).

-العمادي ، محمد حسن

41-خراسان في العصر الغزنوي ، تقديم : نعمان جبران ، (مؤسسة حمادة للخدمات ، الاردن ، 1997م).

- فاميري ، أرمينوس

42-تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر، ترجمه وعلق عليه : أحمد محمود الساداتي، ويحيى الخشاب ، (مكتبة النهضة ، القاهرة ، د.ت).

-فهد، بدري محمد

43-تاريخ الفكر والعلوم العربية ، (مطبعة التعليم العالي ، بغداد، 1988م)

- كحالة ، عمر رضا

44-معجم المؤلفين ، (دار احياء التراث العربي ، مكتبة المثنى ، بيروت) .

-متر ، ادم

45- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، نقله الى العربية : محمد عبد الهادي ابو ريدة ، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1941م).

-ندا ، طه

46-فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية ، (دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، د.ت).

ثالثا- المجلات والدوريات

- المانع ، عبد العزيز ناصر

47- أبو سهل الزوزني السياسي والأديب ، (مجلة عالم المخطوطات والنوادر ، العدد 2، المجلد 1427)

رابعا-الرسائل والاطاريح

-السماحي، شيرين

48-الحياة الثقافية في غزنة من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السادس بعد الهجرة، اطروحة دكتوراه في

الآداب من قسم التاريخ، جامعة القاهرة، 1432هـ ، ص 99.

-عثامنة ، محمد سعيد صلاح



وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة سطات بن عبد العزيز

Means of Electronic Installment Payment

Dr. Faihan Farraj Al-Haqshah

faihan.haqshan@gmail.com

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة سطات بن عبد العزيز

Means of Electronic Installment Payment

Dr. Faihan Farraj Al-Haqshah

faihan.haqshan@gmail.com

ملخص البحث:

يعالج البحث أمراً جديداً إلى حد ما بدأ يطرأ في سوق البيع والشراء، وقليل ما يخلو موقع من مواقع العرض والبيع على الشبكة العنكبوتية منه. وقد انتهجت في بحثي هذا منهج الاستقراء لأهم ما كتب ودون حول موضوعه قديماً وحديثاً، ومن ثم الاستنتاج والتحليل لكل ما سبق، وإبراز النتائج بشكل واضح ومحايد قدر المستطاع. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها كالتالي:

- 1- بيع التقسيط هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
- 2- الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.
- 3- ربا القروض محرم بالإجماع وكبيرة من كبائر الذنوب.

الكلمات الدالة (المفتاحية): وسائل، دفع، تقسيط، إلكتروني

Abstract

The research deals with something new to some extent that began to occur in the buying and selling market, and it is rare for a website to offer and sell on the Internet to be devoid of it.

In my research, I followed the method of extrapolation of the most important writings and records on its subject, past and present, and then conclusion and analysis of all of the above, and highlighting the results as clearly and impartially as possible. The research concluded the most important results as follows:

- 1- Installment sale is the sale of a commodity for a deferred price that is more than its current price, to be paid in installments over known parts at known times.
- 2- Usury is the surplus that is not subject to consideration in the sale.
- 3- The usury of loans is unanimously forbidden and a major sin.

Key Words: means, payment, installment, electronic

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

في الآونة الأخيرة وفي خضم ازدياد النمط الاستهلاكي عند الناس بصورة غير صحية ظهرت وسائل تساهم في تيسير الاستهلاك والشراء للبضائع والسلع عن طريق توفيرها بالتقسيط مهما كان نوع السلعة وضئالة سعرها. ولعلما تجد موقعا ومعرضا لبيع السلع المنزلية وغيرها إلا وتظهر إحدى هذه الأدوات كخيار أمام المشتري. ومراجعة طبيعة هذه الأدوات وآلية عملها وكيفية ربحها تبين أن بعضها إن لم يكن جميعها تأخذ ما تسميه "رسوم تأخير" عند تأخر العميل في دفع الأقساط، وتقول أنها تصرفها في أبواب الخير. كما أنها تضفي على نفسها صفة الموافقة للشريعة. فأحببت البحث في هذا النوع من الأدوات، وتبيين حقيقته وحكمه ومدى تطابقه مع الشريعة الإسلامية، حتى يكون الناس والمستهلكون على بينة من أمرهم قبل الدخول في هذا النوع من التعاملات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون هذه الوسائل تنتهج منهجا يختلف عن المعاملات الربوية المعتادة والتقليدية التي تعود الفائدة فيها على المقرض. ففي هذه الوسائل تذهب الفائدة المضروبة على المقرض إلى طرف ثالث وهو جهات خيرية. فهل هذا الأمر والاختلاف يبيح المعاملة وينفي عنها الربا أم إنه اختلاف غير مؤثر ولا يرفع التحريم عن هذه المعاملات؟ وبالتالي هل التعامل بهذه الوسائل في شراء السلع حلال أم حرام؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في نقاط عدة منها:

- 1- كونه يعالج أمرا جديدا إلى حد ما بدأ يطرأ في سوق البيع والشراء، وقليل ما يخلو موقع من مواقع العرض والبيع على الشبكة العنكبوتية منه.
- 2- كثرة اتجاه الناس في عصرنا هذا إلى الاستهلاك واحتياج الكثير منهم إلى مثل هذه الوسائل التي تمكنه من الشراء بالتقسيط والأجل، إذ لا يتيسر لأكثرهم الشراء نقدا مما تشتد معه الحاجة إلى بيان حكم هذه الوسائل في الشريعة الإسلامية حتى يكون الناس على بينة من أمرهم ويعرفوا الحلال فيأخذوا به ويعرفوا الحرام فيجتنبوه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمور عدة أهمها:

- 1- تسليط الضوء على معاملة ووسيلة جديدة بدأت تبرز بشكل كبير وجلي في مواقع البيع والشراء الإلكترونية، ودراستها دراسة عميقة وبيان مواءمتها للشريعة من عدمه، خاصة وأنها تشهد إقبالا من الناس وتهاوتا.

2- القيام بأمر الله عز وجل لأهل العلم ببيان أحكام الشريعة الغراء فيما يأتي الناس ويذرون من تصرفات ومعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث فقهية في معاملة ومسألة جديدة إلى حد ما، ودفع النقاش الفقهي والعلمي فيها إلى مستويات متقدمة.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع يعتبر جديدا وطارئا في سوق التعاملات الاقتصادية إلى حد ما، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع والدراسات والأبحاث التي تناولته من قريب أو بعيد لم أجد بحثا واحدا قد درس هذا النوع من الوسائل والمعاملات دراسة مباشرة. وقد وجدت دراسات تدور حول هذا الموضوع ولها نوع علاقة به من أبرزها ما يلي:

1- بحث بعنوان "الزمن في الديون وأحكامه الفقهية" للشيخ د سعد الخثلان نشر في 1438هـ، وقد تطرق البحث إلى خمسة مباحث هي: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل، التعويض عن ضرر المماطلة، المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، اشتراط حلول بقية الأقساط عن التأخر في أدائها، وأخيرا أثر وفاة الدين على حلول الدين. والذي له نوع علاقة ببحثنا هو المبحث الثاني -التعويض عن ضرر المماطلة- وتكلم فيه الباحث عن مسألة اشتراط التعويض للدائن في الدين عند مماطلة المدين في الوفاء، وذكر خلافا في المسألة للعلماء المعاصرين -بعد أن حصره في ألا يكون مشترطا عند العقد بداية، وكون المدين ملبيء- على قولين، ورجح قول الجمهور بالمنع والتحريم.

لكن البحث لم يتطرق إطلاقا إلى اشتراط المنفعة في القرض أو في الدين لطرف ثالث، وهو محل تركيز بحثنا.

2- بحث بعنوان "المنفعة على القرض من طرف ثالث" للباحث عبد الله محمد العمراني، نشر في عام 1439هـ، وهذا البحث يدرس مسألة تحمل طرف ثالث غير المقرض للمنفعة أو الفائدة على القرض، بحيث لا يتحمل المقرض أي زيادة على القرض، وتذهب المنفعة إلى المقرض؛ بين ما نحن بصدد دراسته هو اشتراط المنفعة لطرف ثالث وليس دفع المنفعة من طرف ثالث.

وأورد الباحث خلافا على قولين في مسألة أخذ المنفعة على القرض من طرف ثالث، ورجح هو الجواز في الجملة، وإن أشار إلى أن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل حيث ما زال مشكلا أن المنفعة على القرض من طرف ثالث يحتمل دخولها في المنفعة المحرمة بناء على كونها عوضا عن القرض، أو وسيلة إليه، فهي في معنى الفضل الخالي عن العوض، مالم يخرجها من التحريم كون المعاملة في تمويل خدمات وبيع بخلاف القرض المباشر الذي محصلته نقد بنقد، يضاف لذلك سلامة المقرض من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، إضافة إلى أن العمولة يقابلها القرض والجمالة مما يضعف كونها عوضا عن القرض فقط.



منهج البحث:

نهجت في بحثي منهج الاستقراء لأهم ما كتب ودون حول موضوعه قديماً وحديثاً، ومن ثم الاستنتاج والتحليل لكل ما سبق، وإبراز النتائج بشكل واضح ومحيد قدر المستطاع. كما أتي قمت بعزو الأقوال إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب، وتخرج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها.

قائمة الموضوعات

وتشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تمهيد ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية.

المبحث الثاني: وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية، ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: طريقة عملها.

المطلب الثاني: حكمها.

وخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول: تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط لغة واصطلاحاً.

بيع التقسيط يتكون من كلمتين: بيع وتقسيط، وسنعرض لتعريف كل واحدة منهما على حدة ثم ندلف إلى تعريفه كلفظ مركب.

فالبيع في اللغة: ضدُّ الشِّراء، والبيع: الشِّراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبيعُ الشيء: شَرَيْتُهُ، أَيْ بَعَيْتُهُ وَمَبَيْعاً، وَهُوَ شَاذٌ وَقِيَاسُهُ مَبَاعاً. والابْتِيعُ: الاِشْتَرَاءُ (الأنصاري، 1414هـ). وَ (أَبَاعَ) الشَّيْءَ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ (مختار الصحاح). واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء (بن قدامة، 1405: 3/4).

والبيع في الاصطلاح: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكاً (ابن قدامة، 1405: 3/4). وفي المجموع: مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا (النووي، 676هـ: 9/149).

والقِسْطُ في اللغة: الحِصَّةُ والنَّصِيبُ. يُقَالُ: أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ قِسْطَهُ أَيْ حِصَّتَهُ وَيُقَالُ: (تَقَسَّطْنَا) الشَّيْءَ بَيْنَنَا. وكلُّ مقدار فهو قِسْطٌ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ (الأنصاري، 1414هـ: 234). والاقْتِسَاطُ: الاِقْتِسَامُ (آبادي، 1426هـ: 683/1).

هذا تعريف كل كلمة على حدة، وأما تعريف اللفظ مركباً، فقد جاء في المادة (157) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: "التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة" (آبادي، 1426هـ: 683/1). وفي

«مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد» في المادة (188) منها عرف بيع التقسيط بأنه: "تأجيل العوض مفرقا إلى أوقات متعددة، وكلّ جزء يحلّ وقته يسمى قسطا، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطا له" (آبادي، 1426هـ: 683/1).

وعرفه د. يوسف الشبيلي على أنه بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة (الشبيلي، د.ت.: 24/3). وعرفه نزيه حماد بأنه لون من ألوان بيع النسيئة، يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال محددة (حماد، 1429هـ: 147-148).

والتعريف المختار والأدق مما سبق -في نظري- هو تعريف مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وتعريف نزيه حماد؛ إذ هما جامعان لصفات المحدود مانعان من دخول غيرها فيه، بخلاف التعريفين الآخرين. فتعريف مجلة الأحكام العدلية عبر بالدين بدلا عن العوض والدين يدخل فيه القرض والبيع، ولا يصح أن يطلق على أداء القرض مقسطا بيع تقسيط. وتعريف د. الشبيلي اشتمل على وصف زائد عن المحدود ليس بالضرورة وجوده في كل صورة، وهو قوله (بثمن مؤجل أكثر من ثمنها في الحال) فقد يسمى البيع بيع تقسيط وثن السلعة فيه مقسطا كثنمنها حالا كما هو حال المسألة التي نحن بصدد بحثها، وإن كان الغالب الأعم في بيع التقسيط أن يكون ثمن السلعة أكثر من ثمنها في الحال.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الربا في اللغة هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿ أَهْتَرْتُ وَرَبْتُ ﴾ [فصلت 39]، وقال تعالى: ﴿ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: 92]، أي أكثر عددا يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه (بن قدامة، 1405هـ: 133/4). وهو مصدر مأخوذ من الفعل الثلاثي ربا. يقال ربا الشيء زادا وبأبنة عدا و (الرأبنة) ما ارتفع من الأرض (أربئت) إذا أخذت أكثر مما أعطيت (الرازي، 1420هـ: 117).

وهو في الشرع: زيادة أشياء مخصوصة (ابن قدامة، 1405هـ: 133/4). وعرفه السرخسي بأنه: "الفضل الخالي عن العوض في البيع" (السرخسي، 1414هـ: 109/12). وجاء في أنيس الفقهاء: "هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض" (القنوني، 1424هـ: 77).

المطلب الثالث: تعريف وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني.

نظرا لكون هذه الوسائل جديدة في السوق الإلكتروني، ونظرا لعدم وجود دراسات وأبحاث سابقة تناولتها بشكل مباشر، لم أجد تعريفا محددًا ومعينا لها، لذا اجتهدت في ابتداع تعريف لها يكون معبرا عن حقيقتها وطريقة عملها في عبارات موجزة مختصرة كما هو الحال في التعريفات. وقد استعنت في ذلك بالله عز وجل ثم النظر في مواقع هذه الوسائل الرسمية الموجودة على الانترنت.

فأقول: هي منصات ونوافذ تقنية موجودة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ترتبط بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية، تتيح للمستهلكين شراء السلع المعروضة في هذه المتاجر بطريق تجزئة الثمن على دفعات في أزمان مختلفة، عوضاً عن دفعه كاملاً حالاً.

المبحث الثاني: وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني، ويشتمل على مطلبين هما: المطلب الأول: طريقة عملها.

ترتبط هذه الوسائل أو النوافذ بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تطلق عليهم وصف "شركاء". عند توجه المشتري أو العميل للشراء من أحد المتاجر على الإنترنت - المرتبط بعلاقة مع هذه الوسائل - تظهر أمامه هذه الوسائل أو بعضها عارضة عليه خيار الدفع بالتقسيط. عند اختيار المشتري أو العميل لهذا الخيار تقوم هذه الوسائل بتقسيط المبلغ عليه على دفعات معينة غالباً تكون على ثلاث أو أربع دفعات شهرية بدون فوائد أو رسوم، وأول دفعة تدفع عند الطلب.

يلتزم المشتري بسداد الأقساط المجدولة عليه في وقتها، وعند تأخره في دفع قسط من الأقساط تقوم الجهة الدائنة بترتيب غرامة تأخير عليه عبارة عن احتساب مبلغ إضافي على الدين المتخلف عن سداده غالباً يكون ٢٥ ريال مع أول يوم تأخير، وتكرر كل ١٥ يوم إلى أن يصل المبلغ إلى ١٥٠ ريال أو ربع قيمة الطلب (أيهما أقل). وفي حالة الاستمرار بعدم الدفع يتم رفع بيانات المتعثر لمواقع وجهات التصنيف الائتماني كسمة وغيرها لأخذ الإجراءات اللازمة ووضع اسم العميل المتعثر في قائمة الائتمان السوداء. كما يتم إيقاف العملاء المتأخرين بالدفع من الشراء مرة أخرى قبل دفع المبالغ المتأخرة عليهم حتى لا تزيد المبالغ المطلوبة منهم. وتقول هذه الوسائل أنها تصرف هذا المبلغ وتتصدق به في أوجه البر والخير والجمعيات الخيرية ولا تحوزه لحسابها.

أما عن كيفية ربحها إذن إذا لم تكن تأخذ فوائد على قروضها وأن سعر السلعة مقسطاً هو نفسه سعرها نقداً لا يتغير، فهي تقول بأنها تربح من خلال رسوم بسيطة متفق عليها مع المتجر الذي قام بالبيع (تجاراً، د.ت.).

تعتبر هذه الوسائل - كما هي تعبر عن نفسها - بمثابة سوق إلكتروني مصمم ليكون حلقة وصل بين العملاء (المستهلكين) والتجار، وبالتالي فهي بمثابة منصة مستقلة، لا تشارك في المعاملات التي تجري بين العملاء والتجار والبائعين أو التعاملات الأخرى المشاركة ذات الصلة، ومن ثم لا تتحمل المسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي وضع من الأوضاع المرتبطة بالتجار ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي إخفاق يرتبط بمنتجات التجار أو طراز المنتجات أو علامتها أو مصداقيتها أو كفاءتها أو أصليتها أو توافرها أو قانونيتها (تجاراً، د.ت.).

المطلب الثاني: حكمها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الربا بشكل عام.

في بداية إعطاء حكم لهذه الوسائل يحسن بنا التدرج من المسلمات إلى الجدليات، ومن الواضحات إلى الملتبسات، لأنه أكثر منطقية، وأدعى إلى التصور الصحيح للمسألة وإلى إصابة الحق.

وهذه المعاملة تشتمل على أمرين هما محل حكم شرعي؛ ألا وهما: بيع تقسيط وغرامة تأخير عند عدم الوفاء في الوقت المتفق عليه. فبيع التقسيط من غير فائدة مقابل الأجل مجمع على جوازه بين العلماء (الظاهري، د.ت.، 85)، وهو ما يحصل بهذه الوسائل والمتاجر حيث أن السلع تباع مقسطة على الزبائن من غير فائدة إذا التزم المشتري بدفع الأقساط في آجالها المحددة مسبقاً بلا تأخير. وحتى لو اختلف سعر البيع بالنقد الحاضر عن سعر البيع بالتقسيط فالعلماء كذلك متفقون على جوازه ماعدا خلاف قليل شاذ. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442: 205-206).

وأما الربا فمن المجمع عليه في الإسلام أنه حرام، وأنه من أكبر الكبائر، وأن صاحبه محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278-279]، وهو من الكبائر الموبقات.

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" الجعفي، 1422: 10/4؛ النيسابوري، د.ت.: 92/1)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه" (الكاساني، 1406هـ: 270/6، الألباني، 1422: 420/5).

وقد حرم الإسلام الربا لما فيه من ابتزاز الضعفاء واستغلال حاجتهم وإيقاع العنت بهم. والإسلام يحث على التكافل والتراحم وإنظار المعسر والسماحة في البيع والشراء والقضاء، وإن كان لا يحرم الربح المعقول في البيع لأن هذا أمر ضروري لرواج السلع وتوفرها وانتفاع الناس سواء باعة أم مشترين. والبيع يخالف الربا، فهو يحصل اختياراً بين الطرفين ومقابل سلعة تثري وتنفع، بخلاف الربا فهو غالباً يحصل اضطراراً وفي غير مقابل من سلعة. ولم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية بل كان محرماً في جميع الشرائع السماوية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ" [آل عمران: 1-3]، فقد جاء في العهد القديم: "إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً مالمالك"، وجاء فيه أيضاً: "إذا افتقر أخوك فاحمله.. لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة" (اللاويين، د.ت.: 25-35).

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي وفقاً لقاعدتهم التي حكاهما عنهم القرآن الكريم بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75]، فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح الثالث والعشرين المنسوب إلى موسى عليه السلام "لا تقرض أخاك

ربا: ربا فضة أو ربا طعام أو ربا مما يقرض برا" وفيه أيضاً: "للأجنبي تقرر بربا، ولكن لأخيك لا تقرر بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك".

بل قد استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل، وقد بكتهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَكَانَ هُوَ عَنَّهُمْ أَكْبَرُ وَأَكْبَرُ أَهْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 161]، أي أن الله قد نأهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل (بن كثير، 1419هـ: 415/2).

وفي العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأبي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائداً وإذن يكون ثوابكم جزيلاً" (إنجيل لوقا، د.ت: 34). وقد اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص. يقول سكوبار: "إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين" (المصلح والصاوي، د.ت: 233).

الفرع الثاني: أنواع الربا.

والربا على ضربين: ربا نسيئة وربا فضل، وكلاهما محرم لا يجوز، ونقل ابن قدامة الإجماع على تحريمهما (ابن قدامة، 1405: 133/4-134). وربي النسيئة أشد في الحرمة من ربا الفضل فهو محرم لذاته، وأما ربا الفضل الذي يسمى أيضاً ربا البيوع فمحرم لغيره؛ أو بعبارة أخرى ربا النسيئة تحريمه تحريم مقاصد بينما ربا الفضل تحريمه تحريم وسائل. وقد أجمع العلماء على تحريم ربا النسيئة ويسمى ربا الديون (ابن قدامة، 1405: 133/4-134). وسنحصر الكلام هنا على هذا النوع من الربا لأنه المتصور وقوعه في مسألتنا هذه بخلاف ربا الفضل فلا تعلق له إطلاقاً بالمسألة.

فربي الديون هو الذي يكون في المداينات؛ يعني في عقد دين. والدين في اللغة: عرفه الفيومي بأنه: "القرض وثن المبيع" (الفيومي، د.ت: 205/1). وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثن المبيع صورة من صور الديون (عتيقي، 1419هـ: 286)، ولهذا فإن صاحب القاموس وكثير من أهل اللغة ذهبوا إلى أن الدين في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً (آبادي، 1426هـ: 2117/5). وهو بهذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين كما سيظهر ذلك من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي. والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطي له، والأكثر استعماله في الثاني، والمدان والمدان والمديون: مَنْ هو كثير الدين، والمديون لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون: مديوناً وإنما يقولون مديناً (آبادي، 1426هـ: 2117/5).

الدين شرعاً: يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

1- المعنى العام للدين: يطلق الدين بالمعنى العام على كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين. وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين إلى قسمين: دين الله ودين الأدمي (العسقلاني، 1379هـ: 66/4؛ داغي، د.ت: 43)، ومن أمثلة دين الله: الحج والكفارة والنذر والزكاة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى" (البخاري، د.ت.: 2/ 804).

ومن أمثلة دين الآدمي ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بميت ليصلي عليه فقال أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران فقال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (البخاري، د.ت.: 3/ 1237).

2- المعنى الخاص للدين: يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرها (الكاساتي، 1406هـ). والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين. وهذا المعنى للدين هو المراد في هذا البحث.

وبهذا يتبين أن الدين أعم من القرض، ذلك أن حقيقة القرض هي: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله» (البهوتي، 1051هـ؛ الشافعي، د.ت.: 2/ 117)، وهو بهذا يعد ديناً، فكلّ قرض يعد ديناً، ولكن ليس كلّ دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدي ونحو ذلك. وبهذا يمكن القول بأن بين الدين والقرض عمومًا وخصوصاً، فكل قرض دين وليس كلّ دين قرضاً (الختلان، 1438هـ: 16).

وربا الديون على قسمين:

القسم الأول: اشتراط الزيادة في الدين عند حلول الأجل، وذلك بأن يتعثر المدين في سداد الدين عند حلول وقته، فيشترط عليه الدائن أن يزيده في الدين مقابل إنظاره إلى وقت آخر، وهكذا كلما زاد الوقت في إرجاع الدين قابلته زيادة في الدين. وهذا أقبح أنواع الربا وأصرحها، وهو غالب ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به فيما بينهم، ونزل القرآن بتحريمه، ومقولتهم المشهورة: إما أن تقضي وإما أن تربّي. قال قتادة رحمه الله: ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل جاء وقت السداد ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد؛ يعني المدين، وآخر عنه؛ يعني أعطاه مهلة (الشبيلي، د.ت.: 1/ 75-79). وروى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربّي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وآخر عنه في الأجل (القرطبي، 1421: 488/6).

القسم الثاني: ما يعرف بربا القروض وهو إعطاء قرض لشخص على أن يرده بأكثر منه. أو: هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها في بدل القرض. وهذا يفترق عن القسم الأول بأمرين: الأمر الأول أن الزيادة فيه تشترط عند البداية بدون تعليق على زيادة الأجل فوق المتفق عليه، بخلاف الأول فإنه غالباً ما تشترط الزيادة عند حلول الأجل وفي حالة التعثر عن السداد في وقت الأجل الأصلي. الأمر الثاني: أن هذا القسم لا يكون إلا في القرض وهو إعطاء مال على سبيل الرفق والإحسان بخلاف الأول فإنه يكون في القرض وفي البيع. والزيادة في هذا النوع من الربا قد تكون مالا بأن يقرضه ألفاً على أن يردها ألفين مثلاً، وقد تكون منفعة بأن يقرضه بشرط

جعل مركبته أو بيته تحت تصرفه مثلاً أو يعمل لديه وقتاً من الزمن. وهذا الربا أيضاً قد كان موجوداً عند العرب في الجاهلية (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79).

الفرع الثالث: حكم ربا القروض.

والقرض بفائدة محرم وriba ومن كبائر الذنوب، ويدل على ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع،

منها:

1- قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [الروم: 39]، ففي هذه الآية ذكر الله الربا على وجه الذم والربا هو الزيادة كما تقرر.

2- قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ". 279، فهذا يدل على أنه ليس للمرابي إلا أصل القرض، ومعنى رأس المال يعني أصل القرض، وليس له أن يأخذ أي زيادة على الدين، فليس له أن يأخذ أكثر منه وأي زيادة على ذلك تعد من الربا.

3- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث علي: "كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا". وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً جداً، بل هو حديث واهن، لكن الأئمة أجمعت على قبوله (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79) (1) (الصنعاني، 1379هـ: 53/3).

4- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ" (الترمذي، 1395هـ: (1234)، 527/3). فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يجمع مع القرض بيعاً؛ لئلا يكون ذلك حيلة إلى الزيادة في القرض، فمثلاً لو قال شخص لآخر أنا أقرضك مائة ألف ريال على أن تبيعني سيارتك بخمسين ألفاً فهذا سلف وبيع وحكمه التحريم، لأنه من المحتمل جداً أن تكون السيارة قومت بأقل من قيمتها حقيقة ويسكت صاحبها ويوافق لحاجته للقرض، فيكون القرض قد جر إلى صاحبه نفعاً من طريق غير مباشر، فلذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ما هو ذريعة إلى الزيادة في القرض، فكيف إذا كان سيأخذ زيادة في القرض صريحة؟ فهذا نص في تحريم الزيادة في القرض (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79).

5- روي عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نُهوا عن قرض جر منفعة (ابن قدامة، 1405: 390/4).

(1) الحديث أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص.

6- الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة (ابن قدامة، 1405: 390/4)، والقرطبي وابن تيمية، والنووي، وابن المنذر، وابن حجر العسقلاني، والهيثمي، وغيرهم كلهم حكوا الإجماع على تحريم القرض بشرط منفعة للمقرض (الشبيلي، د.ت.: 79-75/1). قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك" (لقرطبي، 1421). وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يملك، ويحل إخراجه، عن الملك، ولا يدخل الربا فيه، إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه" (بن حزم، د.ت.: 494/8؛ الشبيلي، د.ت.: 79-75/1).

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط به أن يزيد به فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (ابن قدامة، 1405: 390/4). وقال في المذهب: "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه" (الشيرازي، د.ت.: 304 / 1).

7- القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع. جاء جزء من هذا الضابط في الفروق وهو "متى خرج عن باب المعروف امتنع" ...، وجاء في المذهب: "ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه" (الشيرازي، د.ت.: 304 / 1)، وجاء في المغني: "ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه" (ابن قدامة، 1405: 390/4).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي قرارا بتحريم ربا القروض جاء فيه:

"ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 167-168).

وكذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا بخصوص ربا القروض، ومما جاء فيه: "بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه". (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 266).



الفرع الرابع: اشتراط المنفعة لجهة ثالثة.

فيما سبق تبين أن ربا القروض محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، بناء على الأدلة الكثيرة التي تدل على ذلك، وبناء على القاعدة الفقهية التي تقول: كل قرض جر نفعا فهو ربا. والشائع والتي جرت به العادة أن النفع المشترك في القرض يعود للدائن المرابي، وهذه هي الصورة القديمة والمعروفة عند التجار والفقهاء. لكن وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية تزعم أنها لا تحوز الفائدة لنفسها وإنما تتبرع بها لجهات خيرية، فهل هذا يغير من الأمر شيئا؟ وهل هذا ينقل حكم المعاملة من التحريم إلى الحل ويشرع المعاملة ويخرجها من دائرة الربا؟ هذا هو سؤال البحث وهذه مشكلته التي سنحاول الإجابة عليها بعدما مهدنا لها بالكلام عن حكم الربا في العموم وتكلمنا عن صوره وأقسامه التقليدية والشائعة وأحكامها.

في هذه الصورة الجديدة تغير حال الدائن حيث لم يعد يحوز نفعا من قرضه الذي أقرضه، ولكن حال المدين لم يتغير؛ إذ هو مطالب بدفع فائدة وزيادة على القرض الذي أخذه، وهذا يرهق كاهله ويوقع العنت والحرج عليه بلا شك، بغض النظر عن الجهة التي تتلقى هذه الزيادة أو الفائدة. فهل زالت الحكمة وارتفعت العلة من تحريم الربا في هذه الصورة وبهذه الصورة حتى يقال بإباحتها؟ أم لاتزال الحكمة والعلة موجودة ولا أثر لهذا التغير فيها؟

إن الظاهر -والله أعلم- أن الحكمة من تحريم الربا هي حفظ حقوق الضعفاء من الناس ومنع ابتزازهم وتراكم الديون عليهم، وكذلك منع المغامرات والقمار والاندفاع غير المحسوب في مجال التجارة والاقتصاد، وليس تحريم طلب الفائدة من التجار وغيرهم؛ إذ لو كان الغرض من تحريم الربا تحريم استفادة التاجر من ماله وقرضه لحرم البيع لأنه يجلب ربحا للبايع. ويدل على هذا إجازة بعض الفقهاء في القديم أخذ الربا من الحربي في دار الحرب لأنه غير معصوم الدم والمال (النووي، 676هـ: 392/9).

إن المتأمل في آيات الربا يجدها تركز أكثر على جانب المدين وتولييه اهتماما، مما يشعر أنه المعني أصالة بالرعاية والحماية وأنه المراعى بالتحريم وليس الدائن. يقول تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [الروم: 39]، فقله تعالى "في أموال الناس" يشعر بأنهم الطرف الضعيف وأنهم المعنيون بالتحريم، وأوضح منها قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [البقرة: 279-280]، فانظر كيف أن الشارع الحكيم أسقط وألغى الفائدة على المدينين من الناس، بل ولم يكتف بذلك بل حث الدائنين على الصبر على المعسرين وإنظارهم في رؤوس أموالهم إلى ميسرة، بل وزاد على ذلك حتى حث على الصدقة عليهم وإسقاط بعض رأس المال الذي عليهم أو كله! ووعدهم على ذلك الخير والثواب الجزيل (ابن كثير، 1419: 554/1). وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منها حديث أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فليسيّر على ميسر أو ليضع عنه» (الألباني، 1421هـ: 544/1؛ الأنصاري، 1414: 304/1). وفي كتب الفقه نص الفقهاء على أن ذهاب الزيادة في القرض والنفع إلى طرف ثالث لا يجوز وأنه في التحريم كما لو اشترطها

لنفسه، ففي شرح مختصر خليل للخرشي: "أَنَّ الْمُقْرَضَ إِنْ قَصَدَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ... وَقَصْدُ نَفْعِ الْأَجْنَبِيِّ كَقَصْدِ نَفْعِ نَفْسِهِ" (الخرشي، د.ت.، 5/ 232). وقال التسولي في البهجة في شرح التحفة: "وَشَرْطُهُ -أَيُّ الْقَرْضِ-: أَنْ لَا يَجِرُ مَنَفَعَةٌ لِلْمَقْرُضِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ جَرَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَهُمَا امْتَنَعَ" (التسولي، 1418: 472/2). وجاء في حاشية الدسوقي: "أي لا نفع المقرض أو نفعهما معا... أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة" (الدسوقي، د.ت.، 3/ 226).

من هذا كله يتبين أن صرف المنفعة في القرض لطرف ثالث غير المقرض لا تؤثر في حكم القرض، ولا تغير من طبيعة الربا؛ إذ لا تزال آثاره وعلله قائمة، وبالتالي فهذه العملية والدخول فيها حرام لا يجوز، وهي من الربا، ومن نص على حرمة ذلك من العلماء المعاصرين د سعد الخثلان (تمارا، د.ت.).

القول الثاني:

قال بعض الفقهاء بجواز هذا الشرط، ومن قال به د عبد الله المطلق (تمارا، د.ت.)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾، وقول عند بعض المالكية خلاف المشهور. قال الخطاب المالكي: "وأما إذا التزم المدعي عليه [للمدعي] أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا... وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا [هو محل الخلاف] المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به" (المالكي، 1404: 176).

ونص في المعيار الثالث من المعايير الشرعية التي أقرتها ووضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز النص على مثل هذا الشرط في عقود المدائنة، حيث جاء فيه ما يلي: "يجوز أن ينص في عقود المدائنة؛ مثل المراجعة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" (المعيار الثالث، د.ت: 96).

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(1) تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها [المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص21، متوفر على: <https://aaoifi.com/24188-2>].

وقد ذكروا أن نطاق المعيار هو فقط على المدين المماطل المليء ولا يشمل المعسر، ولا المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي (المعيار الثالث، د.ت.: 93). وذكروا أن مستندهم في ذلك هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية (المعيار الثالث، د.ت.: 104). كما ذكروا مثل هذا الشرط في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعيار التاسع، د.ت.: 251). ولم تذكر هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار القرض هذا الشرط (المعيار التاسع، د.ت.: 522)! فهل هي تفرق بين جواز هذا الشرط في عقود المراجعة وعدم جوازه في القرض؟ أم أن الأمر عائد إلى أن آخر تعديل أجري على معيار القرض كان في عام 1425هـ بينما آخر تعديلات أجريت على المراجعة كانت عام 1435هـ؟ وبالتالي فإن الأمر لا يعدو عن كونه من قبيل السقط سهواً. الذي يظهر أن الاحتمال الأخير هو الراجح، لأنها -الهيئة- نصت على جواز هذا الشرط في عقود المدائنة إجمالاً، ومعلوم أن الدين يشمل كل ثمن آجل سواء كان أصله قرضاً أم ثمن مبيع أو غيره.

وقد يكون من مستند المجيزين لهذا الشرط هو حديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (الألباني، 1421هـ: 357/2) الذي يستند عليه من ذهب أبعد من هذا الأمر وأجاز تعويض الدائن عما فاتته من منافع ماله بسبب مطل الغني. وقد رد الجمهور المانعون من هذا بأن العلماء المتقدمين حصروا العقوبة في الحبس أو الضرب ولم يشيروا إلى العقوبات المالية، إضافة إلى أن العقوبة هي من اختصاص القاضي، وهو الذي يقدرها ويوقعها، وليست راجعة إلى أحد طرفي العقد يوقعها بخصمه متى وكيف شاء. علاوة على ذلك فالعقوبات في الشريعة إنما وضعت للردع والزجر وليس الجبر، فالسارق تقطع يده مع عدم انتفاع المسروق من ذلك انتفاعاً مباشراً، والقاتل يقتل مع أن المقتول لن ينفعه ذلك ولن يعود إلى الحياة بإيقاع القصاص من قاتله وهكذا (الختلان، 1438هـ: 41).

والراجح في هذه المسألة وما قبلها - والله أعلم - هو قول جماهير العلماء بحرمة اشتراط منفعة في القرض على المقرض سواء كانت لصالح المقرض نفسه أو لجهة ثالثة أخرى لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة المجيزين من تفنيد ورد.

هذا كله - ماورد من حكم وأدلة - من ناحية المضمون؛ أما من ناحية الشكل فإن هذه الوسائل تزعم أنها تصرف هذه الفوائد والغرامات للجهات الخيرية، فكيف نتأكد من صحة هذه المزاعم وعدم حيازة هذه الوسائل للفوائد لنفسها؟ ثم إن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية حصر جواز هذا الشرط في جانب المدين المليء ولم يوجد له عذر شرعي مقبول في تعثره عن السداد، بينما هذه الوسائل لا تفرق في اشتراطها لهذا الشرط وإنفاذه بين مليء ومعسر.

فالخلاصة أن هذه الوسائل والقائمين عليها مطالبون بتصحيح أوضاعهم والخوف من الله وترك هذه الفوائد والغرامات التي تؤخذ على المتعاملين والعملاء معهم حتى يبارك لهم في أموالهم، وكما أن المستهلكين مطالبون بالبعد عن الدخول والتعامل بهذه الوسائل حتى ولو تيقن أو غلب على ظنه أنه سيتمكن من إعادة

القرض ودفع القسط في وقته ولن يترتب عليه غرامة تأخير؛ إذ إن الغيب لا يعلمه إلا الله، ولا يجوز للإنسان أصلاً مجرد الدخول في عقد محرم أو التوقيع على عقد مشتمل على شرط محرم، كشرط غرامة على التأخر في سداد الأقساط، أو شرط جزائي على الديون بصفة عامة، لما في التوقيع عليه من إقرار الربا وقبوله، مع احتمال الوقوع فيه فعلاً عند التأخر، لإعسار، أو نسيان، أو سفر ونحو ذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان: "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442: 12/2).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تقوم البنوك بمنح عملائها بطاقة تسمى (الفيزا)، حيث تمكنه من سحب مبالغ نقدية من البنك، ولو لم يكن في حسابه تلك اللحظة أي مبلغ، على أن يقوم بردها للبنك بعد فترة زمنية محددة، وإذا لم يتم التسديد قبل انقضاء تلك الفترة فإن البنك يطلب زيادة أكثر مما سحب العميل، مع العلم أن العميل يقوم بدفع مبلغ سنوي للبنك مقابل استخدامه لتلك البطاقة، أرجو بيان حكم استخدام هذه البطاقة؟

فأجاب: "هذه المعاملة محرمة؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد، أو يغلب على ظنه، أنه مؤوفٍ قبل تمام الأجل المحدد؛ لأن الأمور قد تختلف، فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبل، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل. فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم" (مجلة الدعوة، د.ت.: 37).

وبعض الناس قد يلتبس عليه هذا الشرط مع الشرط الجزائي الذي يقره أكثر الفقهاء ولا يتبين الفرق بينهما. والحقيقة أن هناك فرقا بينهما، فالشرط الجزائي إنما يكون في مواجهة العمل وليس في مواجهة الدين. فالشرط الجزائي في العقود المالية جائز ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً. فلا يجوز مثلاً أن يُشترط على من اشترى سلعة بالتقسيط أن يدفع شيئاً زائداً على هذا الثمن إن تأخر في السداد، لأن هذه الزيادة ستكون زيادة على الدين، وهذا ربا صريح، أما ما عدا الدين من الحقوق والالتزامات، فيجوز الشرط الجزائي فيها لتعويض عن الضرر الواقع فعلاً (الإسلام سؤال وجواب، د.ت.).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موضوع الشرط الجزائي ما يأتي:

"أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلم رقم 85 (9/2)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير) ، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3)، ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)،



وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه: (إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).
ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقتراً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع (البائع)، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو الماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع (المشتري) إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.
سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.
سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 12/3).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1- بيع التقسيط هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
- 2- الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.
- 3- وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية هي منصات ونوافذ تقنية موجودة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ترتبط بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية، تتيح للمستهلكين شراء السلع المعروضة في هذه المتاجر بطريق تجزئة الثمن على دفعات في أزمان مختلفة، عوضاً عن دفعه كاملاً حالا.
- 4- ربا القروض محرم بالإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب.
- 5- اشتراط المنفعة في القرض لطرف ثالث أجنبي غير المقرض محرم ولا يجوز، وهو رباً سواء كان الطرف الثالث جهة خيرية أو غيرها، هذا هو الراجح وقول الجمهور.

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث الناس والمستهلكين بالبعد عن هذه التعاملات المحرمة، والحذر من الوقوع في الربا الذي آذن الله صاحبه بالحرب ولعنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. كما يوصي العلماء وطلبة العلم بتحذير الناس من هذه الوسائل وتبصيرهم بحكمها وخطرها.
- 2- كما يوصي الباحث القائمين على هذه الوسائل بترك أخذ الفوائد على القروض من جهة المقترض مطلقاً، والاكتفاء بعمولات السمسرة التي يتقاضونها من طرف التجار.
- والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز. (1426هـ). القاموس المحيط. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ). صحيح الترغيب والترهيب. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
4. الأنصاري، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
5. بن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى. د.ط. د. م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
6. بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. بيروت: دار الفكر.
7. بن كثير، إسماعيل بن عمر. (1419). تفسير القرآن العظيم. ط1. تحقيق: محمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). سنن الترمذي. ط2. تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

10. التسولي، علي بن عبد السلام. (1418هـ). البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام". ط 1. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الجعفي، محمد بن إسماعيل البخاري. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط 1. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة.
12. حماد، نزيه. (1429هـ). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط 1. دمشق: دار القلم.
13. الخثلان، سعد. (1438هـ). الزمن في الديون وأحكامه الفقهية. ط 1. الرياض: دار أطلس الخضراء.
14. الخرشبي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل. د.ت. بيروت: دار الفكر للطباعة.
15. داغي، علي محيي الدين القرة. (د.ت.). أحكام التصرف في الديون. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، ع (11)، 41-75.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ت. دار الفكر.
17. رابطة العالم الإسلامي. (د.ت.). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ط 2.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ). مختار الصحاح. ط 5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.
19. السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
20. الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (د.ت.). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
21. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (د.ت.). فقه المعاملات المصرفية. المكتبة الشاملة.
22. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط 4. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، د.م: مؤسسة الرسالة.
23. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت 476هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
24. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1379هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط 4. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.

25. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت.). المعجم الكبير. ط2. تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
26. الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1404هـ). تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ط1. تحقيق: عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
27. الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (د.ت.). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. عتيقي، محمد كل. (1419هـ). بيع الدين - صورته وأحكامه - دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، 13(35)، 283-329.
29. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
30. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
31. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
32. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1421هـ). الاستذكار. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
33. قنبي، حامد صادق، وقلعجي، محمد رواس. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. ط2، د. م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
34. القونوي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. د.ط. تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
35. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
36. المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح. (د.ت.). ما لا يسع التاجر جهله. د.ط. المكتبة الشاملة.
37. منظمة التعاون الإسلامي. (1442هـ). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الإصدار الرابع.
38. النووي، يحيى بن شرف. (676هـ). المجموع شرح المذهب: مع تكملة السبكي والمطيعي. د. ت. الأردن، عمان: دار الفكر.

39. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. د.ط. تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

40. مواقع الكترونية:

41. الإسلام سؤال وجواب، "حكم شراء سلع من الشركة بالتقسيط مع شرط غرامة على التأخر في السداد"، متوفر على:

<https://islamqa.info/ar/answers/263671> 42.

43. الإسلام سؤال وجواب، "الشرط الجزائي في العقود، متى يصح ومتى لا يصح؟"، متوفر على:

<https://islamqa.info/ar/answers/112090>

44. تمارا، متوفر على: <https://tamara.co/app.html>

45. معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد

العمري، 1439هـ، متوفر على: <https://iei.kau.edu.sa/Pages-Hiwarat-39-13.aspx>

46. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1437هـ، متوفر على:

<https://aaoifi.com/24188-2>

47. يوتيوب، "حكم الدفع بوسائل التقسيط إلكترونياً" تاجي - تمارا - إلخ، الجواب الكافي، متوفر على:

<https://www.youtube.com/watch?v=Okag0Ey1SQs>

48. يوتيوب، "هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط "تمارا" و "تاجي" يعتبر ربا؟"، متوفر على:

<https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJ8Lhb0>

آيات السؤال والجواب في القرآن الكريم
دراسة في انسجام النص - جزء عم أنموذجا
م. د : ياسمين ماجد جوده

وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة / مركز الرصافة الدراسي

Farqfarq437@gmail.com

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

آيات السؤال والجواب في القرآن الكريم دراسة في انسجام النص - جزء عم أنموذجا

م. د : ياسمين ماجد جوده

وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة / مركز الرصافة الدراسي

Yasmeen Majid Jouda

Directorate of Education / Al-Rusafa/2, Ministry of Education

Work assignment at Al-Rusafa Study Center / Open Educational College

Farqfarq437@gmail.com

الملخص:

يعد أسلوب السؤال والجواب من الأساليب التي تشكل جزءا مهما في تركيب الخطاب وتكوينه؛ لامتلاكه نظام خاص يميزه عن بقية الأساليب إذ يخضع المستوى الشكلي والدلالي للمتلقي تحت تأثيره؛ فهو من الأساليب التي تثري ذهن المخاطب بالفهم بقوة. وقد تناول هذا البحث أسلوب السؤال والجواب في القرآن الكريم وأثره في انسجام النص، إذ لم يسبق لهذا الأسلوب أن وظفت دراسته في الربط الدلالي على مستوى النصوص ولم يبرز دوره في انسجامها لذا حاول هذا البحث أن يقف عند آيات السؤال والجواب في ضوء السياقات الواردة فيها، وكيف عملت على ربط دلالات النص وفقا لغرض السورة وقد عمدنا إلى تطبيق ذلك على مختارات من جزء عم أنموذجا.

فكان الهدف من هذا البحث هو الإجابة عن السؤال الآتي : كيف أسهم السؤال والجواب في ربط دلالات النصوص وانسجامها؟

الكلمات المفتاحية: السؤال ، الجواب، جزء عم ، الانسجام النصي، استمرارية، المقام، المتلقي.

Summary:

The question-and-answer style holds significant importance within the structure and composition of discourse .

It possesses a unique system that sets it apart from other methods, exerting influence over the formal and semantic levels of the recipient .

This style serves as a valuable tool for enhancing the recipient's understanding .

This research focused on exploring the application of the question-and-answer method in the Holy Qur'an and its impact on textual coherence .

Notably, previous studies have overlooked the semantic linkage and coherence achieved through this method .

The research further aimed to investigate the process of semantically linking the text in accordance with the purpose of the surah, using selected portions from Juz Amma as a model .

The research question addressed in this study was: How did the question-and-answer technique contribute to integrating textual meanings and their harmonious flow?

Kay words: recipient, contextual, literary harmony, Juz'u 'Amma, question, response.

الانسجام النصي:

إن مصطلح الانسجام واحد من بين مصطلحات أخرى كثيرة متداخلة مع بعضها أُريد بها جميعها معنى التآلف أو التناسق أو التوافق بين أجزاء نصٍ ما؛ ولعل ذلك يعود إلى اختلاف المتخصصين باللسانيات النصية في ترجمة المصطلحات، فعلى سبيل المثال ترجم د. جميل صليبا كلمة (harmony) إلى اللغة العربية واضعاً لها مصطلح (الانسجام)، وترجمها د. توفيق عزيز عبد الله و د. طلال أحمد علم الدين الجندي إلى (المماثلة)، أما د. حسين علي أحمد و د. طلال يحيى إبراهيم فأطلقوا عليها مصطلح (التناغم)⁽¹⁾، وفي المقابل يجد المتتبع لهذا المفهوم غموضاً وتعقيداً ملازمين له؛ نتيجة للتوسع والامتداد في تفسيره.

أهمية الانسجام النصي:

إن لسانيات النص لا تبحث عادة عن قواعد وضعية معيارية للتركيب، وإنما تبحث عن إطار مظاهر خطائية في النصوص تجعل من كتلة لغوية ما نصاً متماسكاً⁽²⁾ ولما كان الانسجام من المظاهر الخطائية التي تؤدي دوراً فاعلاً في اتساق النص وتماسكه تحققت أهمية الانسجام نتيجة اتصاله بالعناصر المكونة للنص واندماجها وتفاعلها مع بعضها بعضاً، مما يكسبها بعداً جمالياً لا يتحقق لو انفرد كل منها، وعلى هذا الأساس يُنظر إلى الانسجام على أنه انتظام أجزاء النص في صلب علاقات متألّفة تحددها نوعية بنيته اللسانية⁽³⁾، وهذا يفسر لنا آلية النظر إلى البنية، إذ يجب أن تكون نظرة مرتبطة بالمفاهيم التي تتألف منها، فالمفهوم المفرد ليس له معنى كامل في نفسه، بل يبقى غامضاً لا يتحقق معناه التام إلا من خلال علاقته بالنسق الكلي فحسب⁽⁴⁾.

ووفقاً لذلك كان من الطبيعي أن يختص الانسجام بالاستمرارية الدلالية المتحققة في عالم النص، وتبدو هذه الاستمرارية في منظومة المفاهيم والعلاقات الظاهرة والخفية التي تربطها بمفاهيم تلك المنظومة الناتجة عن

(1) ينظر الانسجام في النص القرآني، مظاهره وجمالياته، عبد الله خليف خضير عبيد الحيايني، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ - 2020م، ص5.

(2) ينظر علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ط5، 1998، عالم الكتب، القاهرة، ص13.

(3) مدخل إلى بنية اللغة الشعرية، د. علوي الهاشمي، مجلة البيان، الكويت، ع: 284، 1410هـ - 1989م، ص18.

(4) ينظر اللغة المعيارية واللغة الشعرية، تأليف: بان كاروفسكي، تقديم وترجمة: ألفت كمال الروبي، مجلة فصول: مصر/ مج5، ع1، 1989م، ص38.

العمليات الإدراكية المصاحبة للنص انتاجا وإبداعا وتلقيا واستيعابا، وبذلك يتم حيك المفاهيم من خلال قيام العلاقات أو إضافتها عليها⁽¹⁾.

ويفهم مما سبق أن النص الناجح يكون بعلاقاته الرابطة بين المفاهيم، وبذلك يؤدي دورا فاعلا في انسجام النص وترابطه دلاليا، أما البحث في الأدوات التي تحقق الانسجام في النص فيمكن النظر إليها من زاوية المتلقي، والتي تتجلى في السياق أو في بيئة النص، على أساس ذلك ينظر إلى الانسجام على أنه الفهم والتأويل مما يجعله مرتبطا بالمتلقي أكثر منه بالنص، ومحاولة تطبيق هذه الرؤية في القرآن الكريم لا بد فيها من استنطاق أهم العناصر ألا وهو (المتلقي)، فالقرآن الكريم نص أعجز قارئه ومتلقيه، فهو نص قابل للفهم والتأويل، ولأجل ذلك يستلزم استحضار شخصية المتلقي التي تتفاعل مع بنيته ووحدته وأجزائه تفاعلا يثمر انسجاما نصيا قوامه القراءة والسماع والتدبر وإمعان النظر والغوص في أعماقه، وتترك هذه القراءة صداها في النفس⁽²⁾.

أسلوب السؤال والجواب:

يعد أسلوب السؤال والجواب من المهارات التي تشري ذهن المتلقي بالفهم؛ لقوة وضوحه وشدة تأثيره وتحديد مدلوله، فهو يثير السامع ويسترعي انتباهه، ويركز فكره ويوقظ ذهنه مما يدفعه إلى تصور الشيء المسؤول عنه حتى يتلقى الجواب⁽³⁾؛ لذا فهو من الأساليب التي تشكل جزءا مهما في تركيب الخطاب وتكوينه؛ لامتلاكه نظام خاص يميزه عن بقية الأساليب، إذ يخضع المستوى الشكلي والدلالي والمتلقي للخطاب تحت تأثيره، ويعدده بعض اللغويين من الآليات اللغوية التوجيهية بوصفها توجه المرسل إليه إلى خيار واحد وهو ضرورة الإفصاح عن الجواب، وعليه فإن المرسل يوظفها للسيطرة على مجريات الأحداث، بل وللسيطرة على ذهن المرسل إليه، وتسيير الخطاب تجاه ما يريده المرسل لا حسب ما يريده الآخرون⁽⁴⁾.

ولو بحثنا عن مادة سأل في القرآن الكريم لوجدناها على قسمين، الأول جاء لسؤال حاجة وليس لها جواب، وإنما جوابها قضاء حاجتها كقوله تعالى ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ))⁽⁵⁾، وقوله تعالى ((وَأَمَّا السَّائِلَاتُ فَلَا تَنْهَرْنَ))⁽⁶⁾ وقوله تعالى ((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى))⁽⁷⁾ أي: لا أطلبكم، فكما نلاحظ أن هذا القسم ليس معه جواب فيه تشريع.

(1) في البلاغة العربية علم المعاني والبيان والبديع، د. عبد العزيز عتيق، بيروت لبنان، دار النهضة العربية، ص228.

(2) ينظر الانسجام في النص مظاهره وجمالياته، عبد الله خليف الحيايني، ص 34.

(3) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم، محمد سالم عطية، ص5.

(4) استراتيجيات الخطاب، ظافر الشهري، ص 123.

(5) سورة الأحزاب، آية 53.

(6) سورة الضحى، آية 10.

(7) سورة الشورى، آية 23.

أما القسم الآخر فقد جاءت مادة سأل بمعنى الاستفهام، وجاء معها جوابها وفيه تشريع الحكم لما سألوا عنه⁽¹⁾. كقوله تعالى ((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج))⁽²⁾، وقوله تعالى ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))⁽³⁾.

ومعلوم أن السؤال في القرآن الكريم يختلف عن السؤال الواقعي في كلام البشر؛ وذلك لأن المستفهم غير عالم، وإنما يتوقع الجواب فيتحقق علمه به، والله سبحانه وتعالى منفي عنه ذلك؛ لأنه سبحانه لا يستفهم خلقه عن شيء، فالاستفهام في القرآن غير حقيقي؛ لأنه واقع من يعلم ويستغني عن طلب الإفهام، وإنما يخرج الاستفهام في القرآن مخرج التوبيخ والإقرار وغيرها من الأغراض، فالله تعالى يستفهم عباده ليقررهم ويذكرهم أنهم علموا حق ذلك الشيء⁽⁴⁾.

السؤال والجواب آلية لانسجام النص

ورد السؤال بأدواته المعروفة في جزء (عمّ) في خمسين موضعاً، وكان له دورا بارزا في ميدان الدلالة النصية وربط وشائج العلاقات بين النصوص وانسجامها مما يسترعي انتباه القارئ، وهذا ما سيتضح من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

ففي مستهل سورة النبأ أثار السؤال قضية إشكالية لم يرتق فيها المتسائلون إلى سبيل العلم والإدراك، بل أكد السؤال على استمرار اختلافهم فيه، وهو أسلوب يثير في النفس حركة فيضطر المخاطب أن يشارك السائل فيما يحس ويشعر، مستميلا بذلك أذهان المخاطبين وموقظا وجدانهم⁽⁵⁾.

وفي ذلك يقول ابن عاشور: (افتتاح الكلام بالاستفهام عن تساؤل جماعة عن نبأ عظيم، افتتاح تشويق ثم تهويل لما سيذكر بعده، فهو من الفواتح البديعة لما فيها من أسلوب عزيز غير مألوف ومن تشويق بطريقة الإجمال ثم التفصيل المحصلة لتمكن الخير الآتي بعده في نفس السامع أكمل تمكن)⁽⁶⁾.

ويعد هذا النوع من الأسئلة من أساليب التفخيم، إذ ليس المقصود منه كما نعلم استفهاما حقيقيا؛ لأنه ببساطة المسؤول عنه ليس في علم المسؤول وليس بوسعه الإجابة عنه، وإنما القصد من توجيه السؤال إليه لإظهار عجزه وبياناً لعظم أمره وتفخيم حاله، حتى أن المسؤول عنه لم يستطع إدراكه⁽⁷⁾، مما يثير في النفس حشداً من

(1) السؤال والجواب في القرآن الكريم، ص17.

(2) سورة البقرة، آية 189.

(3) سورة البقرة، آية 219.

(4) ينظر المقتضب: 292/3، البرهان: 227/2، الاتقان: 79/2، معترك الأقران: 1/ 431-432.

(5) ينظر السؤال في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، وردة مصطفى كحيل، ص5، رسالة ماجستير، 1430هـ - 2009.

(6) التحرير والتنوير: 6/30.

(7) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم، ص393.

الأفكار واستمرارية في إنتاجها، ويوسع من مساحة المتحاورين المختلفين، فلو وقفنا عند فعل السؤال في سورة النبأ نجده قد جاء على وزن (يتفاعل) الدال على المحاورة والمشاركة المتعددة، بمعنى أن يقع كل واحد منهم فاعلا و مفعولا أي سائلا و مسؤولا، أما إضمار الفاعل في يتساءلون واستخدام الإيهام دون الإيضاح فهو لتعميم السؤال عن هول القيامة والبعث⁽¹⁾.

وبهذه الحركة المستمرة التي أحدثها وجود السؤال في مستهل السورة شكّل السؤال بؤرة النص، بؤرة يدور مضمونها حول عقيدة البعث والنشور تلك الحقيقة التي أنكرها المشركون، وقد استمر إثباتها إلى نهاية السورة بآيات وشواهد عدة.

نستنتج مما سبق أن السؤال يسهم في جعل الكلام منسجما ومترابطا إلى آخر السورة، وهذه من أقوى وسائل الربط والانسجام. مما يستدعي إقامة الحجج والبراهين التي تؤكد قدرة الله سبحانه وتعالى وإعجازه وهنا تكمن الغايات والمقاصد، فلما كان الغرض من السورة هو إثبات القيامة و البعث؛ جاءت الآيات منسجمة مع هذا الغرض في إثباته على صيغة سؤال مبدوء بالهمزة وهو (سؤال تقريرى إخبارى مسبق بنفى)⁽²⁾، يقول الله تعالى ((ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا))⁽³⁾ أي عليهم استدعاء أعمال النظر في خلق الأرض والجبال إذ هنّ مرثيات لهم⁽⁴⁾ فأسلوب السؤال الوارد في الآية الكريمة كان ثيمة أسلوبية مهمة في الحجاج أفادت المضمون مما جعله أكثر انسجاما.

وقد تتبادل الأدوار في الخطاب القرآني، فيحدث أن يكون السائل المتكلم مبادرا إلى الجواب متخذا بذلك مقام المخاطب المتلقي⁽⁵⁾ ومن أمثلة ذلك في جزء (عمّ) قوله تعالى ((من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره))⁽⁶⁾، وجملة (من أي شيء خلقه) بيان لجملة (قتل الإنسان ما أكفره)؛ فكان السؤال بهذه الصيغة مناسبة ومنسجما مع سياق المقام الذي اتخذ فيه الكافرون موضع الإنكار وذلك الإنكار من أكبر أصول كفرهم.

وجاء هذا البيان بصورة السؤال والجواب للتشويق إلى مضمونه؛ ولذلك اقترن السؤال بالجواب عنه على النمط الذي مرّ بنا سابقا في سورة النبأ⁽⁷⁾.

(1) ينظر التماسك النصي في سورة النبأ، أمين لقمان، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، المجلد 14، العدد(2)، لسنة (2007م)، ص 11.

(2) التحرير والتنوير : 67/2.

(3) سورة النبأ، آية 6 – 8.

(4) ينظر التحرير والتنوير: 16/30.

(5) ينظر السؤال في القرآن الكريم في ضوء علم الخطاب دراسة لغوية دلالية، د. سالمه صالح ومحمد العمامي، بحث منشور في كلية الآداب/جامعة طبرق، ص 15.

(6) سورة عبس، آية 18-21.

(7) ينظر التحرير والتنوير: 122 /30.

وفي قوله تعالى ((وما أدراك ما الطارق النجم الثاقب إن كل نفس لما عليها حافظ))⁽¹⁾ ابتدأت سورة الطارق بالقسم الذي تميز باقتران السماء مع الطارق في أسلوب انفردت به هذه السورة الكريمة على خلاف الأسئلة السابقة من هذا القبيل، إذ أفرد الطارق بالإخبار والتكرار، ففي قوله تعالى ((الحاقة ما الحاقة وما أدراك ما الحاقة))⁽²⁾ وقوله تعالى ((القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة))⁽³⁾ ((كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون))⁽⁴⁾

فالطارق فُحِّم مرتين مرة بالقسم ومرة بالسؤال عنه بهذا السؤال، فالتفخيم والتعظيم جاءا لآيات كونية هي من أعظم مظاهر القدرة الإلهية، السماء بعظم جرمها والنجم يعني النجوم وعظيم تأثيرها⁽⁵⁾.
 مما سبق يتبين لنا مدى تفخيم أمر النجم المعبر عنه هنا بالطارق ومدى مناسبة السؤال عنه في هذا المقام وانسجامه دلاليا، إذ أفاد معنى التفخيم والتعظيم، وقد فسره سبحانه وتعالى بأنه النجم الثاقب، وسمي النجم طارقاً؛ لأنه يأتي ليلاً وكل آتٍ ليلاً يسمى طارقاً؛ لأنه يحتاج أن يطرق الباب⁽⁶⁾.
 ومثله قوله تعالى ((وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم))⁽⁷⁾ وقوله تعالى ((وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم))⁽⁸⁾ جاء السؤال بأداة الاستفهام (ما).

ولهذا أعقب الله تعالى قضية الإنسان نفسه ومن مجال الحفظ، وذلك بقوله تعالى ((إن كل نفس لما عليها حافظ))⁽⁹⁾، وهذا جواب القسم ومناسبة هذا التعقيب ظاهرة من عموم الحفظ والقدرة، فكأنما سبحانه وتعالى إنما ابتدأ بالقسم الثنائي (السماء والطارق) لربط السماء بالنجم، بأن النجم حفظ للسماء من كل شيطان رجيم، وعلى مدى سعة السماء وانفساحها فلم يتمكن فرد من أفراد الجن أن يصلوا إلى مكان استراق السمع، وهذا لقوة الحفظ والدقة⁽¹⁰⁾.

وكل ذلك لبيان التفخيم والتعظيم عن قدرته سبحانه، ودفع شبهة وصول الشياطين إلى السماء، ولما كان الأسلوب الاستفهامي في قوله تعالى ((وما أدراك ما الطارق النجم الثاقب))⁽¹¹⁾ قد حرك في نفس السامع

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

- (1) سورة الطارق، آية 2-4.
- (2) سورة الحاقة، آية 1-3.
- (3) سورة القارعة، آية 1-3.
- (4) سورة المطففين، آية 18-21.
- (5) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم ، ص 402-403.
- (6) السؤال والجواب في القرآن الكريم ، 404.
- (7) سورة المطففين، آية 19-20.
- (8) سورة المطففين، آية 8-9.
- (9) سورة الطارق، آية 4.
- (10) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم ، ص 405-406.
- (11) سورة الطارق، آية 2-3.

التشويق معظما أمره امتد أثر ذلك الأسلوب إلى ما بعده من آيات، إذ تكرر فيها الاستفهام بالأداة (ما) في قوله تعالى ((فلينظر الإنسان مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ))⁽¹⁾

فتكرار الاستفهام أفاد تقريرا وتعظيما لقدرة الله سبحانه وتعالى بمعنى أنه على الإنسان أن ينظر إلى أصل خلقه من أي شيء خلق، فهذا الماء الدافق من خلصه من الدم وغيره مما اختلط به من السوائل في جسم الانسان؟ ومن الذي ميزه من بين الصلب للرجل والترائب للمرأة؟ ففي النظر إلى أصل النشأة معجزة يصعب على العقل إدراكها، فهو منذ انفصاله من مكانه إلى استقراره في قراره المكين لم يحفظه إلا الله تعالى من الاختلاط والتداخل، بل إنه بعد هذه الدورة في الخلق يخرج سويا وفي أحسن تقويم⁽²⁾.

وتستمر السورة في الاستدلال بالآيات والشواهد الكونية الظاهرة تنبيها وتعظيما، بفعله وقوله وكيف لا وهو القول الفصل، إذ يقول تعالى ((إنه لقول فصل وما هو بالهزل))⁽³⁾، فهو القول الفصل الذي لا لبس فيه ولا غموض ينتابه، وفي سورة المطففين يرد الاستفهام بقوله تعالى ((كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون))⁽⁴⁾، إذ افتتحت الآية بحرف الإضراب (كلا)، وهو إضراب عما قبله، وهذا دليل على أن السؤال الذي قبله متصل به وهو سؤال مماثل جاء على طريقة المقارنة، يقول الله تعالى ((كلا إن كتاب الفجار لفي سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم))⁽⁵⁾، ووجه الشبه بين السؤالين أن كليهما ابتدأ بنفس البداية، وهي حرف الإضراب (كلا)، وكليهما مسبوقان بالتهويل والويل والوعيد للمطففين⁽⁶⁾.

نلاحظ مما سبق أن الأبعاد البلاغية للسؤالين المتماثلين انسجمت مع غرض السورة، فقوله تعالى ((وما أدراك ما سجين)) هو سؤال عن مآل الفجار الذي انتهى بهم المطاف إلى الجحيم إذ يقول الله تعالى ((ثم إنهم لصالوا الجحيم))⁽⁷⁾ وقوله تعالى ((وما أدراك ما عليون))⁽⁸⁾ سؤال عن مكانة الأبرار الذين ارتقى مآلهم إلى عليين وهي مكانة في غاية الرفعة والتكريم⁽⁹⁾.

وهذا التقابل بالاستفهام بين الآيتين وفي نفس السورة يعد رابطا دلاليا منسجما مع غرض السورة العام ألا وهو الترهيب والترغيب، ترهيب من التطفيف في الميزان والمكيال والوضوء والصلاة، وترغيب بفئة وصفها الله

الاسلامية

(1) سورة الطارق، آية 5-6.

(2) ينظر التحرير والتنوير: 265/30.

(3) سورة الطارق، 13-14.

(4) سورة المطففين، آية 19-21.

(5) سورة المطففين، آية 7-9.

(6) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم: ص 407.

(7) سورة المطففين، آية 16.

(8) سورة المطففين، آية 19.

(9) ينظر السؤال في القرآن الكريم: ص 408.

بالأبرار وقرر مصيرهم إلى عليين، وهذه من عادة القرآن (تعقيب الإنذار بالتبشير والعكس؛ لأن الناس راهب وراغب، فالتعرض لنعيم الأبرار إدماج اقتضته المناسبة وإن كان المقام من أول السورة مقام إنذار)⁽¹⁾.

وفي موضع آخر من جزء (عَمَّ) ورد الاستفهام على صيغة الفعل المضارع (يفعلون) الدال على الاستمرارية والدوام في قوله تعالى ((يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها))⁽²⁾، فمن اللطائف البلاغية في إثارة الفعل المضارع (يسألونك) استحضر صورة الحدث -السؤال في الذهن- وكأنه يجري الآن أي وقت نزول الآية. ويدل أيضا على أنهم كانوا يلحون عليه في السؤال تحصيلا للعلم بما يجهلونه من آداب الإنفاق وضوابطه⁽³⁾.

والمعنى أن يا محمد يسألونك قومك من الجهال عن الساعة متى موعد قيامها ووقوعها، فقل لهم يا محمد أنها من الغيبات المقصورة علمها على الله وحده فلا يعلم بها أحد حتى لو كان ملكا مقربا أو نبيا مرسلا، لتكون فقرة الاختبار صحيحة وعامة غير متأثرة بدافع العلم بما فتبقى رهبتها مهيمنة على النفوس⁽⁴⁾.

وجواب السؤال في الآية ((يسألونك عن الساعة أيان مرساها)) هو: (فيم أنت من ذكراها؟) وهو جواب يوحي بعظمتها وضخامتها بحيث يبدو هذا السؤال تافها باهتا وتطفلا كذلك فما هو ذا يقال للرسول العظيم (فيم أنت من ذكراها)، إنها لأعظم من أن تسأل عن مواعدها، فأمرها إلى ربك وهي من خاصة شأنه وليست من شأنك⁽⁵⁾.

وفي ضوء ما سبق من الآيات الآتية الذكر نلاحظ أن السؤال والجواب قد شغل حيزا مهما في الخطاب القرآني، إذ كان ركيزة أساسية توسعت في ظلها معاني النص وانسجمت مع مراد السورة، فكان من الواضح البين أثر هذا الأسلوب في الربط الدلالي للنص واستمراريته وتماسكه.

ومما ورد أيضا على سبيل التعظيم والتفخيم قوله تعالى ((إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر))⁽⁶⁾ إذ افتتحت هذه السورة العظيمة بإخبار مفاده أن القرآن نزل في هذه الليلة المباركة، وأعقب ذلك الإخبار بسؤال جوهري يمثل بؤرة السورة المركزية، باستخدام المركب الاستفهامي (وما أدراك)، وقليل من نبه على

(1) التحرير والتنوير: 203/30.

(2) سورة النازعات، آية 42-44.

(3) ينظر تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت744هـ) : 230/2، دار الفكر - بيروت/ لبنان، ط1424هـ - 2004م.

(4) ينظر جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ): 166/9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط1، 1421هـ - 2001م، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، وهبة الرحيلي : 192/9، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، 1411هـ - 1991م.

(5) ينظر في ظلال القرآن، سيد قطب : 6 / 3819-3820، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1972م؟

(6) سورة القدر، آية 1-2.

الفرق بين المركبين الاستفهاميين (ما أدراك) والمركب (وما يدريك)، إذ لا شك أن الفرق الدلالي مختلف بينهما رغم تقارب اللفظين، فحين يأتي القرآن الكريم بصيغة (ما أدراك) فالقصد هو أن الفعل الذي سيذكر هو فعل محقق الوقوع؛ لأن الاستفهام فيه للتهويل وأنه مفعول لا محالة أما المركب (وما يدريك) فالفعل فيه غير محقق الوقوع؛ لأن الاستفهام فيه للإنكار وهو في معنى نفي الدراية، وذكر الراغب أن كل موضع في القرآن الكريم ورد فيه المركب (ما أدراك)، فقد عقب ببيانه أي فُصِّل بتوضيحه⁽¹⁾، كقوله تعالى ((وما أدراك ما هي نار حامية))⁽²⁾ وقوله تعالى ((ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله))⁽³⁾ وقوله تعالى ((وما أدراك ما الحاقة كذبت ثمود وعاد بالقارعة))⁽⁴⁾.

وقيل إن القدر هو الرفعة والمكانة العالية، وقيل هو التقدير والبيان، ففي هذه الليلة تبان وتثبت مقادير كل شيء لأهل الأرض، ولو تأملنا منطوق السؤال في قوله تعالى ((وما أدراك ما ليلة القدر)) لوجدنا أن المعنيين محتملان ومتلازمان؛ لأن الليلة التي يتم فيها بيان مقادير كل شيء لعام كامل لا شك أنها ليلة رقيقة القدر⁽⁵⁾. نلاحظ أن هذا النوع من الأسئلة التي ورد فيها التفخيم والتعظيم قد جاءت في قصار السور، وبخاصة في جزء عم، من أمثلة سورة الانفطار وسورة المطفين والطارق والبلد والقارعة والهمزة والقدر، وهي جميعها سور مكية تتسم بقصر آياتها وموضوعاتها الزاجرة القارعة، مؤكدة على ثبات عقيدة البعث والتوحيد وإثبات الرسالة، وهذه الأسس هي مبادئ انطلاق العمل الإسلامي⁽⁶⁾.

وللسؤال عن البعث اهتمام جلي في القرآن الكريم، ومن مواضع وروده في جزء عم قوله تعالى ((يقولون أنا لمردودون في الحافرة أ إذا كنا عظاما نخرة تلك إذا كرة خاسرة))⁽⁷⁾، فالسؤال هنا عن البعث جاء بأسلوب صريح وهو أسلوب يعرض الحقائق كما هي إذ يقول جل وعلا ((يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة أبصارها خاشعة))⁽⁸⁾ ومن ثم أعقب ذلك النص باستفهام إنكاري أتبعه استفهام إنكاري آخر مؤكد للاستفهام الأول للدلالة على أن هذه الحالة جديرة بزيادة إنكار الإرجاع إلى الحياة بعد الموت، فهما إنكاران لإظهار شدة إحالته⁽⁹⁾.

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(1) ينظر التحرير والتنوير: 114/29.

(2) سورة القارعة، آيو 10-11.

(3) سورة الانفطار، آية 18-19.

(4) سورة الحاقة، آية 3-4.

(5) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم، ص 409.

(6) ينظر السؤال والجواب في القرآن الكريم، ص 394.

(7) سورة النازعات، آية 10-12.

(8) سورة النازعات، آية 6-9.

(9) ينظر التحرير والتنوير: 70/30 - 71.

ومن أسئلة البعث في الخطاب القرآني ما جاء في سورة النازعات في قوله تعالى ((أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحّاها أخرج منها ماءها ومرعاها))⁽¹⁾ فأسلوب السؤال في الآيات الكريمة جاء بطريقة تعرض قدرة الله في خلق السموات والأرض لعظم جرمها وقوة بنائها وسلامتها على طول المدى من التفطرّ والشقوق فحقا إن من خلق الإنسان والسماء ورفع سمكها وأجرى الليل والنهار ودحى الأرض وأرسى الجبال ومتع بها الإنسان والأنعام وجعل كل شيء مسخر للإنسان في حياته بأمره تعالى، فإن من خلق كل ذلك بلا شك قادر على بعثه وإحيائه من جديد⁽²⁾.

الخاتمة

يُلاحظ مما سبق أن الخطاب القرآني جعل للمتلقي مساحة واسعة للفهم بترابطه وتماسك عناصره وتعدد استراتيجياته النصية، والتي من بينها طرح السؤال والإجابة عنه بطرق مختلفة وبمستويات متفاوتة، لتفاوت مدارك المتلقين" فالنص القرآني ثابت لا يتغير، إنما يتغير فهم المتلقي له؛ لذا مال القدماء إلى ربط الانسجام بالنص نفسه وعدم إدراكه في النص لا ينفي وجوده، وإنما يظهر عدم فهم متلقيه له"⁽³⁾. لذلك يعد الانسجام قائما على الفهم، ولما كان الفهم مرتبطا بنظام فهم الإنسان، كان للمتلقي الدور الأساس في العملية كلها، وبناءً عليه تعد وسائل ترابط النص والتي من ضمنها آلية السؤال والجواب أحد أهم الخصائص الحاسمة لتصور النص وفهم انسجامه⁽⁴⁾ كونها موجهة إلى المتلقي بالدرجة الأساس وبالتالي فهو مطالب بالتفاعل إلى نهاية النص حتى يصل إلى نقطة انسجام النص وفهمه.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

1. استراتيجيات الخطاب مقارنة تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، الناشر: بيروت/ دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004م.
2. الانسجام في النص القرآني، مظاهره وجمالياته، عبد الله خليف خضير عبيد الحياي، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ - 2020م.
3. التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس 1997م.

(1) سورة النازعات، آية 27-31.

(2) السؤال والجواب في القرآن الكريم، ص253.

(3) الانسجام في النص القرآني مظاهره وجمالياته، عبد الله خليف، دار النابغة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1441هـ - 2020م، ص338.

(4) ينظر النص وإشكالية المعنى، عبد الله محمد العضيبي، منشورات الاختلاف - الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان ، ط1، 1430هـ - 2009م، ص14.

4. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت744هـ) : 230/2، دار الفكر - بيروت/ لبنان، ط1424هـ - 2004م.
5. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الرحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، 1411هـ - 1991م.
6. التماسك النصي في سورة النبأ، أمين لقمان، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، المجلد 14، العدد (2)، لسنة (2007م).
7. جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ): 166/9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط1، 1421هـ - 2001م.
8. السؤال في القرآن الكريم في ضوء علم الخطاب دراسة لغوية دلالية، د. سائلة صالح ومحمد العمامي، بحث منشور في كلية الآداب/جامعة طبرق.
9. السؤال في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، وردة مصطفى كحيل، رسالة ماجستير، 1430هـ - 2009.
10. السؤال والجواب في القرآن الكريم، عطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، ط1، 1408هـ - 1987م.
11. علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ط5، 1998، عالم الكتب، القاهرة.
12. في البلاغة العربية علم المعاني والبيان والبديع، د. عبد العزيز عتيق، بيروت لبنان، دار النهضة العربية.
13. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1972م. النص وإشكالية المعنى، عبد الله محمد العضيبي، منشورات الاختلاف - الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.
14. اللغة المعيارية واللغة الشعرية، تأليف: بان كاروفسكي، تقديم وترجمة: ألفت كمال الروبي، مجلة فصول: مصر/ مج5، ع1، 1989م.
15. مدخل إلى بنية اللغة الشعرية، د. علوي الهاشمي، مجلة البيان، الكويت، ع: 284، 1410هـ - 1989م.

السماحة مفهوما، وجوانبها في القرآن الكريم

د. مزمل محمد عابدين محمد

أستاذ التفسير المشارك، بجامعة الإمام المهدي/ السودان

Email:mozamil.abdeen194@gmail.com

مجلة دراسات العلوم
الاسلامية

السماحة مفهومها، وجوانبها في القرآن الكريم

د. مزمل محمد عابدين محمد

أستاذ التفسير المشارك، بجامعة الإمام المهدي/ السودان

Email:mozamil.abdeen194@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان سماحة ديننا الحنيف في كل جوانب التشريع، وتأتي أهمية الدراسة ليزيل ما ألصقه بعض حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، من بني جلدتنا لم يتفياؤا بظلال العلم الشرعي، ولم يتأهلوا بتفسيق المسلمين وتكفيرهم واستحلال دماءهم وأعراضهم، والردّ على الشبهات التي رُمي بها الإسلام من قبل أعداءه لتشويه صورته الناصعة، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة محاور، وقد خلص البحث في نتائجه إلى أنّ مفهوم السماحة تعني تطبيق الأحكام الشرعية على نهج السنة النبوية، وليس معناه التخلي عن ثوابت الدين، وأنّ الغلو والتطرف سببه عدم فهم نصوص الشرع التي فيه اليسر والسماحة، ومكارم الأخلاق، وسماحة الإسلام مع المخالف مبني على العدل والمعاملة الحسنة والإحسان إليه، بل لجعل ذلك دليلاً على التقوى المسلم.

الكلمات المفتاحية: السماحة - التفريط - الغلو

Abstract:

This study aims to demonstrate the tolerance of our true religion in all aspects of legislation, and the importance of the study comes to remove what was attached by some of the foolish tooth talkers of dreams, from among our people who did not fulfill the shades of forensic science, and did not qualify for the corruption of Muslims, their infidelity, the permissibility of their blood and their honor, and the response to the suspicions that Islam was accused of. by his enemies to tarnish his bright image

The study came in an introduction, a preamble, and three axes, and the research concluded in its results that the concept of tolerance means the application of legal rulings on the approach of the Prophet's Sunnah, and it does not mean abandoning the constants of religion, and that extremism and extremism are caused by a lack of understanding of the texts of the Sharia in which there is ease, tolerance, and honorable morals. The tolerance of Islam towards the violator is based on justice and good treatment and benevolence towards him.

Keywords: indulgence - negligence – extremism

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين - وبعد ، فإن سماحة الإسلام ويسر تشريعاته، وموافقته للفطرة، لا يخفى على كل لبيب، وهي التي كانت داعيةً في دخول كثير من الناس في دين الله أفواجا، ولكن مع ذلك انحرف بعض المنتسبين للإسلام إما مُقْرِط في التشدد أو مُقْرِط في التساهل، وكذلك ما يواجهه الإسلام من تحديات كبيرة وهجمة شرسة على مبادئه، وفي سبيل ذلك تلصق به التهم والشبهات التي هو بريء منها، ووصف أعداء الإسلام له بأنه دين العنف والإرهاب، فكل ذلك يتطلب منا الى إبراز سماحة ديننا الذي وصفه نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»¹ . فكانت هذه الدراسة بعنوان: السماحة مفهومها، وجوانبها في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

تكمن أهميته من حيث الآتي:

- 1- كثرة نسبة الغلو في الآونة الأخيرة إلى منهج أهل السنة فيتعين على أتباع هذا المنهج أن يبرزوا الطبيعة المعتدلة لهذا الدين بين الأديان ولهذا المنهج بين المناهج المبتدعة.
- 2- الكشف عن جذور التطرف، والعنف، والإرهاب، ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة، فهو من أشد الموضوعات خطورة وأثرا، فله أسبابه ودواعيه، فكان لابد من معرفة سماحة الإسلام ، فبصد يُعرف الحقيقة.

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي : ما مفهوم السماحة في القرآن الكريم؟ ويتفرع منه سؤالان :

ما هي جوانب الدين التي ظهرت فيه سماحة الإسلام؟

ما التطبيقات العملية من السنة النبوية للسماحة مع غير المسلمين؟

أهداف الدراسة:

وقد سعي الدارس بدراسته هذه إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة مفهوم السماحة في القرآن الكريم .
2. إبراز سماحة الإسلام للرد على المشككين لديننا الحنيف، وتبرئته م مما نُسب إليه.
3. ايضاح بعض جوانب الدين التي ظهرت فيه سماحة ديننا.

(1) أخرجه أحمد من طرق فيها مقال (5 / 266).

4. إثراء المكتبات بدراسة مهمة ستكون إحدى البنات المساهمة في علاج الفكر الضال.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة -إن شاء الله- المنهج الاستباضي الاستقرائي، وذلك باستقراء، واستقصاء جميع الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع- ما أمكن -إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي، وذلك عند عرض .

خطة الدراسة:

وقد اشتمل الدراسة على مقدمة تمهيد، وثلاثة محاور وخاتمة، كالاتي:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية البحث، وتقسيماته.

التمهيد: ذكرت فيها الأدلة على السماحة في كتاب الله في باب المأمورات، في باب المنهيات.

المحور الأول: مفهوم السماحة

المحور الثاني : السماحة وسط بين الغلو والتفريط

المحور الثالث : جوانب من سماحة الإسلام

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

تمهيد:

النصوص الشرعية التي دلت على سماحة الإسلام:

هناك نصوص من الكتاب والسنة، من كلام أهل العلم تُدلُّ على سعة رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين وتدل على سماحة هذه الشريعة وعلى المسلمين أن يتقبَّلوها ويأخذوا بها لأن الله يُحبُّ أن يتقبَّلها المسلمون، وهذه السماحة في باب المأمورات والمنهيات ومن تلك النصوص ما يلي :

أولاً: في المأمورات:

1. ففي باب الصيام، قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } { الآية (البقرة: 185)}
2. وفي باب الطهارة، قال تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } { الآية (المائدة: 6)}
3. وبعد الأمر بزواج المؤمنات، قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } { (النساء: 28)}
4. وبعد أن ذكر الأمر بالصلاة وفعل الخيرات والجهاد في سبيله، قال تعالى: { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } { الآية (الحج: 78)}.

وقيد الله المأمورات بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة:

5. فقال تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } { الآية (التغابن: 16)}
6. وقال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } { (البقرة: 286)}

قال شيخ الإسلام-رحمه الله- : (وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعاً (يعني من الرخص عند وجود الأعذار والمشقات)¹ .

ثانياً: باب المنهيات :

1. في النهي عن الأكل من الخبائث كالميتة ولحم الخنزير، قال الله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : 119]
2. { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : 173]
3. { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [الأنعام : 145] لقد الله تعالى حرّم علينا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فإذا اشتدّ الجوع بالمسلم فلم يجد ما يأكل ويسدّ به رمقه فقد رخص الله له أن يأكل ما وجد منها ولا إثم عليه ولا حرج .
4. المحاسبة بما يوسوس الصدور من الشر ما لم يتكلم به أو يفعله، قال الله تعالى: { لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة : 286]
5. وفي النهي عن الظهار، ونسب الرجل إلى غير أبيه ، قال الله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } [الأحزاب : 5]
6. وفي التجاوز عن مخالطة مال اليتيم ، قال الله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ } [البقرة : 220] .

(1) انظر مجموع الفتاوى (50-48/20) .

7. قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 128]، قال ابن عباس: يريد: يعز عليه مشقتكم وكل مضرة تصيبكم¹

وجاء في السنة :

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا»²
2. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد وطلب الشاق، ويقول: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ!"³.
3. ويقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»
4. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا»⁴
5. وعن أبي داود، عن سهل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ... الحديث.

وسياقي بقية النصوص في ثنايا البحث إن شاء الله

من أقوال الصحابة:

عن ابن مسعود أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الْعَالِمُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تُهَيِّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»⁵.

(1) التَّفْسِيرُ البَاسِطُ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، (11 / 106)، ومثال شفقتي: (عن عائشة قالت: كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا يصلي عليه من الليل، فتسامع به الناس فاجتمعوا، فخرج كالْمَغْضَبِ. وكان بهم رحيمًا- فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: يا أيها الناس؟ اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإنه الله لا يمل من الثواب، حتى تملوا من العمل، وخير الأعمال ما دتم عليه = ونزل القرآن. يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ... الآية، حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر، فرأى الله ما يبتغون من رضوانه فرحمهم، فردهم إلى الفريضة، وترك قيام الليل»

(2) رواه مسلم كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية 2 / 1104 (1478)

(3) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39.

(4) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن رقم

(5)، خَارِيٌّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ / «فتح القدير للشوكاني» (4 / 513).

وقوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ لَا تَكُلْفَ فِيهِ، أَيُّ لَا مَشَقَّةَ فِي تَكَايُفِهِ وَهُوَ مَعْنَى سَمَاحَةٍ الْإِسْلَامِ»¹.

الخور الأول: مفهوم السماحة

معنى السماحة في اللغة : مادة (سمح) تدل : على سلاسة وسهولة².

والمساحة : المساهلة³ . وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »⁴.

معنى السَّمَاحَةِ في الاصطلاح: تطلق على معنيين :

الأول : بذل ما لا يجب تفضلاً⁵ ، أو يقال سَمَحَ وَأَسَمَحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ⁶.

الثاني : في معنى التسامح مع الغير، في المعاملات المختلفة ، ويكون ذلك بتيسير الأمور ، والملاينة فيها، التي تتجلى في التيسير وعدم القهر

والمساحة في الدين: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، من غير تشدد يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ، وَلَا تَمْنُوعٌ يُحِلُّ الْحَرَامَ . ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه .

ثانياً: ألفاظ ذات صلة بالموضوع

ويدخل تحت المسمى السماحة بعض الألفاظ مثل (اليسر، الرخصة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه.

- اليسر:

اليُسْرُ لغة: ضد العُسْرِ. ومنه " الدِّينُ يُسْرٌ " أي سهلٌ سَمَحٌ قليل التشديد¹ .

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (23/ 309)

(2) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط3 ، 1402 هـ ج3 ص99 .

(3) النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين ابن الأثير ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ - 1979 م ، ج 2 ص 398 .

(4) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، 1/ 22.

(5) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ص :

1/ 414 ، والتعريفات للجرجاني ص : 121

(6) ، النهاية في غريب الأثر - ابن الأثير ، ص: 2/ 990

أما في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدد يُحرّم الحلال، ولا تُميّع يُحلّل الحرام.

- الرخصة:

الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة، والرخص ضد الغلاء، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدى بالهمزة والتضعيف².

أما في الاصطلاح فقد عرفها البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"³.

مدلولها: يتحدد مفهوم السماحة من خلال معرفة مدلولها اللغوي حيث ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة⁴.

- السماحة:

في اللغة المساهلة⁵ وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»⁶. قال ابن حجر: وَالسَّمْحَةُ السَّهْلَةُ أَيَّ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)⁷.

السماحة في الإسلام:

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

(1) المعجم الوسيط، مادة: يسر، (2/ 1065).

(2) المصباح المنير 1 / 304. القاموس المحيط 2 / 304.

(3) نهاية السؤل 1 / 33

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1402 هـ ج3 ص99.

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، دار أنصار السنة، لاهور، د ت، ج 2 ص 398.

(6) رواه البخاري معلقا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر

(7) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج1 ص 94.

تشمل أصول الدين وفروعه عقيدةً وسلوكاً وأخلاقاً، فعقيدة الإسلام سمحة لاغموض فيها ولا لبس، وشريعته سمحة ميسورة، سواءً كانت عبادات أو معاملات ، قال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»¹ ، وسيأتي تفصيل ذلك في محور جوانب السماحة .

المحور الثاني : السماحة وسطاً بين الغلو والتفريط

والسماحة كما جاء في التعريف لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها فهي مرتبطة بالنص وعندما يخلط بعضهم بينها وبين التساهل المذموم فقد يعيب بعض على الآخر ظناً منهم أن في السماحة تفريطاً بأصل الدين ، إن فهم مدلول السماحة وأنها تعني السهولة والمسامحة والمساهلة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه ، كما أن التفريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين وقد قال تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }² ، وقال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }³ ، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون »⁴ ، قالها ثلاثاً ، والمتنطعون : المتشددون في غير موضع التشديد⁵ .

فهذا الدين جاء ليضع الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير .

والسماحة لا تعني الضعف والإسلام يأبى الضيم ويفرض لأتباعه الذل والهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما ، ومن يظنون السماحة والصفح والحلم والعفو ضعفاً لا يدركون عظمة هذا الدين . والسماحة كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك لها ضابطها الشرعي الذي إن حادت عنه كانت عقبة كئوداً في فهم طبيعة الإسلام .

المحور الثالث: جوانب من سماحة الإسلام:

الدين الإسلامي قائم على اليسر والسماحة إن الدين الإسلامي بمجملة قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداءً من العقيدة وانتهاءً بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث: 2076.

(2) سورة الحج ، الآية: 78 .

(3) سورة البقرة ، الآية: 185 .

(4) رواه مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد

فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث : 2670 ، 4 / 2055

(5) رياض الصالحين ، النووي ، مكتبة الوراق ، الرياض ، ط 1 ، 1416هـ ، ص 128 .

البشرية من غير تكلف أو تعنت ، وهذا ما أشار إليه نبينا عليه الصلاة والسلام إلى أن من أهم ما تميزت به رسالة الإسلام عن غيرها من الرسائل السماوية السابقة هي السماحة واليسر كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »¹ .

وسماحة الاسلام تتمثل في كل الجوانب الدين ومن ذلك :

سماحة في العقيدة :

إن دين الإسلام دين سماحة ويسر في عقيدته وعباداته ومعاملاته وآدابه وسائر تشريعاته فعقيدته لا تقوم على فلسفة معقدة أو تسليم مطلق أو مخالفة للفطرة والعقل ، فأطلق القرآن الكريم الحرية للمرء للتدبر والتفكر في نفسه ، وفي ملكوت السماوات والأرض ، ودعا الناس إلى الإيمان بالله وحده وفي القرآن الكريم ما لا يحصى من الآيات الداعية إلى الإيمان يستوي في فهمها العامة والخاصة حيث دعت كل أحد إلى التجرد من الهوى والتقليد وخاطبت عقولهم وفطرهم ، وهي مع ذلك لا تكرهم على الإيمان ، { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا }² . وفي القرآن العظيم من الآيات الدالة على أن أصحاب العقول السليمة والألباب المستقيمة إذا حكموا عقولهم واستجابوا لفطرهم وتخلصوا من ربة التقليد فإنهم ينقادون إلى هذا الدين عن طوعية ورغبة .

إن من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق .

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها ، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام ، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين ، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم³ .

(1) رواه البخاري ، رقم 39.

(2) سورة الكهف ، الآية : 29 .

(3) انظر : تلبيس مردود في قضايا حية ، صالح بن حميد ، مكتبة المنارة ، مكة ، ط1 ، 1412 هـ ص 30 .

إن الإسلام لم يقيم على اضطهاد مخالفه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكراهة عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض¹.

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه. قال في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"².

سماحة في العبادة :

وإذا ما انتقل المرء إلى العبادات فإنه سيرى فيه صوراً من سماحة الإسلام ويسره في سائر العبادات ففي الطهارة جاء التيسير والسماحة في المسح على الخفين وفي التيمم قال صلى الله عليه وسلم: « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »³، ودعا الله تعالى عباده إلى شكر هذه النعمة قال تعالى في ختام آية الوضوء ومشروعية التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁴، قال ابن كثير⁵ رحمه الله: "أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة"⁶.

وفي الصلاة يصليها المرء بحسب قدرته قائماً أو قاعداً وفي أي مكان وشرع فيها الجمع والقصر عند السفر والجمع عند الحاجة، وفي الصوم كالتيسير على المريض والمسافر وكذا بقية أركان الإسلام فالزكاة على من ملك نصيباً وحال عليه الحول، والحج مرة في العمر لمن استطاع.

(1) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط 1، 1409هـ، ص 6

المغني، ابن قدامة، دار هجر، القاهرة، تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلوطي 2، 1412هـ ج 12 ص 291. (2)

(3) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم الحديث: 328. وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم 521

(4) سورة المائدة، الآية: 6.

(5) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام (701هـ)، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته.

من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) توفي رحمه الله: (774هـ)

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (3/ 53).

وشريعة التعبد في الإسلام لا تقتصر على عمل دون آخر بل كل عمل يقوم به العبد عبادة فهو يمحيط الأذى عن الطريق عبادة واللقمة يضعها في فم زوجته عبادة ويمسك لسانه عن قول الغيبة والكذب عبادة ويكرم ضيفه عبادة ويعود المريض عبادة ويقوم بكل فعل جميل مما هو مشروع لنفسه أو لغيره ويكون له عبادة وكل عمل أريد به وجه الله فهو عبادة¹.

وفي مجال البيع والشراء فقد قال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»²

وباب البخاري رحمه الله للسماحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، قال ابن حجر: "وفي الحديث: الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"³.

السماحة في الإسلام في إقامة الحدود (حد الزنى)

من سماحة الإسلام ويسره أنه اشترط في تطبيق حد الزنا شروطاً من الصعب تحقيقه إلا نادراً حتى ثبت الجريمة، وقد خفف عن غير المحصن في حده، وجعل على المحصن أعلى العقوبة لسوء أخلاقه، وفساد طويته، وضرره على المجتمع، من أمثلة هذه السماحة في حد الزنى ما يلي:

1. من يسر الإسلام وسماحته في إنفاذ العقوبة على الزاني أنه طلب شهادة أربعة أشخاص على الفاحشة، وهذا من باب التحري الزائد، وتجنباً لتطبيق العقوبة.

2. جعل لمن لا يأتي بأربعة شهود عقوبة القذف، وحتى لا يقع الناس في أعراض غيرهم، يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁴ (النور: 49).

3. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحاول أن يجد له العذر حتى يرجع عن إقراره فقد جاءه ماعز فقال "طهرني". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس

(1) انظر : الموسوعة في سماحة الإسلام ، محمد الصادق عرجون ، الدار السعودية ، جدة ، ط 2 ، 1404هـ ج 2 ص 682 .

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث: 2076.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج 4 ص 207

(4) اليسر والسماحة في الإسلام، اليسر والسماحة في الإسلام، فالح بن محمد الصغير (ص 41)

بمجنون. فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه¹، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزيت؟» فقال: نعم. فأمر به فرجم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»².

4. أنه لا يقيم الحد على الحبلى حتى تضع مولودها، وحتى يضمن الإسلام من يتكفله بعدها، فقد جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فقالت: أراك تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنما حبلى من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا ترجعها ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إني رضاعه يا نبي الله، قال: فرجها³.

ومن هذه النماذج نجد أن الرحمة سمة بارزة من سمات التشريع الإسلامي الخالد، فما من حكم تشريعي، من تحليل أو تحريم، ترغيب أو ترهيب، ثواب أو عقاب إلا وفيه مصلحة دينية ودنيوية، في معاشنا ومعادنا، وفيه يسر لا عسر {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا { [النساء: 27-28].

السماحة في معاملة أهل الكتاب، وغيرهم:

تتجلى صور عظيمة من السماحة مع أهل الكتاب في المعاملة والدعوة، فلقد بنى الإسلام شريعة التسامح في علاقاته على أساس متين فلم يضيق ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتنتزج الدماء⁴.

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

(1) فاستنكهه: شم رائحته.

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم 4420، ص 750

(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (1695)، (3/ 1322)

(4)(4) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي بيروت ط 1 1420، ص 133.

وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنتهم بما تشرع فيه التهنته كالتهنته بالمولود والزواج ويناديهم بأسمائهم المحبة إليهم تأليفا لهم¹.

ومن سماحة الإسلام في المعاملة أن شرع العدل مع المخالف وجعل ذلك دليلا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }².

ولذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام ، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والأدباء والأطباء والناخبون في مختلف الفنون والأعمال ، وهل يمكن أن يكون هؤلاء ظهور ونبوغ في أعمالهم لولا سماحة الإسلام ونبذه للتعصب الديني .

بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أمته كيفية التعامل مع الناس بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم ، مسلمين وغير مسلمين ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا »³ ، قال النووي⁴ : " أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق " ⁵.

وفي الصحيح عن عائشة⁶ رضي الله عنها قالت : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه

(1) انظر تفصيل ذلك في : دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، عبد الله اللحيان ، مطابع الحميضي ، الرياض ط 1 ، 1420 هـ ص 148 - 178 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 8 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، رقم الحديث : 1213 .

(4) النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي ، الدمشقي ، الشافعي فقيه محدث ، حافظ ، لغوي ، شارك في بعض العلوم ، ولد بنوى من أعمال حوران محرم 631 هـ ، من تصانيفه الكثيرة ، الأربعون النووية في الحديث ، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فرع الفقه الشافعي . توفي بنوى في رجب 677 هـ ، أنظر : معجم المؤلفين ، كحالة (202/13) .

(5) انظر شرح صحيح مسلم (المنهاج) ، النووي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 160 / 8

(6) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه وأمهاتها أم رومان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهي بكر وكان عمرها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين وقيل : سبع سنين . وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة

إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بما «¹. يمثل هذه القيم كانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، يسر في كل شيء ، وذود عن حرمة الله لا عن عرض الدنيا أو أهواء النفوس .

التطبيقات العملية من السنة النبوية للسماحة مع غير المسلمين:

في المدينة النبوية حيث تأسس المجتمع الإسلامي الأول وعاش في كنفه اليهود بعهد مع المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما من يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم فلهم الضمان النبوي ، فقد ضمن صلى الله عليه وسلم لمن عاش بين ظهرائي المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلمه فقال صلى الله عليه وسلم : « ألا من ظلم معاها أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »^{2 3}.

وتعدد صور السماحة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وشواهد ذلك من سيرته لا تحصر وأذكر منها ما يلي:

1. تجاوزه عن مخالفته ممن ناصبوا له العداة فقد كانت سماحته يوم الفتح غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوهم فكان موقفه ممن كانوا حرباً على الدعوة ولم يضعوا سيوفهم بعد عن حرباً أن قال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء »⁴.

2. دعاؤه صلى الله عليه وسلم لمخالفه من غير المسلمين فقد قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: « يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها ، فقيل : هلكت دوس - ظنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفع يديه للدعاء عليها - فقال صلى الله عليه وسلم : (اللهم اهد دوساً وائت بهم) »¹.

، وقال " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " اسد الغابة لابن أثير 188/6 والاصابة 349/4

(1) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 3367 ، ورواه مسلم في الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام . رقم 2327 .

(2) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الزمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، رقم الحديث : 3052 وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1409 هـ ، ج 2 ص 59 .

(3) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين إعداد ، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان / مصدر الكتاب : موقع الإسلام

(4) السيرة النبوية ، ابن هشام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ ، ج 4 ص 61 .

3. ودعا صلى الله عليه وسلم لأم أبي هريرة قبل إسلامها فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأُتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أُم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اهد أم أبي هريرة) ، فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو محاف فسمعت أُمِّي خشف قدمي فقالت : مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت : يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتيتته وأنا أبكي من الفرح »² . . الحديث .
4. وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اهد ثقيفا) ، قالوا يا رسول الله ادع عليهم فقال : (اللهم اهد ثقيفا) ، فعادوا فعاد فأسلموا » فوجدوا من صالحى الناس إسلاما ووجد منهم أئمة وقادة³ .
5. ومن صور الدعاء ما كان من اليهود حيث كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح ، فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم »⁴ .
6. قبوله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا من مخالفيه من غير المسلمين « فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خير حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم »⁵ .
7. أمره عليه الصلاة والسلام الصحابة بصلة الأرحام وإن كانوا غير مسلمين:

كان صلى الله عليه وسلم من هديه أنه يأمر بصلة القريب وإن كان غير مسلم فقال لأسماء¹ بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « صلي أهلك »² . وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

(1) رواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ ، رقم الحديث : 2524 ، 4 / 1957

(2) رواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث : 2491 ، 4 / 1938

(3) تاريخ المدينة ، ابن شبة ، دار العليان ، بريدة ، ط1 ج2 ص 98.

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا عطس اليهودي ، رقم (940) وصححه الألباني ، انظر : صحيح الأدب المفرد ، الألباني ، ص 348 رقم الحديث : 723

(5) رواه البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم الحديث : 2474 ، ورواه مسلم في السلام باب السم رقم 2190

قال في المغني : "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر"³.

السماحة في الدعوة :

والمتضمن في السيرة النبوية يجد أن سلوك النبي صلى الله عليه وسلم وتعامله مع صحابته مبني على منهج التيسير والسماحة ، والشواهد أكثر من أن تعد أو تحصى ، ولكن نكتفي بسرد حادثة وقعت لأحد الصحابة وجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، يريد مخرجاً لها وهو صحابي فقير لا يملك قوت يومه ، وهي تغني عن جميع ما كان يقع للصحابة من إخراجات .

يقول أبو هريرة⁴ رضي الله عنه: « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت ، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل ؟ فقال: أنا ، قال: خذها فتصدق بها فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك »⁵.

سماحة الإسلام وإحسانه في حالة الحرب:

(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من قریش: صحابية، من الفضليات، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لابیها، وأم عبد الله بن الزبير. الأعلام للزركلي، 305 / 1

(2) رواه البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهدية للمشرکین ، رقم الحديث : 2477 . ، ورواه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . رقم 1003 .

(3) المغني ، ابن قدامة ، ج 13 ص 200 .

(4) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوس أبو هريرة كنيته أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة 67 وقيل 58 ، وقيل 59 أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر دار الكتاب العربي ، بيروت ، 200/4 . والاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر القرطبي 200/4 .

(5) صحيح البخاري ، رقم 1834 ، 2 / 684 . ورواه مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . . رقم 1111 .

نهى الإسلام عن قتل الأطفال والنساء والشيخوخ والعجزة وأهل الصوامع والبيع الذين لا اعتداء من ناحيتهم ولا خطر من بقائهم فكان رسولنا (إذا أرسل جيشاً أو سرية يوصيهم بالإحسان والتسامح والرحمة بالنساء والضعفاء .

ففي الصحيح عن بريدة¹ رضي الله عنه قال كان رسول الله (إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصّيته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .. " الحديث²

وهكذا كان الخلفاء الراشدون، من بعده ؛ فهذا (أبو بكر رضي الله عنه) وقد وبعث أوصى جيش أسامة فقال: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني: « لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ. وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلَ وَلَا تَجْنُبَنَّ) الخ ما ذكره رضي الله عنه³ .

الخاتمة:

من خلال هذا السرد الموجز عن سماحة الإسلام ويسره في تطبيق الأحكام والقيام بالعبادات وغيرها، نخلص إلى بعض النتائج والوصايا التي نجملها فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. أنّ مفهوم السماحة تعني تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة ، من غير تشدد يُحرّم الحلال ، ولا تمّنع يُحلّل الحرام.
2. أنّ علاج الانحرافات، والغلو والتطرف يكمن في الرجوع إلى فهم القرآن الكريم كما فهمه السلف الصالح.
3. أنّ مبدأ اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو يشمل جميع جوانب الدين.

(1) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ (صحابي): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو سَهْلٍ، بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِي، قِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ وَالْفَتْحَ وَكَانَ مَعَهُ اللَّوَاءُ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، نَزَلَ مَرَّةً، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ مَدَّةً، ثُمَّ غَزَا خُرَاسَانَ زَمَنَ عُثْمَانَ، ت: 62هـ وقيل: 63هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/185، سير أعلام النبلاء 2/469، الإصابة في تمييز الصحابة 1/286، 2 الأعلام للزركلي / 50

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. (1731)،

(3) رواه مالك في الموطأ - كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم (10). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (89/9).

4. سماحة الإسلام مع المخالف مبني على العدل والمعاملة الحسنة والإحسان اليه، وجعل ذلك دليلاً على التقوى المسلم.

5. النموذج النبوي الشريف فيه أروع الأمثلة في التسامح والتعايش مع المخالفين للإسلام.

ثانياً: التوصيات:

يُوصي هذا البحث بعناية المتخصصين بالدراسات القرآنية، دراسة القيم التربوية في القرآن الكريم، وإبراز منهج الوسطية فيه، فإنه بحاجة إلى بحوث كثيرة جداً في جميع مجالات الحياة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م
2. تاريخ المدينة، ابن شبة، دار العليان، بريدة، ط 1.
3. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
4. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
5. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
6. تلبس مردود في قضايا حية، صالح بن حميد، مكتبة المنارة، مكة، ط 1، 1412 هـ ص 30. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط 1، 1409 هـ.
7. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.
8. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، عبد الله اللحيدان، مطابع الحميضي، الرياض ط 1، 1420 هـ.
9. رياض الصالحين، النووي، مكتبة الوراق، الرياض، ط 1، 1416 هـ.
10. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين إعداد، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، موقع الإسلام.
11. السيرة النبوية، ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1415 هـ.

12. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م >
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ.
14. صحيح مسلم، ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
15. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
16. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
17. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
18. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من العلماء، دار الدعوة
19. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مكتبة الخانجي، مصر، ط 3، 1402 هـ.
20. المعني، ابن قدامة، دار هجر، القاهرة، تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو ط 2، 1412 هـ.
21. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي بيروت ط 1 1420 .
22. المنهاج، شرح صحيح مسلم النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
23. الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية، جدة، ط 2، 1404 هـ.
24. الموطأ: مالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
25. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
26. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

دراسة مقارنة لنظرية جان بياجيه في النمو العقلي (المعرفي - الاخلاقي)
لدى الانسان ودلالته في القرآن الكريم.

أ.م. د. مريم هاشم حمد البدري

كلية الامام الكاظم (ع) / فرع واسط

Mariamhashim444@gmail.com

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

دراسة مقارنة لنظرية جان بياجيه في النمو العقلي (المعرفي - الاخلاقي) لدى الانسان ودلالته في القرآن الكريم.

أ.م. د. مريم هاشم حمد البدري

كلية الامام الكاظم (ع) / فرع واسط

Mariamhashim444@gmail.com

الملخص

تناول البحث الحالي هذا النوع من الدراسات المقارنة بين القرآن الكريم وبين علم نفس النمو المعرفي ، وفي هذا البحث نسلط الضوء على جانب خاص في النمو عند الفرد وهو النمو العقلي المعرفي لدى الانسان ،وقد تناولنا نظرية العالم جان بياجيه (Jean Piaget)، (1896- 1980)، وحيث ان نظرية النمو المعرفي تمتلك اغراءاتها المبهرة مما جعلها تجد اقبالاً وتأييداً من مدارس كبيرة في النظرية الشخصية غرباً وشرقاً وبالأخص من قبل المفسرين لنظرية الطفل في المقاربة الاسلامية ، فلم تتحرر الفلسفة الغربية من الجدل العقيم بين العقلانيين والتجريبيين في طبيعة المعرفة عند الاطفال الا بعد دراسات بياجيه ، والنظرية السائدة قريبة من نظرية الاسلام (القرآن الكريم) حيث ترى بان المعرفة حصيلة تزاوج عضوي لدى الانسان بوصفه عالم وعارف للطبيعة وموضوع للمعرفة في آن واحد، وقد تغيرت بهذه النظرة الجديدة مسيرة التربية الحديثة، وما جاء به القرآن الكريم والذي سبق العالم جان بياجيه بأكثر من احد عشر قرناً من الزمن.

الكلمات المفتاحية:- دراسة مقارنة، نظرية بياجيه، النمو العقلي ، النمو المعرفي ، النمو الاخلاقي.

. Abstract

The current research dealt with this kind of comparative studies between the Holy Qur'an and the psychology of cognitive development. In this research, we highlight a special aspect of the growth of the individual, which is the mental and cognitive development of the human being.

The theory of the scientist Jean Piaget 1896-1980, and since the theory of cognitive growth possesses its temptations The dazzling thing made it gain popularity and support from great schools of personality theory in the West and East, and in particular by the interpreters of the child's theory of the Islamic approach. Western philosophy was not liberated from the sterile debate between rationalists and empiricists in the nature of knowledge in children until after the study of Piaget and the prevailing theory is close to the theory of Islam (the Qur'an). The Holy One), where you see that knowledge is the result of an organic intermarriage in the human being as a scientist and a knower of nature and a subject of knowledge at the same time. This new theory has changed the course of modern education. And what the Holy Qur'an brought, which preceded the scientist Jean Piaget by more than eleven centuries of time

Keywords. Comparative study. Piaget's theory. Mental development. Cognitive development. Moral development..

التمهيد

ان هذا البحث يقدم مقارنة بين نظرية المعرفة والقرآن الكريم، فلقد تطور علم نفس النمو وخرج عن مسائل علم الفلسفة لكثرة مطالبه وتفرعاته التي حددت له الاستقلال ، لقد كرس بياجيه وتلاميذه كثيراً من الجهد حول موضوع النمو الكيفي للبناء العقلي (Structure intellectual) وموضوع نشوء المفاهيم وطبيعتها وتكوينها بمعنى نشوء التصورات العقلية الاساسية وارتقائها عند الطفل وتطبيقاتها العملية في الحياة التربوية والاجتماعية ، وقد اطلق عليها مصطلح وحدات التنظيم العقلية (the units of mental organization)، معتبراً ان في ذهن الطفل استعداداً وراثياً للافصح (او التعبير عن ذاته) حيث ينمو ويمر في مراحل ارتقائية حتى يستقر على الشكل الذي نمارسه (عثمان، 1986: 27-50)، لقد سعى الى تأسيس نظرية في علم الوراثة تستند الى العمل الامبريقي والمختبري حول سيكولوجية الذكاء عند الطفل وتطوره بدلاً من التركيز على التأمل في هذا الموضوع بمعزل عن التجربة، ولهذا عرض الاطفال الى ما يسمى بدراسة الحالة (مقابلة ، مناقشة مفصلة) ثم وضعهم في مواقف تجريبية متعددة في المعمل وعلى الطبيعة وسجل ملاحظاته وجمع بيانات، وكان يستهدف الى كيفية اكتساب المفاهيم في وقت محدد من عمر الطفل باستخدام تحليل الاستبطانات الكلامية (عثمان، 1986: 40)، وصولاً الى وضع النظرية التي اشتهر بها، وضع بياجيه اختبارات للذكاء استناداً الى نظريته ، ووضع نظرية في اصول التربية ايضاً وكان مساهماً في فلسفة التربية تأخذ بعين الاعتبار اهمية التحديد والشمول والتكامل وتحقيق التوازن بين الاجراءات التدريسية وبين امكانيات الطفل واحتياجاته النمائية (عمارة، 1985: 152)، وظل هذا العالم اميناً لثراث المدرسة الاوربية العريقة في علم النفس والتربية ولهذا واجهته المدارس الامريكية الاقدم (السلوكية - البراجماتية) بقسوة نقدية لا مبرر لها. وقد تطرقنا في البحث الحالي الى الآيات الكريمة والتفاسير الرصينة والمعروفة لدى الباحثين عن مراحل النمو المعرفي لدى الانسان وربطها بنظرية النمو العقلي - المعرفي للعالم الفرنسي جان بياجيه الذي كان عالماً في الرخويات (حيوانات البحر).

المبحث الاول - المحور الاول/ تعريف المصطلحات

وقد تناول هذا المبحث التعريف لعلم نفس الانساني وتعريف السلوك الانساني وعلم نفس النمو - وتعريف علم نفس المعرفي والنمو والنضج ،والهدف منه كما تناولنا عرض لاهم مراحل النمو المعرفي ونظرية بياجيه في النمو المعرفي واهم المراحل النمائية التي يمر بها الطفل الى ان يصبح راشداً وهذه التعاريف هي كالآتي.

المقصود بعلم النفس الانساني هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك الصادر من الانسان وما وراء هذا السلوك من عمليات عقلية (معرفية) ودوافع وانفعالات دراسة علمية منظمة (نائل وتاج السر، علم نفس النمو: 2005: 9).

ويعرف السلوك بانه اي نشاط يصدر من الفرد سواء كان هذا النشاط عقلياً او جسمىاً او وجدانياً او اجتماعياً نتيجة لتفاعله مع البيئة المحيطة به ويأتي السلوك نتيجة استجابته لمثير معين.



اما تعريف علم نفس النمو فيعرف بأنه احد فروع علم النفس يهتم بدراسة الانسان منذ ان كان بويضة مخصبة داخل رحم الام ، وما تحمله من خصائص وراثية تنحدر من الابوين وبيئة الرحم وما يحدث من تغيرات للجنين اثناء فترة الحمل (فترة ما قبل الميلاد) ثم يتتبع الجنين في المهد (Infancy) والطفولة (childhood) والمراهقة (Adolescence) فالرشد والشيخوخة بهدف تفسيرها وضبطها والتنبؤ بها بما يحقق النمو الامثل للفرد (نائل وتاج السر، علم نفس النمو: 2005: 9).

اما تعريف النمو فتشير اليه (وفاء محمد ، 1999، بان النمو وكما عرفته مدارس علم النفس حركة دائمة وتغير متصل يسعى لغاية نهائية وهي الاكتمال تتوالى هذه الحركة في التسلسل قدماً الى الامام، وتتابع في سياق تنتقل فيه الشخصية من مرحلة سابقة الى مرحلة لاحقه دون تحطي لأي من المراحل ، وتنتقل العمليات العقلية والوظائف النفسية من عمليات دنيا مباشرة الى عمليات عليا واعية غير مباشرة.

ويعرف محمد عبد القادر واخرون، 1997م النمو بأنه سلسلة متواصلة من التغيرات التي تحدث نتيجة للنضج والخبرة وان النمو يتضمن تغيراً كيفياً، وذلك يعني ان النمو لا يتألف بالضرورة من اضافة بعض البوصات الى طول الفرد او تحسين مقدرته ، ولكن النمو في الحقيقة هو عملية معقدة لدمج تركيبات ووظائف عدة (نائل وتاج السر، علم نفس النمو: 2005: 11).

فيما يشير النمو العقلي الى زيادة تفاعل الطفل مع البيئة المحيطة والمثيرات ويبدأ الدماغ يتشكل وتزداد قدراته التحليلية وتتضح معالمه، فعند الولادة يحتوي الدماغ على ملايين الخلايا التي تكون مسؤولة عن الادراك والتفكير والتذكر، ويحدث ذلك في السنتين الاولين من حياة الطفل وعلى الرغم من ان عدد الخلايا يبقى كما هو غير ان وزن الدماغ يزداد بسبب الترابطات التي تحدث بين الخلايا، وكلما تعرض الرضيع الى بيئة مثيرة تطور دماغه (نائل وتاج السر، علم نفس النمو: 2005: 120).

ويعرف النضج بأنه المفهوم المكمل للنمو، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات البيولوجية وتعتبر التغيرات التي تحدث في التكوين الفيزيولوجي المتضمنة في النضج مقدمات لازمة لكل ما يقوم به الطفل (فعلى سبيل المثال ، حركة رفع الطفل حديث الولادة لرأسه والاحتفاظ به معتدلاً حين الجلوس دون مساعدة لا يستطيع ،الطفل اداء خلال الاشهر الاولى لان نضجه لم يكتمل بعد وبمفهوم اخر فان عضلات الظهر والرقبة لم يصبهما النضج العصبي، ونضج هذا الجزء من الحركة يتم بفعل تقدم نمو الطفل (مريم سليم، 2002: 14).

ويعرف النمو المعرفي، بأنه القدرة التي يولد بها الطفل في الشهر الاول من حياته وتعتبر محكا اساسياً لمدى قدرته في الوجود ، حيث يولد الطفل ولديه بعض الخصائص الذاتية لما يقوم به من استجابات ، وما يصل اليه من النمو الجسمي ، وكذلك قابليته للتعلم واكتساب الخبرة، وعلى اساس ما يكون لدى الطفل من طاقات وقدرات واستعدادات ، يتوقف شكل التفاعل بينه وبين بيئته المادية والاجتماعية ، مما يحدد المسار الذي تتجه فيه عملية النمو (مريم سليم، 2002: 170).

فالإنسان يتغير بصفة مستمرة ، ومن خلال عملية النمو يصبح الافراد متباينين في صفاتهم وسماتهم واستجاباتهم واتجاهاتهم وعاداتهم وتقاليدهم ولذلك ظهر علم نفس النمو ليدرس ويصف التغيرات السلوكية التي تصاحب التغيرات في مراحل العمر المختلفة .

وعلم نفس النمو ليس بالشيء الجديد انما عرفه الانسان منذ القدم ،وهو يمتد بجذوره الى ظهور الاسلام وبداية الدعوة المحمدية الشريفة ،ففي القرآن الكريم ابلغ دلالة على مفهوم التكوين الجسمي والنفسي وهو ما يطلق عليه علم النفس الحديث بعلم النفس التكويني او سيكولوجية الطفولة ، والآيات الاتية تمثل اصل التكوين البيولوجي وطبيعة النمو الوظيفي للإنسان ، وهو ما يتحدث عنه علم نفس النمو بنظرياته الحديثة .

فقد جاء في سورة المؤمنون الآيات (12، 13، 14) ، ((ولقد خلقنا الانسان من سلسلة من طين * ثم جعلناه نطفه في قرار مكين * ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا مضغة فخلقنا مضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً اخر فتبارك الله احسن الخالقين)) ، (سورة المؤمنون، الآيات 12، 13، 14).

وقوله تعالى في (سورة الروم - الآية 54) ، ((الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشبيه ما يخلق ما يشاء وهو العليم القدير)) (سورة الروم ، الآية 54).

وكذلك قوله تعالى ((هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا اجلاً مسمى ولعلكم تعقلون)) ، (سورة غافر، الآية 67). وقوله جل وعلا ((الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشبيه ما يخلق ما يشاء وهو العليم القدير)) ، (سورة الروم الآية 54).

وهذه الآيات وما اتصفت به من ايجاز فأنها تدل على مراحل النمو ، وجاء في السنة النبوية ما يؤكد حقيقة ما ورد في القرآن الكريم من مراحل النمو ، وقد روي عن عبدالله بن مسعود يقول حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفه، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بكتب اربع كلمات، يكتب رزقه ، واجله، وعمله، وشقي او سعيد " (رواه البخاري).

ويحدد الحديث النبوي مراحل ما بعد الولادة فقد ورد في الحديث الصحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الغلام يعق عنه (اي يذبح عن العقيقة) يوم السابع ويسمى ويمط عنه الاذى ، فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة ، فاذا بلغ ستة عشر سنه زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال : قد ادبتك وعلمتك وانكحتك ، اعوذ بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة ويذكر الامام الغزالي في كتابه "احياء علوم الدين" ان هذا الحديث اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتابه (الضحيا والعقيقة) الا انه قال وادبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ، وفي نفس الصدد يشير فؤاد ابو حطب وامال صادق (1990) الى ان هذا الحديث يميز تميزاً واضحاً بين المراحل الاتية (عادل عز الدين ، 1989: ص12).

1- مرحلة الوليد وهي الاسبوع الاول من حياته.

2- مرحلة ما قبل التمييز ما قبل سن المدرسة.

3- مرحلة البلوغ الجنسي وعندها يبدأ التكليف بالعبادات.

4- مرحلة الرشد ومؤشرها الزواج.

والم تأمل في كتابات علماء المسلمين يجدها مليئة بالأفكار الكثيرة، مثل آراء الامام الغزالي وابن الطفيل وابن سينا وابن لدون والكندي والفارابي وابن مسكويه حيث انها لا تخرج في جوهرها عما اتت به نظريات النمو الحديثة ، فقد اشاروا الى اهمية الطفولة المبكرة وذكروا ان الطفل في هذه المرحلة لديه طاقات كبيرة من الحماس والخيال والنشاط يمكن استغلالها لتنمية شخصيته واصبح اشباع حاجات الطفل واهتماماته البيولوجية والاجتماعية تمثل جانباً هاماً من جوانب دعم الطفولة ورعايتها في علم النفس الحديث.

المبحث الاول- المحور الثاني/ نظرية جان بياجيه (1898-1980م)

لقد وضع جان بياجيه منهجاً في البحث العلمي يعتمد على دراسة تكوين المعارف الصحيحة لدى الطفل (معرفة الواقع)، دراسة الانتقال من حالات المعرفة الدنيا الى حالات المعرفة الاكثر تقدماً (الطيري، بلا تاريخ: 320)، أنطلق من مبدأ اهتمامه بالأطفال عندما بدأ اختباراته حول نمو الملكات العقلية في بداية حياته العملية، وقد لاحظ ان الاطفال من نفس العمر غالباً ما يقعون في الاخطاء ذاتها كما ان للأعمار المختلفة اخطاءها المميزة لها، " يجب ان نهتم بتفكير الطفل وطريقته لحل المشكلات وكذلك نوع المنطق الذي استخدمه للمعلومات الماثلة امامه ، وهذا الكيف للتفكير يمكن الكشف عنه بصورة افضل عن طريق استخدام اخطاء الاطفال وليس الاجابات الصحيحة (القران الكريم ،سورة العلق).

ان ما ينفرد به بياجيه هو انه - مالفاً لما كان متبعاً لدى علماء المدرسة السلوكية الامريكية - حيث يبرز ان للطفولة قوانينها الخاصة بها والتي يجب ان تطبق على دراسة الطفل بحيث لا يمكن استخدام ما يطبق على الراشد ، لقد وضع اساساً لفلسفة الطفولة منطلقاً من تجاربه على اطفال بيئته ممتلكاً جرأة التعميم العلمي لوضع القوانين (زهير غزاوي، 1993: 125).

ولد بياجيه في مدينة (neuehatel)، في سويسرا لاب مثقف وباحث في التاريخ ومدرس في الجامعة وكان في طفولته مهتماً بدراسة الحيوانات وعاداتها في الطبيعة ،وقدم بحثاً حول ذلك عندما كان في الحادية عشرة، وقد اهتم عندما انتسب الى المدرسة الثانوية بالبيولوجيا وكتب مقالات عديدة حول علم الاحياء واصبح يعمل كباحث لمتحف جنيف ، ثم تشعبت اهتماماته الى الفلسفة (نظرية المعرفة) حاز على جائزته في العلوم الطبيعية من جامعة المدينة ، حاز على الدكتوراه في الواحدة والعشرين ثم بدأ اهتماماته بعلم النفس وقام بدراسته في زيورخ خاصة في النظرية الفرويدية والتحليل النفسي وكتب دراسات حول النظرية ، سافر الى باريس وعمل في مختبر (Binet's) وهناك قام بدراساته حول الاطفال من باريس وانكلترا، عاد الى جنيف حيث تسلم منصب المدير لمؤسسه جان بياجيه روسو بحيث كان له الوقت الكافي لوضع اسس المقارنة المعرفية للنمو عند الاطفال، قام بدراسة اطفال آخرين وهم في وضع اللعب ، ثم قام بوضع مجموعة من الاختبارات الهامة لتطبيق على الاطفال واسمى طريقته ب(

(clinical interview) ، كان بياجيه متعدد الاهتمامات ووصل مؤلفاته عام 1961 الى العشرين ، مما يمكنه من الحصول على الشرعية الدولية والاعتراف بأهميته في تاريخ علم التربية وعلم نفس الطفل من قبل الشرق والغرب (زهير غزاوي، 1993: 126).

لقد كرس بياجيه وتلاميذه كثيراً من الجهد حول موضوع النمو الكيفي للبناء العقلي (structure intellectual) وموضوع نشوء المفاهيم وطبيعتها وتكوينها بمعنى نشوء التصورات العقلية الاساسية وارتقائها عند الاطفال وتطبيقاتها العملية في الحياة التربوية والاجتماعية ، وقد اطلق عليها مصطلح وحدات التنظيم العقلية (the units of mental organization) معتبراً ان في ذهن الطفل استعداداً وراثياً للإفصاح (او التعبير عن ذاته) ينمو ويمر بمراحل ارتقائية حتى يستقر على الشكل الذي نمارسه (عثمان علي ، 1986: 27-50)، لقد سعى الى تأسيس نظرية في علم الوراثة تستند الى العمل الامبريقي والمختبري حول سيكولوجية الذكاء عند الطفل وتطوره بدلا من التركيز على التأمل في هذا الموضوع بمعزل عن التجربة ، ولهذا عرض الاطفال الى ما يسمى دراسة حالة (مقابلة - مناقشة مفصلة) ثم وضعهم في مواقف تجريبية متعددة في العمل وعلى الطبيعة وسجل ملاحظاته وجمع البيانات، وكان يستهدف اكتساب المفاهيم في وقت محدد من عمر الطفل باستخدام طريقة تحليل الاستبطانات الكلامية (عثمان، علي، 1986: 27-50) ، وصولاً الى وضع النظرية التي اشتهر بها.

حيث وضع بياجيه اختبارات للذكاء استناداً الى نظريته ، ووضع نظرية في اصول التربية ايضاً وكان مساهماً في فلسفة التربية التي تأخذ بعين الاعتبار اهمية التحديد والشمول والتكامل وتحقيق التوازن بين الاجراءات ، التدريسية وبين امكانيات الطفل واحتياجاته النمائية (محمد عمارة، 1985: 152)، وظل هذا العالم اميناً لتراث المدرسة الاوربية العريقة في علم النفس والتربية ولهذا واجهته المدارس الامريكية الاقدم (السلوكية - البراجماتية) بقسوة نقدية لا مبرر لها.

المبحث الاول - المحور الثالث/ التطور العقلي عند الطفل

يقصد بالتطور العقلي مجموعة المراحل المختلفة - مراحل النمو - التي ينتقل فيها الطفل من الولادة حتى يصل الى مرحلة التجريد، فالطفل في الاشهر الاولى من حياته يلعب بأصابع يديه وقدميه، وكأنه يلعب بشيء خارج عنه لا يخصه ، ويظل الطفل حتى سن السادسة على اعتقاد بان المطر هو ماء يسقط من عند الله (حنفيات) ، هذا وكل تفسيرات الطفل للظواهر الطبيعية كالليل والنهار والغيوم والانهار... تتصف بالغموض والبعد عن المنطق ، كل هذا يدل على ان تفكير الطفل يختلف تماماً عن تفكير الراشد، فالطفل لا يمكن اعتباره رجلاً كما كان يعتقد الاقدمون... ان للطفل عالمه الخاص ومفاهيمه الخاصة، وهو لا يدرك الاشياء كما يدركها البالغون ، وهذا يعني ان تفكير الطفل يمر بمراحل متعددة ومتدرجة حتى يصل الى مستوى الوضوح والموضوعية والمنطق (مريم سليم، 2002: 173).

النمو المعرفي (العقلي)



يعتبر الشهر الاول من حياة الرضيع محكاً أساسياً لمدى قدرته في الوجود، حيث يولد الطفل ولديه بعض الخصائص الذاتية لما يقوم به من استجابات ، وما يصل اليه من النمو الجسمي ، وكذلك قابليته للتعلم واكتساب الخبرة ، وعلى اساس ما يكون لدى الطفل من طاقات وقدرات واستعدادات ، يتوقف شكل التفاعل بينه وبين بيئته المادية والاجتماعية ، مما يحدد المسار الذي تتجه فيه عملية النمو، مع ازدياد سنوات العمر يتقدم الطفل بشكل واضح في النمو الحركي والنمو المعرفي في العالم المحيط به، فالطفل الذي يولد يكون مزوداً ببعض الافعال المنعكسة ، كالمص ، والقبض ، والنظر.... يتعلم بالتدريج ان يصل الى الاشياء ويتناولها ويرافق النمو الحركي النمو المعرفي ، اي قدرة الطفل على معرفة العالم المحيط به وفهمه ، وكما تنمو لديه القدرة على التعامل مع بيئته، ان نمو القدرات الحركية يفتح امام الطفل مجالاً جديداً ، عالماً جديداً للكشف والاستطلاع ، اي كلما نما الطفل من الناحية الحركية، يصبح بمقدوره ان يستكشف الاحداث وان يتفاعل بشكل اكبر مع العالم المحيط به، وعن طريق هذا التفاعل المستمر بين الطفل وبين العالم المحيط به في المستوى الحسي والحركي، تنمو العمليات المعرفية التي تساعده على فهم العالم ، وبالتالي السيطرة عليه، ان الدافع الى النشاط لدى الطفل هو دافع "الكفاءة" اي قدرة الكائن على التفاعل بفاعلية مع العالم المحيط به ، وليس بإمكان الطفل ان يتفاعل مع البيئة الا اذا عرفها ، ومن هنا كان النشاط التلقائي الموجه، والاستطلاع نشاطاً تكيفياً بدافع تحقيق الكفاءة (مريم سليم، 2002: 170-171).

النمو العقلي

عند الولادة وبازدياد التفاعل مع البيئة المحيطة والمثيرات يبدأ الدماغ يتشكل وتزداد قدراته التحليلية وتتضح معالمه، فعند الولادة يحتوي الدماغ على ملايين الخلايا التي تكون مسؤولة عن الادراك والتفكير والتذكر، ويحدث ذلك في السنتين الاولين من حياة الطفل، وعلى الرغم من ان عدد الخلايا يبقى كما هو غير ان وزن الدماغ يزداد بسبب الترابطات التي تحدث بين الخلايا، وكلما تعرض الرضيع الى بيئة مثيرة تطور ويتضح النمو العقلي في التطور الحاصل في .

1- التفاعل مع المثيرات المختلفة في البيئة:- وغالباً ما يكون الطفل في البداية مستقبلاً للمثيرات ،وسرعان ما يصبح متفاعلاً معها.

2- تكوين المفاهيم عن الاشياء:- ويكون الرضيع الكثير من المفاهيم عن الاشياء قبل ان يعرف اسمها.

3- الاستيعاب والتكيف:- ويشير الاول الى ادراج الطفل لما يدركه ضمن مفهوم سبق له ان كونه دون احداث اي تعديل في ذلك المفهوم ،ويشير المفهوم الثاني - التكيف- الى احداث تعديل في مفهوم سبق وان كونه كي يتلائم مع ما يدركه.

4- تعلم الرموز:- يتعلم الطفل رموزاً تدل على المفاهيم التي كونها سابقاً. ويلاحظ على الطفل الرضيع.

أ- ادراك بقاء الاشياء عندما تختفي عن الانظار:- ولا يحدث ذلك قبل الشهرين ،فيلاحظ ان الطفل بعد عمر الشهرين يبحث عن الشيء الذي غاب عنه.

- ب- ادراك الفرق بين المجموعات:- يستطيع الرضيع ادراك الفرق بين مجموعتين اذا لم يزد عن اربعة ، فاذا قدم له مجموعة بها 3 كرات واخرى 4 كرات فانه يفرق بينهما، اما اذا كان اكثر من ذلك فلا يميز.
- ت- ادراك الطفل لذاته:- يدرك الطفل نفسه في حدود الشهر الحادي عشر وذلك بالنظر الى نفسه عبر المرأة غير انه لا يدرك نفسه من خلال الفيديو قبل سن 23 شهراً.
- ث- التمرکز حول الذات:- اي عدم مقدرة الطفل على وضع نفسه موضع الآخرين من حيث الادراك فعند اغماض عينيه يظن ان الآخرين لا يرونه، وعندما يضرب طفلاً اخر فلا يظن انه يتألم طالما انه هو لا يتألم (منظمة اليونيسيف، 1995: 78-90).
- ويقسم بياجيه النمو العقلي للرضيع الى الفترات الآتية:-
- 1- من الميلاد حتى نهاية الشهر الاول:- يمارس الطفل خلالها عمليات مثل (المص، الرضاعة، الاخراج، النشاط البدني) ، ويستطيع الطفل بنهاية هذه المرحلة تثبيت نظره نحو الضوء الذي يتابعه ويهتم به.
 - 2- من شهر واحد الى 4 شهور:- وهي مرحلة الاستجابات الأولية الدائرية او التكرار الاعمى الالي للاستجابات مثل ان يمسك الطفل بالشيء ثم يتركه عدة مرات ،ومع نهاية هذه المرحلة تتمايز عمليتا التمثيل والملائمة.
 - 3- من سن 4 شهور الى 8 شهور:- وهي مرحلة الاستجابات الدائرية الثانوية، ويتعلم بها الطفل اصدار استجابة ثم انتظار حدوث نتيجة، وتنمو مفاهيم المكان ،وبعض مفاهيم استمرار وبقاء الاشياء وتظهر بدايات المحاكاة ،ويصبح الطفل متحركاً نحو تحقيق الهدف.
 - 4- من 8 شهور حتى 12 شهراً:- وهي مرحلة تأزر المخططات المتعلقة ، ويبدأ بها التمييز بين الذات والعالم ويبدأ ظهور مفهوم الواقع، ويتعد عن التمرکز الشديد حول الذات ، ويتعلم ان حدثاً ما قد يتبع آخر ويميل الى محاكاة الاستجابات الجديدة.
 - 5- من 12 شهراً الى 18 شهراً:- وهي مرحلة الارجاع الدائري من الدرجة الثالثة اي التكرار الذي يهدف الى التجريب، ويقوم الطفل بتنويع حركاته ويراقب هذه الحركات ،كما انه يستطيع الاشياء بالتجريب، ويستخدم الوسائل لتحقيق الغايات.
 - 6- من 18 شهراً حتى 24 شهراً :- وهي مرحلة تمثيل المخططات وتنمو في هذه المرحلة اللغة ،ويظهر الطفل ذاكرة للاشياء ويمتد التوجه المكاني ويستنتج الاسباب ،ويبتكر تطبيقات جديدة لما تم تعلمه في سياق مختلف(نائل وتاج الدين، 2004: 122).

5- المرأة ودلائلها في النمو المعرفي

تشكل المرأة مجالاً جذاباً للأطفال الى حد بعيد ، عندما يلاحظون انعكاساً لصورهم فيها، يبدأ هذا التحسس في سن اربعة اشهر تقريباً، الا ان الاطفال لا يدركون في هذه المرحلة ان هذا الوجه المنعكس في المرأة ليس لاحد غيرهم، وقد دلت الابحاث على الفترة التي يستطيع الطفل ان يتعرف فيها على صورته في المرأة في مراحل متعددة،

يعتقد الطفل في البدء ، ان انعكاس الصورة هو عبارة عن طفل ار ، ويبدأ في البحث عن ذلك الطفل في محاولة العثور عليه، وفي المرحلة الثانية ، يظهر الطفل علامات تدل على الوعي بالذات ، اما في صورة خجل واما اعجاب بالذات، اما في المرحلة الثالثة، وهي ما بين 20-24 شهراً التي يتضح فيها بالفعل التعرف على الذات ،وفي هذه المرحلة يستطيع الطفل ان يحدد اي جزء من وجهة (العين، الانف، الفم، الشعر) عن طريق النظر اليه في المرأة (مريم سليم، 2002: 171) .

6- دلالات اللعب في النمو المعرفي

ان قوام اللعب الاساسي هو التعرف على الاشياء واستكشاف خصائصها ومميزاتها، غير ان اساليب اللعب تتطور بشكل جذري ما بين 12-26 شهراً، وهناك نوعان من اللعب النوع الاول: هو الذي يقرن فيه الطفل الاشياء بعضها ببعض، وفي هذا النوع يصبح الطفل تدريجاً أكثر تنظيماً ، ان هذا النوع من اللعب يتم بفعل معرفة الطفل بخصائص الاشياء. اما النوع الثاني هو اللعب الاليهامي ، كان يتظاهر الطفل بانه نائم.

- 1- يتميز الطور الاول بظهور قدرة الطفل على وضع الاشياء، وتنظيمها مع بعضها البعض (المكعبات، الصور).
- 2- في الطور الثاني يتميز نشاط الطفل بظهور النشاط الابداعي حيث يتعامل الطفل رمزياً مع الاشياء اي ان اللعب الادعائي عند الطفل يعتمد على وجود لعبة (تلفزيون مثلاً) يتظاهر انه يتحدث من خلالها ان الطفل يتظاهر بانه يقوم بنشاط يستخدم فيه العاباً مختلفة مثل السيارات او الادوات المنزلية او الدمى التي تشبه الاطفال ، كما لو كانت موجودة في الحقيقة (مريم سليم، 2002: 171-172).

درس بياجيه تطور العمليات العقلية من الولادة حتى مرحلة المراهقة في كتابه (ولادة الذكاء، Lanaissance de l'intelligence)، وستناول هنا مرحلة الذكاء الحس حركي (Sensori-motrice).

الذكاء الحس حركي

يميز الذكاء الحس حركي - نمو الطفل من الولادة حتى عمر السنتين تقريباً، وهذا الذكاء يصفه " بياجيه" على اساس انه بدون تفكير او تمثيل، بدون كلام او مفاهيم ، وتنقصه الوظيفة الرمزية التي تتيح له تمثيل ذلك بصور ذهنية او التعبير بصور كلامية، من هنا نتناول الذكاء هذا بوجود الشيء والمواقف والاشخاص ، والوسيلة الى ذلك هو الادراك الحسي فقط، الا ان ذكاء هذه المرحلة سريع النمو خلافاً لكل مرحلة اخرى، وهو يهيئ البنى المعرفية الاساسية كالذكاء اللاحق، من هنا تبدو اهميته القصوى في مجال النمو التكويني للفرد، ان الذكاء الحس حركي هو عملي في الاساس، فهو يتجه نحو النجاح اكثر من اتجاهه نحو الحقيقة ، فالوصول الى حل المسائل (بحسب تجارب بياجيه، الوصول الى الاشياء البعيدة او المخبأة) يتحقق بفضل بناء نظام من الصور الذهنية المعقدة وتنظيم الواقع بحسب بنيات زمنية - مكانية مرتبطة بالاسباب (معصومة احمد، علم نفس النمو، 2000: 12).

المبحث الثاني - المحور الاول/ مراحل النمو المعرفي في القرآن الكريم

تناول الفلاسفة المسلمون مراحل المعرفة العقلية لدى الانسان ، حيث تؤمن الفلسفة الاسلامية بوجود المعرفة العقلية والما وراء المعرفة الحسية والتجريبية وكانت هذه المراحل كالآتي :-

1- المعرفة الحسية:-

حيث تنقسم المعرفة الى حسية وعقلية، حيث تعبر المعرفة الحسية عن المعرفة السطحية المشتركة بين الحيوان والانسان، بل ربما تكون في الحيوان اقوى منها في الانسان، فالعقاب يرى الاشياء البعيدة والتي لا تنالها ابصار غيره، فالكلاب تشم الروائح الخفية ، والخفافيش تستشعر في الظلام الموانع فتجنبها، وعلى حسب هذه الرؤيا فان المعرفة الحسية التي تقوم على الحواس الظاهرية والتي تعم الانسان وغيره.

2- المعرفة العقلية:-

وتعبر المعرفة العقلية عن المفاهيم الكلية التصورية او القضايا الكلية التصديقية والتي يتناولها العقل البشري في ظل العمليات الخاصة، فالانتقال الى المفهوم الكلي للإنسان وذلك من خلال العديد من المشاهدات لعدة افراد متماثلة، وهي المعرفة العقلية التصورية ، كما ان انتزاع القاعدة الكلية (مثل انصهار الحديد عند ارتفاع درجة الحرارة) وهي تعد معرفة عقلية تصديقية ، ناتجة من عمليات تجريبية متكررة.

النمو العقلي للإنسان والاشارات القرآنية

يقول تعالى في سورة (الزمر الآية 21)، (لم تر ان الله انزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً الوانه ثم يهيئ فتراه مصفراً ثم يجعله حطاماً ان في ذلك لذكرى لأولي الالباب)، في ذكر نمو وتطور النبات، وفي الايه المباركة يتصل اسم الله تعالى (تبارك) والذي هو اسم من الاسماء الحسنى في مقام الخليفة في انها بحالة نمو وتكامل مستمر ، لان خالقها يعطيها بركة تلو الاخرى ، مما يدل على ان مسيرة الخلق التصاعدي (محمد تقي، 1419: 137).

اولاً:- ان العصر الذي تنزل فيه القرآن الكريم يخبرنا عن مراحل التخلق البشري بمصطلحات دقيقة والتي تنطبق مع القواعد للمعرفة الحديثة ،ويوضح لنا ان خلق الجنين وتطوره يتم على عدة مراحل واطوار بقوله جل وعلا (مالك لا ترجون لله وقاراً* وقد خلقكم اطواراً)،(سورة نوح الآية 14)، حيث يذكر ابن عباس وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد معنى من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة الى آخر اطوار الانسان (محمد هادي، ب، ت: 80).

ثانياً:- وتدل مجموعة اخرى من الآيات التي تشير الى نمو الانسان الى وجود قوة النمو فيه ومنها قوله تعالى (اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفه فاذا هو خصيم مبين) وقوله (خلقناكم اطواراً) ، حيث ان الله تعالى خلقنا تارات متنوعة ، كما تعبر عنه الاطوار الجنينية من النطفة الى العلقة الى المضغة الى الهيكل العظمي الى الخلق الكامل، او تعبير عن مراحل نمو الانسان مبتدأ بالطفولة ثم الشباب والشيخوخة (وهبة بن مصطفى، 1422: 290).

ثالثاً:- وقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلاً) اي اطفالاً، وقد جاء مفرداً للجنس ،وان الجنس يقصد به النوع الاجتماعي (ذكور، اناث)، ويخرج كل واحد منكم ، وهو في تزايد ونمو وقوة فيكمل قواه ويزيد مقداره شيئاً فشيئاً



بحسب ما تقتضيه الطبيعة فيتلقي الأشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة غير تامة ويستمر في التزايد قليلاً قليلاً، وشيئاً فشيئاً حتى يألف الأشياء ويتمرن عليها، ويصل الى غايته ويخرج من حد الحيرة فيها الى التصرف في الحياة بعقله (المولى صالح، 1382: 130).

رابعاً:- وقوله (لتركبن طبقاً عن طبق)، ففي هذه الاية اشارة الى ان المراحل التي يقطعها الفرد في مسيرة حياته مرتبة ومتطابقة (محمد حسين، 1417: 247)، ويذكر بانه معناه منزلة عن منزلة وطبقة عن طبقة وحال عن حال اي من نطفة الى طفل الى شاب (علي اكبر، 1419: 15).

المبحث الثاني - المحور الثاني/ مراحل النمو العقلي الثلاث

تقسم مراحل النمو العقلي (المعرفي) لدى الانسان الى ثلاث مراحل نسبة الى التقسيم العام للنمو لدى الانسان والذي اشارت اليه آيات المراحل الثلاث كما في قوله تعالى في (سورة الروم الاية 54)، الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعف وشبيهه يخلق ما يشاء وهو العليم القدير، وبهذا تتضح ثلاث مراحل للنمو هي كالآتي :-

المرحلة الاولى :- مرحلة الضعف العقلي-المعرفي- وهي المرحلة السريعة والسهلة في التعلم وقوة الحفظ والتذكر وهي الطفولة.

المرحلة الثانية:- وهي مرحلة القوة في المجال العقلي - المعرفي- وهي مرحلة المراهقة تأتي بعد الطفولة وتسبق الرشد وتستمر الى كمال الرشد وصولاً الى قوة التفكير والذاكرة الى قمته.

المرحلة الثالثة:- وهي مرحلة الضعف العقلي- والمعرفي الثانية (الضعف- الشيب) وهي مرحلة النزول وصعوبة الحفظ والتذكر من الرشد الى الشيخوخة.

المراحل الثلاث للنمو العقلي والاشارات القرآنية

ما وجدناه في هذا البحث وجود العديد من الآيات التي تشير الى غريزة بعض الحواس في الانسان ومنها) وهو الذي انشا لكم السمع والابصار والافئدة قليلاً ما تشكرون(سورة المؤمنون، الآية 78).

اولاً:- حيث يظهر من الآية ان الله تبارك وتعالى هو الذي بذر تلك الحاستين في خلقه الانسان، وبعد هاتين الحاستين اللتين هما مفتاح الادراك في عالم المادة ، يأتي دور العقل الذي ينتزع تلك الافكار من الحواس الخمسة ويخترق الطبيعة الى ما وراءها ومهمته الترتيب والاستنتاج والنقد والتحليل والتعميم وهو محصلة لحاستين هما السمع والبصر(مكارم الشيرازي، ب، ت، 488).

ثانياً:- وحينما نتصور ثاني المراحل للنمو العقلي - المعرفي في القرآن الكريم، في قوله تبارك وتعالى في سورة (الحديد الآية 20)، (اعلموا انما الحياة الدنيا لعبٌ وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد)، فترسم الآية وضع الحياة الدنيا وتلك المراحل المختلفة والظروف والمحفزات التي تحيط وتحكم في كل مرحلة من هذه المراحل بقوله تعالى (اعلموا انما الحياة الدنيا لعباً وهو) ، توضح صورة الغفلة واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر حيث انما تشكل خمس مراحل يمر بها الانسان خلال مسيرة حياته.

ففي البدء مرحلة الطفولة والحياة فيها مرتبطة بحالة الغفلة واللعب والجهل ، ثم تأتي مرحلة المراهقة حيث تأخذ اللهو بمكان اللعب ويكون فيها الانسان لاهيا وراء وسائل العيش والامور التي تلهيه وتبعده عن الامور الجدية.

اما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الشباب والنشاط والحوية وحب الزينة والعشق، واذا تجاوز المرء هذه المرحلة فانه يصل الى المرحلة الرابعة حيث تتولد لديه دوافع التفاخر والعلو، وفي نهاية الامر يصل الى المرحلة الخامسة حيث يفكر فيها بزيادة الاولاد والمال والى غيرها.

فالمرحلة الاولى تشخص حسب العمر، اما المراحل اللاحقة فتختلف من شص لآخر كلياً، والبعض من تلك المراحل يستمر مع الفرد الى نهاية عمره، مثل مرحلة جمع المال ،على الرغم من ان البعض يتصور ان كل مرحلة من تلك المراحل تأخذ عدة اعوام من عمره ، فيبلغ تمام العقل في عمر الاربعين، كما في سورة (الاحقاف، الآية 15) (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة)، حيث تثبت شخصية الانسان حينما يصل عمر الاربعين.

فسمات تلك المراحل تستمر في سلوك بعض الافراد مثل اللهو واللعب والشجار وهو الطابع العام ،فتفكيرهم محصور في تهيئة البيت الفاخر والملابس الانيقة وغير ذلك من متاع الحياة ،حيث يشعرون بانهم اطفال في سن الكهولة وشيوخ في روحية الاطفال.

وفي نفس الصدد يذكر الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله (كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً) ، اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الاشتداد العقلي (حتى يبلغ اشده) (سورة الانعام ، الآية 152)، اي حتى يقوى ويكمل عقله (محمد السبزواري، الجديد في تفسير القرآن المجيد: 10)، وقوله تعالى (ولما بلغ اشده) ، ان (اشد) معناه الاستحكام الجسائي والروحاني، ومعنى الوصول الى البلوغ والرشد، وهذا العنوان عبر عنه القرآن الكريم في مراحل مختلفة من عمر الفرد، وقد اطلق مرة على سن الرشد (البلوغ) ، تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده)(سورة الاسراء، الايه 34)، واطلق مرة اخرى يراد فيها مرحلة ما قبل الشيخوخة والكبر، كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخاً)وقد تتفاوت في التعبيرات عن مراحل عمر الانسان لاستحكام الجسم والروح ، ومما لاشك فيه ان الوصول الى سن البلوغ يعتبر واحد في هذه المراحل .

كما ان وصول الانسان الى عمر الاربعين عاماً والذي يكون فيه الانسان في تمام النضج العقلي والفكري هي مرحلة ثانية ، بالإضافة ان المرحلة الثالثة تكون قبل ان يصل الانسان نحو قوس النزول، ويبلغ الوهن والضعف، كما ان المقصود في هذه الايه — هو مرحلة البلوغ الروحي والجسمي والذي يظهر في سورة يوسف (الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ص174)، وهناك عدد من المفسرين من يرى ان تحديد سن الاربعين يعد مدخلاً، كي يتم تحديدها كمرحلة نمو عقلي ومعرفي وفي الختام قوله تبارك وتعالى (ولما بلغ اشده اتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين)، الوصول لمرحلة القوة والاشد ، ان يعمر الانسان ما تشد به قواه البدنية وتقوى به اركانه بانتهاء اثار الصباوة ، ويكون ذلك من الثمانية عشر عاماً من عمره الى سن الكهولة التي فيها



يكتمل العقل والرشد، والمراد به انتهاء الى عمر الشباب دون التوسط فيه او الانتهاء الى اخر عمر الاربعين، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى في نبي الله موسى عليه السلام (ولما بلغ اشدّه واستوى اتيناه حكماً وعلماً) (سورة القصص، الاية 14)، كما دل على التوسط فيه بقوله "استوى" وقوله تبارك وتعالى (حتى اذا بلغ اشدّه وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك) (سورة الاحقاف، الاية 15)، فلو كان بلوغ الاشد هو الوصول الى عمر الاربعين لم تكن الحاجة الى تكرار قوله (بلغ)، وان بلوغ الاشد هو بلوغ عمر الثلاثين او الثلاث والثلاثين، كذلك قوله تبارك وتعالى ان بلوغ الاربعين هو سن الاربعين، فمن المضحك ان صبر امرأة العزيز عن يوسف لبلوغ عنفوان شبابه وربيعان العمر وحتى اذا بلغ الاربعين من عمره واشرف على الشيخوخة تعلقت زليخة به وراودته عن نفسه (محمد الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص 118).

رابعا: - مرحلة الحلم: - قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستثذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)، (سورة النور، الاية 59)، يذكر (الراغب الاصفهاني) من باب اللغة (الحلم) هو ضبط النفس والطبع من الهيجان والغضب، والجمع احلام - ام تامرهم احلامهم - وقيل معناه عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن تم تفسيره بذلك لكونه من اسباب العقل (1).

واما كلمة (الحلم) فهي على وزن (كتب) بمعنى العقل والكتابة عند البلوغ والذي يعد مساويا لفطرة العقل والمرحلة الجديدة في حياة الانسان (2).

ويدعى العقل حلماً لان استقامة التفكير، وهو ايضا الحلم لزمان البلوغ والرشد وكما قال تعالى في محكم كتابه الكريم (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) او زمن البلوغ، وهو بلوغ العقل ومنه الحلم بكسره للحاء وهو بمعنى (الاناءة) وهو عكس الطيش اي ضبط النفس والطبع من الهيجان والغضب، وهو عكس المعاجلة في اصدار الحكم بالعقوبة وهو ينتج من استقامة التفكير (3).

المبحث الثاني - المحور الثالث/عدد المراحل المعرفية في القرآن الكريم

وقد وردت سور كثيرة في القرآن الكريم تتناول مراحل النمو المعرفي والعقلي في القرآن الكريم، وهي كما يلي:-

1- مرحلة الافول المعرفي وقد نزلت سور في القرآن الكريم منها قوله تعالى (ومنكم من يرد الى اذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئاً)، حيث تدل على بعض ان الناس لا كل البشرية يمرون بهذه المرحلة وفقد المعلومات والنسيان في الفترة المتأخرة من العمر وقد تكون هذه توضيح لمرض الزهايمر.

2- قوة النمو المعرفي هبة من الله تبارك وتعالى (من حيث سرعة النمو) لقوله تعالى (امن يملك السمع والابصار)، (سورة يونس، الاية 31).

(1) - (الراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن، مادة الحلم).

(2) - الشيخ مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 11، ص 16.

(3) - السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 11، ص 188.

فان الله تبارك الذي وهب النفس القدرة على اداء وظائفها او يحرمها ، ويمرضها ويشفيها، ويصرفها لعمل الخير او يلهيها ويسمعها ويربها ما تكره وما تحب. وكذلك ما يدركونه من ملكه البصر والسمع ، ولا يزال البشر يكشفون اسرار من طبيعة تكوين الانسان من السمع والبصر - ومن دقائق صنع الله تبارك وتعالى لجهاز السمع والبصر(ومن تركيب الاذن والعين واعصابها الحسية وادراك المرئيات وادراك الاذن لموجات الصوت والذبذبات ، ومازال البشر يبهرون فيما صنع الخالق جل وعلا⁽¹⁾).

وتنتهي عملية نقل موجات (ذبذبات الصوت) السمع فيزيائياً الى عملية ميتافيزيقية غير مادية او معلومة وكذلك البصر.

3- يولد جميع اطفال بني ادم (البشر) بدرجة الصفر المعرفية:-

وقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافتدة لعلكم تشكرون)، اي انكم حين تولدون وتخرجون من ارحام امهاتكم فأنتكم تولدون وليس لديكم اي معرفة خزنتموها عن طريق الحواس والعقل والخيال، ثم بعد عملية النمو تبداً عملية خزن المعرفة والمعلومات، وتدل هذه الآية الى ما ذهب اليه العلماء بان ذهن وفكر الطفل يكون خالي من المعلومات حين الولادة ثم تسجل وتخزن هذه المعرفة بصورة تدريجية وتنقش على النفس البشرية شيئاً فشيئاً⁽²⁾.

وهذا ما يثبت بان المعرفة كانت صفراً لدى الطفل حين الولادة ثم تتطور عند الفرد، وهذا لا يعني هناك قوى فطرية موجودة في تركيبة الفرد تنمو وتتطور عبر الزمن ليكتمل النضج ؟

4- المرحلة المعرفية المحالة الى الانسان:- ان مراحل المعرفة المذكورة اعلاه يمكن تعريفها بانها تلك المعرفة التي تخص ذات الله تبارك وتعالى المقدسة، والتي لا يمكن لأي احد ان يعرفها او يطلع اليها الا هو (ذاته المقدسة)، اما المراحل التي تأتي بعد هذه المرحلة والتي يمكن للعقل البشري ان يتعرف عليها، فهي مرحلة معرفة الصفات الله تعالى بصورة عامة ومعرفة افعاله بصورة مفصلة وهذه المرحلة كما ذكرناها ممكنة للإنسان، والمراد من معرفة الله الوصول الى هذه المرحلة والآية هي قوله تبارك وتعالى (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون)(سورة الزمر، الآية 67).

فأن القرآن الكريم يشير الى ان النمو المعرفي له نهاية محددة، وهذا الحد هو عدم تجاوز النمو المعرفي لمرحلة معرفة الحقيقة للذات الالهية المقدسة، وهذا الامتناع موجود في قصة سيدنا موسى عليه السلام، اذ طلب موسى لنفسه الرؤية القمة التي هي فوق الكيان المعرفي لديه، وعلى هامشها الرؤية البصرية المقترحة من قومه فجاء الجواب (لن

(1) - السيد بن قطب الشاذلي، في ظلال القرآن، ج3، ص178.

(2) - السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ج12، ص313.

تراني) والاصل رؤيته الخاصة وهي مناسبة للآية (ولكن انظر الى الجبل..)، دون المستحيل ، فأفنها مبرهنة للاستحالة والبرهان دون الحاجة الى البرهنة الحسية⁽¹⁾.

فما هي العلاقة بين امكانية رؤية الله تبارك وتعالى لموسى عليه السلام وبين استقرار الجبل في مكانه في ذلك التجلي ، حين يكون الجبل في ذلك التجلي مثلاً لموسى عليه السلام بانه لا يستطيع التجلي المعرفي للقمة ما دام هو موسى الذي لم يبلغ مبلغ اول العارفين الا ان يموت في ذلك التجلي ، ثم لا يفيد الموت ايضاً حين يتجلى له ربه في الحالة التجريدية البرزخية، فإنما ذلك مخصوص بأول العارفين وخاتم الانبياء المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ففي قوله تبارك وتعالى (دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى....ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى)،(53: 12) ، فلو لم يكن مكلفاً باستمرارية هذه الرسالة التي تتطلب مواجهة الخلق لم يخرج عن هذه الحالة التجريدية المعرفية الخارقة لكافة الحجب الظلمانية والنورانية بينه وبين الله تعالى ، حتى حجاب نفسه، فلم يبقى لتلك المعرفة حجاب سوى حجاب ذات الله التي لا ترتفع لاحد⁽²⁾.

5- المراحل الاشتدادية لليقين:- ورد في سورة التكاثر (الايه 5-7)، قوله تعالى كلا لو تعلمون علم اليقين "5" لتزورن الجحيم "6" ثم لترونها عين اليقين) ، فاليقين يقابل الشك ، كما ان العلم يقابل الجهل واليقين بمعنى الوضوح للشيء وثبوته، ويستفاد من الروايات ان اليقين هو اعلى مراحل الايمان ولليقين مراتب ثلاث وهي كالآتي أ- الاولى علم اليقين.

ب- والثانية عين اليقين فهي فوق مقام علم اليقين.

ت- والثالثة حق اليقين، فهي ارقى من السابقتين ، فالسالك بعد اكمال المرتبة الثانية ، وارتقائه في يقينه بنتيجة رياضته النفسية ، فيصل الى مقام يصير فيه بصره حديداً وسمعه شديداً فهو يرى ما لاعين رات ولا اذن سمعت⁽³⁾.

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً:- موانع النمو المعرفي في القرآن الكريم:- كما ورد في الآيات القرآنية التي تشير الى وجود الموانع التي تؤخر وتعطل النمو الخلقى (المعرفي) لدى الانسان وهي كالآتي:-

أ- التقليد الاعمى:- كما في قوله تعالى (وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباؤنا على امة وانا على اثارهم مقتدون"23" قال اولو جئناكم بأهدى مما وجدتم عليه اباؤكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون)، (سورة الزخرف، 23-24).

(1) - الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج 11، ص 295.

(2) - الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج 11، ص 284.

(3) - الشيخ مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 2، ص 424.

ب- التعصب والتقليد الاعمى:- يمنع الفكر والعقل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون"103) واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان ابائهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون)،(سورة المائدة،103-104).

ت- اتباع هوى النفس (السيئة) يمنع النشاط العقلي:- قال تعالى في محكم كتابه الكريم (ارءيت من اتخذ الهه، هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً"43) ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً)،(سورة الفرقان ،الاية 43-44).

ث- القوى العقلية (المعرفية) عند الانسان:- وجد علماء النفس ان بعض الاعضاء ان لدى الانسان او القوى التي تؤدي الى تزويده بالمعرفة والمعلومات المتنوعة وهي تعمل على التطور المعرفي (العقلي) لدى بني البشر والتي زودها الله تبارك وتعالى بها وهي مجموعة ادوات تسمو بالعقل البشري الى الادراك والوعي وهذه الادوات هي كالآتي:-

- 1- القوة الحسية لنظر العين:- قال تبارك وتعالى (وهو الذي انشأ لكم السمع والابصار).
- 2- القوة الحسية السمعية في الاذن:- قال تعالى (وهو الذي انشأ لكم السمع والابصار).
- 3- القوة الحسية للمسية في اصابع اليد:- قال تبارك وتعالى (ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين)،(سورة الانعام، الاية 7).
- 4- القوة الحسية الذوقية في اللسان:- قال تبارك وتعالى (بيضاء لذة للشاربين)،(سورة الصافات،46)، وقوله تعالى (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)،(سورة النحل، الاية 66).
- 5- القوة في الذاكرة:- قال تبارك وتعالى (ونسوا حظاً مما ذكروا به)،(سورة المائدة، الاية 13)،(لكي لا يعلم بعد علم شيئاً).
- 6- القوة المعنوية في العقل المجردة:- حيث يستخدم الانسان العقل لتحليل المعلومات والاستنتاج المنطقي ويتخطى الحسيات للوصول الى القواعد العامة، حيث وردت آيات في القرآن الكريم تذك الذين لا يستخدمون العقل ولا يستثمرونه كقوله جل وعلا(يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون)،(سورة ال عمران، الاية 65).
- 7- القوة الوجدانية للمعارف في القلب :- قال تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشوة ولهم عذاب عظيم)،(سورة البقرة، الاية 7).

المصادر

- 1- عثمان ، علي (1986) ، فلسفة الاسلام في الانسان ، دار الآداب ، بيروت لبنان .
- 2- عمارة، محمد (1985) ، جواهر البخاري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، مصر.

- 3- نائل، محمد عبد الله اخرس، وتاج السر عبد الله الشيخ ، (2005)، علم نفس النمو ، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية.
- 4- عادل عز الدين الاشول (1989)، علم نفس النمو ، ط2، مكتبة انجلو المصرية، القاهرة ،مصر العربية.
- 5- الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج2، بلا تاريخ، دار المعارف ،القاهرة ،مصر.
- 6- الشيخ مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج11.
- 7- السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج11، ص188.
- 8- السيد بن قطب الشاذلي، في ظلال القرآن، ج3، ص178.
- 9- السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ج12، ص313.
- 10- الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج11، ص295.
- 11- الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ج11، ص284.
- 12- الشيخ مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج2، ص424.



منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتنون

من خلال كتابه الصحيح

م. هناء عبد الرحمن طاهر أ. د. محمد إبراهيم خليل السامرائي

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتن

من خلال كتابه الصحيح

أ. د. محمد إبراهيم خليل السامرائي

م. هناء عبد الرحمن طاهر

الملخص

للقارئ أن يرى هذه الدراسة براعة الإمام مسلم من حيث الدقة في صناعة الأسانيد وصياغتها وترتيبها وتنسيقها، ويتجلى ذلك من خلال عنايته في رواية الألفاظ وفقهه ودقة ملاحظته، وكيف أنه ينسب اللفظ لأصحابه وينبه إلى الاختلاف في الألفاظ بين الروايات، ولا شك إن ذلك ذو فوائد عظيمة يلجأ إليها المحدثون عند الاختلاف أو الترجيح، ومن صور عنايته بإيراد الألفاظ قوله (بمثله) أي بنفس الألفاظ المذكورة في السند الأول، وكما لاحظنا من خلال الأمثلة فإن الإمام مسلم لا يقصر لفظة (مثله) على المساوي في جميع الألفاظ، بل هو للمساوي في معظم ألفاظ الحديث.

وقوله (بنحوه) فيقصد به أن الحديث الذي أخرجه الأخير وفيه زيادة في المتن أو في الإسناد وهذه الألفاظ شبيهة ببعضها، وتصب في نفس المعنى. وغاية الإمام مسلم من عدم تكرار الحديث واكتفائه بالقول (بمثله أو بنحوه) هي الاختصار وعدم التكرار وحسن الترتيب والتنسيق.

Abstract

This study shows us the ingenuity of Imam Muslim (may God have mercy on him) in terms of accuracy in making, formulating, arranging and coordinating isnads. This is of great benefit to which the scholars of hadeeth resort to when there is disagreement or preference, and one of the examples of his care in including words is his saying (with the same words) that is, with the same words mentioned in the first chain of transmission, and as we noticed through the examples, Imam Muslim (may God have mercy on him) does not limit the word (with the same words) to the equivalent, in all expressions, but it is equivalent to most of the words of the hadith.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد أفضل رسول وخير إمام، وعلى آله وأصحابه الأئمة أولي

النهى والأحلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم حشر الأنعام، أما بعد:

لقد تميز الإمام مسلم بالصناعة الإسنادية ويتجلى ذلك في صحيحه ، من خلال عنايته في إيراد ألفاظ المتن وحرصه على ضبطها، وعدم الاكتفاء بالمعنى ، فقد كان يجمع الحديث الواحد بجميع رواياته وأسانيده في موضع واحد ، وكان يتحرى الدقة الشديدة في مروياته ، فكان يذكر الحديث كما سمعه ولا يتصرف بالألفاظ ولا يقطع الحديث .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية المصنف للإمام مسلم ، فيعد صحيحه أصح الكتب بعد القرآن الكريم وبعد صحيح البخاري ؛ وذلك لتلقي العلماء رحمهم الله صحيح البخاري ومسلم بالقبول، وكذلك يعد المصدر الأول في الصناعة الحديثية التي جعلنا نقف أمام صرح عظيم لا مثيل له من قواعد علوم الحديث التي لا غنى عنها في عمل المحدثين، وتعد عناية الإمام مسلم في إيراد ألفاظ الحديث من أهم الأمور التي تميز بها منهجه في الصحيح .

أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع اهتمامي وحيي لسنة الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، واهتمامي بكتب الحديث عامة وصحيح مسلم خاصة واعجابي بإبداع الإمام مسلم في ترتيب كتابه وتنظيمه ودقته في الصناعة الحديثية ، وأبداعه في إيراد ألفاظ المتن وبراعته في ذلك، فلا يوجد كتاب أبدع فيه مصنفه كما أبدع فيه الإمام مسلم من الناحية الإسنادية، وذكره لفوائد حديثية بدعية ، ومن خلال البحث عن دراسات سابقة لم أجد رسالة أو بحثاً تناول هذا الموضوع ، لأسهم في إبراز بعض الجوانب المضيئة، وأسلط الضوء على بعض زوايا هذا الكتاب المميز، وفاء بحقه، وأداء لنشر علمه، وتبليغاً للسنّة الشريفة ، سائلة المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من صواب وتوفيق فبفضل من الله ومنته وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

من أهم مشاكل البحث هو عدم وجود دراسة جمعت الفوائد الحديثية المتناثرة بين طيات كتاب الصحيح للإمام مسلم، وخاصة عنايته بالألفاظ من خلال إيراده للمتون ، فعزمت بعد التوكل على الله أن أكتب هذا البحث المتواضع .

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسات تخص موضوع جمع الفوائد الحديثية بشكل مباشر بالبسط والدراسة ، غير أن ثمة دراسات أكاديمية جادة تناولت بعض جزئياته، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:



1. الإمام مسلم وصحيحه, عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة - العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
2. الإمام مسلم وصناعة التحويل في الأسانيد من خلال صحيحه , د. رمضان حسين الشاوش , مجلة أصول الدين , الجامعة الاسمية , العدد الثالث يونيو 2017.
3. الامام مسلم ومنهجه في صحيحه, د. محمد عبدالرحمن طوالبه, دار البيارق, الطبعة الثانية 2000 م.
4. رسالة ماجستير بعنوان (زيادات المتون عند الامام مسلم في صحيحه) , منال عمر محمد, الجامعة الأردنية / كلية الدراسات العليا, كانون الثاني , 2015.

هيكلية البحث

يتألف البحث من مبحثين :

المبحث الأول: منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتون

المبحث الثاني: نماذج من بيان اختلاف ألفاظ الحديث عند الإمام مسلم:

ومن ثم الخاتمة والمصادر والمراجع , نسأل الله العظيم أن يقبل منا هذا الجهد المتواضع , وان يتجاوز عن تقصيرنا وخطايانا والله ولي التوفيق.

المطلب الثاني

عناية الإمام مسلم (رحمه الله) في إيراد ألفاظ المتون

إنَّ اختلاف ألفاظ الحديث لا يعني ضعف الراوي ولا سوء حفظه ما دام ثقةً ضابطاً سواء كان ذلك الاختلاف من الصحابي أو من غيره؛ لاحتمال أن يكون الاختلاف حصل لتعدد ألفاظ النبي ﷺ في مناسبات مختلفة, أو أن يروي الحديث بالمعنى, ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند الجمهور اذا تحققت شروطه, وكذلك الامر بالنسبة لزيادة كلمة فيمكن أن يكون أحد الرواة سمعها وغيره لم يسمعها, أو قيلت في مناسبة حضرها بعضهم ولم يحضرها آخرون, أو اقتصار بعض الرواة على محل الشاهد منه حيث لا يروي الحديث كاملاً, فزيادة الثقة الحافظ مقبولة كما قال أهل الاختصاص.

والقاعدة عندهم أنَّ الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة , فإن لم تكن مخالفة لما رواه الآخرون قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي الذي لم يرو الزيادة أو ذهوله أو اقتصاره على المقصود منه

في صورة الاستشهاد، وإن كانت مخالفة وتعارضت الروايتان، تعين طلب الترجيح بطريق من طرق الترجيح التي بينها أهل الأصول في محلها، ويلجأ إلى هذه الحالة عند تعذر الجمع بين النصوص أو الروايات⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام ابن الصلاح كلاماً نفيساً جيداً يحسن إيراده في هذا الموضوع، فقد قال: "قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد لأنه من أنواع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"⁽²⁾.

والاختلاف الحاصل في ألفاظ رواياتهم لا يخرج عن حالتين:

أ- أن يكون اختلافاً يسيراً في حروف يسيرة، وسبب ذلك الاختلاف في الألفاظ المنقولة يكون تبعاً لحفظهم، ولضبطهم، وفي هذه الحال يتساهل في العمل بأية رواية من تلك الروايات، إلا أن البحث عن أصح الروايات، وأضبط الرواة والعمل برواية من يروي باللفظ لا بالمعنى هو الذي ينبغي عليه العمل عند الترجيح بين تلك الروايات.

ب- أن تكون الألفاظ متغايرة فيما ينقلونه بعضهم عن بعض، وسبب ذلك أن يكون ذلك الأمر، أو تلك العبادة لها ألفاظ متعددة في أدعيتها، وأذكارها، كالألفاظ الأذان، والإقامة، وأدعية الاستفتاح، وأذكار النوم، والتسبيح بعد الصلاة... الخ، فالحديث في كل ذلك واحد، ولكنه لما كان متكرراً تعددت الألفاظ فيه، وتنتج من ذلك تعدد الروايات والنقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني:

"فهذا القسم أمره هيّن، وإشكاله سهل؛ لأنه قد علم أنه ﷺ في الأفعال المتكررة مثل أذكار الصلاة

- التي ذكرنا - كان يعلمهم، فمن روى رواية وصحت أو حسنت طرقها كتشهد ابن عباس مثلاً، وتشهد

(1) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: 1/285.

(2) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص 86.

(3) موقع اسلام ويب/140759/answers/ar/islamqa.info.

ابن مسعود : فهما حديثان صحيحان اختلفت ألفاظهما والكل مرفوع ، فمثل هذا ومثل ألفاظ الأذان وغير ذلك محمول على تعداد التعليم منه ﷺ ، وعلم كل ما رآه ﷺ توسعة على العباد ، فهم مخيرون بأي رواية عملوا أجروا واقتدوا وامثلوا ، فمن رُبّع في التكبير ورجّع : فليس عليه نكير ، ومن ترك الترييع : فكذلك ، إذ الكل مروى بأحاديث معمول بها دالة على التخيير للعباد ، وكذلك ألفاظ التشهد والتوحيد من أتى بأيها ممن روى بطرق معمول بها فهو بالخيار في ذلك" (1).

وبعد ذكر هذا التوضيح في بيان قبول الروايات المتعددة للحديث الواحد مع اختلاف بعض الالفاظ ,لابد من التطرق الى كيفية تعامل الإمام مسلم مع الروايات المتعددة عند اختلاف بعض الالفاظ فيها , فقد بلغت عناية الإمام مسلم ومهارته في إيراد طرق الأحاديث وألفاظ متونه واضحة لكل قارئ لصحيحه, فلم يكن ليجمع الأسانيد المتباينة بطريقة التحويل والعطف من غير بيان اختلاف ألفاظ الرواة في كل رواية منها, فقد كان يدقق ذلك ويحققه ويشير إلى جميع هذه الاختلافات مهما بلغت دقتها, وينسبها لصاحبها حتى وإن كان المعنى واحداً, ومن هنا كان الأداء عند الإمام مسلم أدق وذلك لأنه يؤدي الألفاظ كما أخذها عن شيوخه.

قال الإمام النووي : " ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان, وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك, فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يفتن له الا ماهر في العلوم" (2).

ومما يبين شدة عناية الإمام مسلم برواية الالفاظ كما سمعها ,ليس في المتن فقط وانما في الاسناد ايضاً قوله : "حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد " .

فلم يستجز أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته مع أنه لم يخبره بها (3).

(1) رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي, بدر الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, ط1, دار التوحيد للنشر, 2007: ص2 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية, هـ ١٣٩٢ : 22 / 1 .

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر, طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب, السمعوني الجزائري, ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ), المحقق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب, الطبعة: الأولى, ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : 712 / 2 .

ومن عادات الإمام مسلم في بيان اختلاف الفاظ الحديث قوله (مثله أو نحوه) :

يتعلق هذا بالإحالة، وتسمى (الإحالة على حديث سابق) وهو أن يروي الراوي حديثاً بإسناد ويذكر المتن، ثم يتبعه بإسناد آخر لنفس الحديث ولا يذكر المتن، إنما يقول بعد أن ساق الإسناد (مثله - نحوه) أو يسوق بعض الإسناد ولا يسوق الإسناد كله ثم يقول (بمثله - بنحوه).

فالعلماء رحمهم الله تعالى بينوا الفرق بين قول الراوي (مثله) وقوله (نحوه) عند رواية الحديث بسند آخر، فقالوا : الفرق بين قولهم (مثله)، وقولهم (نحوه) بعد ذكر حديث بإسناد، ثم إتباعه بإسناد آخر: أن (مثله) لا يطلق إلا إذا اتحد الحديثان لفظاً، بخلاف (نحوه) فإنه يطلق إذا اتحد معنى.

وإلى ذلك أشار السيوطي فقال : "ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً قال في آخره مثله، فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازة الثوري، وابن معين إذا كان متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله مثله كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال نحوه فأجازة الثوري، ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: "فرق ابن معين بين (مثله ونحوه) يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، قال الحاكم: يلزم الحديثي من الإتيان أن يفرق بين (مثله ونحوه) فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه إذا كان بمعناه"⁽¹⁾. وإلى ذلك أشار أيضاً السيوطي في ألفية الحديث، حيث قال الحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى ... وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَرَقٌ يُعْنَى⁽²⁾.

وكذلك الإمام أحمد في المسند فإنه يسوق الإسناد ثم يسوق إسناداً آخر ويقول - نحوه - بمعناه. وكثيراً ما يفعل هذا الإمام مسلم في صحيحه وأوضح في مقدمة صحيحه بأنه لو أعاد المتن كله لكبر حجم الكتاب، وهذه هي النكته التي من أجلها جوز الثوري هذا الأمر. وهذا مع ما عُرِفَ به الإمام مسلم من التحري والتدقيق إذا قال (مثله) وقد كان من أدق الناس في تمييز الألفاظ. والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظة (مثله) على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى.

نماذج من الأحاديث التي ذكر فيها الإمام مسلم لفظ (مثله) .

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 1/ 556.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية: ص 87.

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ" (1).

فالإمام مسلم لم يكرر المتن في الاسناد الثاني وأكتفى بقوله (فذكر مثله) , وعند الرجوع الى كتب السنن الأخرى التي روت الحديث بهذا الاسناد الثاني وجدنا أن المتن في الروايتين متطابق تماماً, فقد روى الحديث الإمام الترمذي في سننه باللفظ نفسه حيث قال:

"حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى" (2) .
مع ملاحظة اختلاف لفظة واحدة فقط فالرواية بالإسناد الأول ورد فيها (أي الإسلام أفضل) والرواية الثانية ورد فيها (أي المسلمين أفضل) .

فحديث الترمذي وافق الرواية الثانية لمسلم بلفظ (أي المسلمين أفضل).

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ" (3).
"وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" (1).

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان , باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل, بالرقم: 42: 65/ 1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه, أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بالرقم 2504: 4/ 661 ت شاكر.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان , باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه, بالرقم 52: 71/1.

وبالرجوع الى كتب السنن يتبين أن الحديث رواه الإمام البخاري بالإسناد الثاني :

قال الإمام البخاري :

"حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْفَحْرُ وَالْحَيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» (2).

فائدة:

مما سبق نلاحظ دقة الإمام مسلم في بيان زيادة الالفاظ وشدة تحريه في ذلك .

مثال آخر:

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (3).

والحديث بالإسناد الثاني رواه الإمام النسائي في سننه فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ" (4).

فائدة:

وكما هو ملاحظ فإن الإمام مسلم عندما يذكر لفظة (مثله) فهو يقصد تطابق الفاظ المتن في الروایتين.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان , باب تفاضل أهل الإيمان فيه, ورجحان أهل اليمن فيه, بالرقم 52: 73/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب , باب , بالرقم 3499: 4/ 179.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان, باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال, بالرقم 88/83:1.

(4) أخرجه الإمام النسائي في سننه, كتاب المناسك, باب فضل الحج, بالرقم 3590: 7/4 .

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ»، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهَشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ" (1).

والرواية بالإسناد الآخر وردت في سنن النسائي:

قال النسائي: "أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ»" (2).

فائدة:

بالمقارنة بين الروایتين تلاحظ اختلافاً بسيطاً في الالفاظ , ففي الرواية الأولى (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) وفي الرواية الثانية (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى), وفي الرواية الأولى (مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ) وفي الرواية الثانية (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ) , نستنتج من ذلك أن الإمام مسلم يستعمل لفظ (مثله) في النعت حيث أنها تعطي المعنى نفسه فقولنا مثلاً (الرحمن الرحيم) و(الغفور الرحيم) هي كلها للمولى عز وجل , وكذلك التقديم والتأخير لا يضر عند تطابق الالفاظ .

نماذج من قول الإمام مسلم (أو نحوه):

الإمام مسلم يستعمل لفظة (نحوه) في الحالات الآتية:

1- عند زيادة جملة ومثاله:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان, باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب, إذا لم تستقر, بالرقم 166 / 127:1.

(2) أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الطلاق, باب من طلق في نفسه, بالرقم 3435: 6 / 157.

فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

"وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (1).

والرواية في صحيح ابن خزيمة: قال ابن خزيمة: "نا بُنْدَارٌ، نا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَثَنَا الدَّورَقِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح وَثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ" (2).

مثال آخر:

قال الإمام مسلم:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ".

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَوَكَيْعٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (3).

وقد ذكر ابن حبان الرواية وقال: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ

الاسلامية

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع، بالرقم 322/430:1.

(2) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : 21/1.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، بالرقم 539: 383/1.

بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالحَاجَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ" (1).

2- عند زيادة كلمة وتقديم جملة وتأخير جملة ومثاله:

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَمْرٍ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ".

وقال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ" (2).

وقد ذكر الرواية ابن نعيم في مستخرجه فقال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الطَّلْحِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا سَيَّارٌ بْنُ يَزِيدَ الْفَقِيرُ ثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (3).

3- عندما يروي حديث مطول وآخر مختصر ومثاله:

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م : 465/1.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، بالرقم 521: 370/1.

(3) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : 125/2.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَعَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَذْبَحَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَاحَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَنَزَّوَجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْحُرَّاسِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ⁽¹⁾.

وبعد البحث عن الرواية التي أتى الإمام مسلم بسندها من دون المتن وذكر لفظة (بنحوه) نلاحظ أن الروایتان بمعنى واحد مع الاختلاف في اللفاظ.

قال ابن منده في كتاب الايمان: "حدثنا علي بن نصر، ثنا معاذ بن المثنى، حدثني أبي، قالوا: ثنا شعبه بن الحجاج، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَذْبَحَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيَتِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَنَزَّوَجَهَا، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَبِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ" ⁽²⁾.

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن ميمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليجِ عليك عمك»، قلت: إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فليجِ عليك».

وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا هشام، بهذا الإسناد، أن أبا أبي المغيس استأذن عليها فذكر نحوه.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، بالرقم 134 / 1.

(2) الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (ت 395 هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ : 505 / 1.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْفُعَيْسِ " (1).

وقد ذكر الرواية أبو نعيم في مستخرجه فقال: " ثنا أبو العباس الصرصري ثنا يوسف القاضي ثنا مسدد ح وثنا أبو محمد ابن حبان ثنا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن أبا أيوب فُعَيْسٍ جاء يستأذن على عائشة فلم تأذن له وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه عمك فأدخله فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فأدخله " (2).

4- عند استبدال كلمة بكلمة ومثاله:

قال الإمام مسلم:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْكَ أَنَسٌ، اذْغُ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ" (3).

وبالنظر الرواية التي أتى الإمام مسلم بسندها من دون المتن وذكر لفظة (بنحوه) نلاحظ أن الروايتان متطابقة بالألفاظ عدا لفظة واحدة.

ورواه أبو داود كما رواه مسلم عدا لفظة واحدة أيضا.

قال أبو داود في مسنده: " حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ لَهُ تَغْنِي أَنَسًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ" (4).

مثال آخر:

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الرضاع, باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل, بالرقم 1445: 1070 / 2.

(2) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: 118 / 4 .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان, باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , بالرقم 2480 : 1928 / 4.

(4) مسند أبي داود الطيالسي, أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر - مصر, الطبعة: الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : 3/ 486.

قال الإمام مسلم:

"حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (1).

والطريق الذي قال فيه الإمام مسلم بنحوه , رواها الإمام الترمذي في سننه فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ" (2).

فقوله (فليمسك) أمر , وقوله (فلا يأخذن) نهي , وكلاهما تفيد ترك حلق الشعر وقص الأظافر.

وقد يشك هل روى الإمام مسلم الحديث من طريق أخرى بنفس الالفاظ أم هناك اختلاف في بعضها, فيعقب بقوله (يمثله أو نحوه), كما في المثال الآتي:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوْ الْمَلِكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ ".

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ" (3) .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الاضاحي, باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره, أو أظفاره شيئاً, بالرقم 1565: 3/1977.

(2) سنن الترمذي, أبواب الاضاحي, باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي , بالرقم 1532: 4/102, (قال الامام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان, باب الاستثناء. بالرقم 1654: 3/1275.

والحديث في صحيح البخاري قال: " حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطَوِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّتَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ شُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تَسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ " (1).

والحديث أيضا في السنن الكبرى للنسائي قال: " أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَجَاءَتْ وَاحِدَةً بِنَصْفٍ وَلَدٍ، وَلَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ مَا قَالَ " (2).

المصادر والمراجع:

1. ألفية السيوطي في علم الحديث, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ), صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
2. الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ .
3. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة .
4. التقاسيم والأنواع - صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونغز، خالص آي ديمير، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}، بالرقم 3424 : 162/4.

(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب التفسير، سورة الكهف، بالرقم 11239 : 157/10.

5. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
6. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
7. رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط1، دار التوحيد للنشر، 2007.
8. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
9. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
10. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
11. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
12. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، المحقق: نور الدين عتّار، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
13. موقع اسلام ويب/ <https://islamqa.info/ar/answers/140759>.
14. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
15. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

16. مسند أبي داود الطيالسي, أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر - مصر, الطبعة: الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .



حماية الحقوق الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية

م.م. ايناس ناجي حمد

كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام واسط

قسم علوم القرآن والحديث

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

حماية الحقوق الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية

م.م. ايناس ناجي حمد

كلية الإمام الكاظم (ع)/ أقسام واسط (قسم علوم القرآن والحديث)

Protection of marital rights under Islamic law

Enas Naji Hamad

Lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq

07831551677

الملخص

تبرز أهمية هذا البحث الى بيان الحقوق والواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، واهتمت بها اهتماماً بالغاً، من اجل ضمان تحقيق الحياة المنشودة، ولكي تؤدي الدور الذي رسمه الله تعالى في بناء الاسرة القائمة على اساس الاحترام المتبادل، وتناولت في هذه الدراسة ما يرتبه عقد الزواج من حقوق وواجبات زوجية، وما يقتضيه من اثار معنوية ومادية في العلاقات الاسرية وتضمنت الموضوعات التالية منها : اهمية الزواج ومشروعيته وحكمه واركانه وصيغته ، اضافة الى بيان حقوق الزوج على الزوجة ، وحقوق الزوجة على الزوج ، والحقوق المشتركة بين الزوجين ، وتوصلت الدراسة الى بيان اهم النتائج منها :

1. بينا مشروعية النكاح من خلال استعراض النصوص القرآنية والروايات الدالة على ذلك.
2. وضعنا اهمية الزواج حماية الانسان من طغيان الشهوة ، وحماية الذرية من ضياع الأنساب ، وانحراف التربية، وإعفاف المرء وزوجه من الوقوع فيما حرمه الله تعالى.
3. توصلنا الى بيان صحة عقد الزواج وهي الشهادة ، حيث تم اختلاف الفقهاء في اشتراطها، من خلال بيان آرائهم اضافة الى الشروط التي يجب ان يتحلى بها الشاهد من حيث العقل والبلوغ والاسلام والعدالة.
4. بيّنت الدراسة أبرز حقوق الزوج على زوجته ، وللزوجة على زوجها حقوق قد تكون مادية وغير مادية ، وللزوجين ايضا حقوق مشتركة بينهما.

الكلمات المفتاحية (الحقوق - الزوج - الزوجة - الشهادة - النفاذ والزوم)

Abstract

Imam Alkadhum college / Wasit/ Department of Quran and Hadith Sciences

Lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq

The importance of this research highlights the statement of the rights and duties imposed by the Islamic Sharia, and took great care of them, in order to ensure the achievement of the desired life, and in order to play the role that God Almighty has ordained in building the family based on mutual respect, In this study, I dealt with what the marriage contract entails in terms of marital rights and duties, and its moral and material effects on family relations. The following topics were included, The importance of marriage, its legitimacy, its ruling, its pillars and its formulas, in addition to clarifying the rights of the husband over the wife, the rights of the wife over the husband, and the common rights between the spouses. The study reached a statement of the most important results, including:

1. We clarified the legality of marriage by reviewing the Qur'anic texts and the narrations that indicate this.
2. We have explained the importance of marriage as protecting a person from the tyranny of lust, protecting offspring from loss of lineages, deviation in upbringing, and chastening one and his spouse from falling into what God Almighty has forbidden.
3. We reached a statement of the validity of the marriage contract, which is the certificate, where the jurists differed in its requirement, by stating their opinions in addition to the conditions that the witness must have in terms of reason, puberty, Islam and justice.
4. The study showed the most prominent rights of the husband over his wife, and the wife has rights over her husband that may be material and non-material, and the spouses also have common rights between them.

Keywords (Rights- the husband- the wife- Certificate-Necessity and necessity)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين ...

الاسرة لبنة من لبنات المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر ، يرتبط بعضها ببعض برباط الإنسانية والأخوة ، لذلك ادرك علماء الاجتماع ان البيت هو ينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا ينبوع طيباً صافياً خالياً



من الشوائب المفسدة، كان امداده خيراً على الأمة ، وزاداً لها من الافراد الصالحين الذين يصبحون في مجتمعنا الأكبر لبنات قوة، وحلقات تعاون، ودعائم نظام ، ومصادر سعادة .

وان تشريع الحقوق المتبادلة والمناسبة بين الزوجين في نظام الاجتماع الاسلامي، بشكل الاساس الرصين، والقاعدة الصلبة لبناء صرح العلاقة السليمة بينهما، أو لإقامة حياة اسرية طيبة، ولأجل ذلك شرع الدين الاسلامي حدوداً وضوابط واضحة للعلاقة بين الزوجين، وحذر من تعديها وتجاوزها، ومن ثم جعل هذه الحقوق متبادلة بين الطرفين .

وتبرز اهمية هذا البحث الى بيان الحقوق والواجبات التي فرضتها الشريعة الاسلامية، واهتمت بها اهتماماً بالغاً، من اجل ضمان تحقيق الحياة المنشودة، ولكي تؤدي الدور الذي رسمه الله تعالى في بناء الاسرة القائمة على اساس الاحترام المتبادل .

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، ولكل مبحث ثلاثة مطالب، فقد اشتمل المبحث الاول بيان مفهوم كلمة الزواج لغة واصطلاحاً اضافة الى بيان مشروعية الزواج وحكمه، اما المبحث الثاني فقد تضمن اركان عقد الزواج من حيث الصيغة وشروط الصحة والنفاذ والزوج، بينما اشتمل المبحث الثالث الحقوق الناشئة عن عقد الزواج، بينا فيه حقوق الزوج والزوجة والحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الاول/ مفهوم الزواج ومشروعيته وحكمه

المطلب الاول: مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة : له عدة معانٍ منها :

1. الزواج : هو من زوج يزوج زواجاً ، وأصله زوج خلاف الفرد ، يقال زوج او فرد كما يقال خساً او زكاً او شفع او وتر (1) ، وقال تعالى ((وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)) (2).
 2. الزواج : هو اقتران الزوج بالزوجة ، او الذكر بالأنثى (3).
 3. ويراد به الاقتران والارتباط ، وزوج الشيء وزوجه اليه بمعنى قرنه (4) ، وقال تعالى ((وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)) (5).
- الزواج اصطلاحاً : لفظة (الزواج) هي مرادفة للفظ (النكاح) في الاصطلاح الشرعي ، لذا للفقهاء عدة مفاهيم منها :

(1) - ابن منظور ، لسان العرب : 3 / 1884.

(2) - سورة ق : اية (7).

(3) - احمد الزيات ، المعجم الوسيط : 1 / 405.

(4) - الزبيدي ، تاج العروس : 6 / 23.

(5) - سورة الدخان : اية (54) .

1. النكاح : هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة (1).
 2. وقيل هو عقد يفيد (ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي (2).
 3. النكاح : أصل للعقد ، ثم استعير للجماع ، ومُحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد (3).
- ومنه قول العرب في بعض أمثالها ، أنكح من خوات ، أي : أكثر مجامعة ، ويقال أنكح الرجل المرأة اذا جامعها (4)، أي يراد به عقد الزواج والوطء - أي استحلال فج المرأة .

المطلب الثاني / مشروعية الزواج في القرآن الكريم والسنة النبوية

1. القرآن الكريم

- القرآن الكريم بين لنا إن من أكبر النعم التي انعم الله بها علينا في معرض امتنانه بنعمه والائه 1. قوله تعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)) (5)
2. وقوله تعالى ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) (6)
- وجه الدلالة من هذه الآية هو الحث على الزواج وإباحته ، أي أنكحوا الحلال الطيب من اللائي يحل نكاحهن دون المحرمات اللائي ذكرن في قوله تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم))، وان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى ان نكحتموهن ، فأنكحوا البواغ من النساء ، وقوله (مثنى وثلاث ورباع) ، أي معناها اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً، وان خفتم ان لا تعدلوا بين الاربع او الثلاث في القسم او النفقة وسائر وجوه التسوية (فواحدة) ، أي تزوجوا بواحدة (او ما ملكت إيمانكم)، أي الاقتصار على الإماء حتى لا تحتاجوا الى القسم بينهن، (ذلك ادنى ان لا تعولوا)، أي ان لا تميلوا وتجهروا (7).

(1) - الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : 2 / 123.

(2) - ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : 4/3.

(3) -الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : 1 / 823.

(4) -ابن هلال العسكري ، الوجوه والنظائر : 1 / 477.

(5) - سورة النحل : اية (72).

(6) -سورة النساء : اية (3).

(7) - الطبرسي ، تفسير مجمع البيان: 3 / 15.

3. وقوله تعالى ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))⁽¹⁾

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يأمرهم ان يزوجوا الأيامي اللواتي لهم عليهن ولاية، وان يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء اذا كانوا ملكاً لهم، والأيامى جمع أيم ، وهي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيباً⁽²⁾.

ولما بين سبحانه وتعالى النساء التي يحرم التزوج منهن في سورة النساء، قال بعد ذلك سبحانه وتعالى ((وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً))⁽³⁾، أي احل لكم ما وراء ذات المحارم من اقاربكم (وان تبتغوا) ، أي تطلبوا أو تلتمسوا بأموالكم إما شراء بتمن أو نكاحاً بصداق، (محصنين غير مسافحين)، أي متزوجين غير زانين – وقيل معناه عفة غير زناة⁽⁴⁾.

4. وقوله تعالى ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))⁽⁵⁾

في هذه الآية يخاطب الله سبحانه وتعالى النبي محمد (صلى الله عليه واله)، يا محمد لقد ارسلنا رسلاً م قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية، أي نساء وأولاد من نساءكم ، فقد كان لسليمان (عليه السلام) ثلاث مائة امرأة ، ولدواود (عليه السلام) مائة امرأة، أي فلا ينبغي لك ان يستنكر منك ان تتزوج ويولد لك، وروى عن ابا عبد الله (عليه السلام) قرأ هذه الآية ثم اوحى الى صوره فقال : نحن والله ذرية رسول الله (صلى الله عليه واله)⁽⁶⁾.

2. السنة النبوية

1. عن النبي محمد (صلى الله عليه واله) قال : (يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه)⁽⁷⁾.

فقد حث النبي (صلى الله عليه واله) على الزواج ورغب فيه ، وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحسينها، ومن لم يستطيع فعله بالصوم .

(1) - سورة النور : آية (32).

(2) - الراوندي ، فقه القرآن : 2 / 75.

(3) - سورة النساء : آية (4) .

(4) - الطبرسي ، تفسير مجمع البيان : 60/3.

(5) - سورة الرعد : آية (32)

(6) - الطبرسي ، تفسير مجمع البيان : 6 / 48.

(7) - الكليني ، الكافي : 180/4.

وحدث ايضا على التناسل والتكاثر وجعله مقدمة للتباهي في يوم القيامة وفي ذلك مرضاة له (صلى الله عليه واله) والله تعالى .

2. قال ايضا (صلى الله عليه واله) : (تزوجوا فإني مكاثركم بالأمم غداً في القيامة) (1).

3. وقال ايضا (صلى الله عليه واله) في رواية: (تناكحوا تناسلوا ، أباهي بكم الأمم يوم القيامة) (2).

3. وفي رواية اخرى قال (صلى الله عليه واله) : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثركم بالانبياء) (3).

وقد أكدت الأحاديث الشريفة على الاقتتان بالزوجة الولود وان لم تكن جميلة ، فقال النبي (صلى الله عليه واله) : (تزوجوا بكرةً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) (4).

المطلب الثالث / أهداف الزواج وحكمه

الزواج هو عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأييد حقوقاً شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان، وعرض ابن قدامة الفقيه للموازنة بين النكاح والتفرغ للعبادة ، وانتهى بهذه الموازنة الى ان النكاح اولى من التفرغ للطاعة، لان مصالح النكاح اكثر فهو يشتمل على تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي (صلى الله عليه واله) (5).

فالاسلام اعتنى بالنكاح وحث عليه لما له من أهمية كبيرة، ومن أهم أهداف الزواج هو حماية الإنسان ورفقه وحمايته من طغيان الشهوة، وحيوانية الصلة الجنسية، وحماية الذرية من ضياع الأنساب، وضعف البيئة، وإنحراف التربية ، ولهذا كان الأبناء الذين لا ينشأون في أسرة لا يتمتعون بما يتمتع به سواهم ممن شبوا في رعاية الوالدين من القوة النفسية والجسدية، والاستعداد لمواجهة مسؤوليات الحياة.

ومن أهم الأهداف أيضاً إعفاف المرء وزوجه من الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى عليها، فهو أفضل وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية لدى الافراد وإشباعها وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم، وكذلك استمرارية بقاء النسل فهو خير وسيلة لإنجاب الاولاد وحفظ النسب الذي يسعى اليه الكثير من الأشخاص للتألف والتناظر.

ومن نتائج الزواج هو بناء الاسرة والحرص على ترابطها، فالأسرة هي النواة الاولى في المجتمع، وبها تنهض الأمم

وتزدهر .

(1) - الشيخ الصدوق ، من لايحضره الفقيه : 3 / 383.

(2) - الطبرسي ، مستدرک الوسائل : 14 / 53.

(3) - السيد البروجردي ، جامع احاديث الشيعة : 20 / 59.

(4) - الكليني ، الكافي : 5 / 333.

(5) - ابن قدامة ، المغني : 7 / 5.

وهذا الجهد مسؤولية كل من الزوج والزوجة معاً، فإذا كان على الرجل ان ينفق مادياً على الأسرة، وأن يكون لزوجته واولاده راعياً رحيماً وحازماً، فإن على المرأة ان ترعى زوجها واولادها، وأن تبذل ما تستطيع ان تبذل حتى تظل الأسرة دائماً خلية حية عند جسم الأمة بالنشاط والقوة⁽¹⁾، اضافة الى ذلك إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكاثر في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها⁽²⁾.

(حكم الزواج)

النكاح تعتز به الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب - والحرمة - والكراهة - والسنة أو الندب - والإباحة) ، واختلف الفقهاء في تحديد الصفة الشرعية للزواج ، البعض قال انه فرض عين، لأن النصوص القرآنية اشارت اليها كما قال تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء))⁽³⁾ وقوله ايضاً ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم))⁽⁴⁾.

ومنهم من ذهب الى انه فرض كفاية، لأن الغاية منه بقاء النوع الإنساني بالتناسل والتوالد، ويكون الزواج فرضاً، فيما اذا كان الشخص قادراً على تكاليف الزواج واثقاً من نفسه ان يعدل مع زوجته ولا يلحق بها الضرر، ويتعين انه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ولا يستطيع التحرز منها بأي وسيلة، لأن ترك الزنى مفروض عليه والمانع من وقوعه فيه هو التزويج فيكون وسيلة الى الفرض⁽⁵⁾.

لذا من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، ان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به يكون فرضاً، فيكون الزواج فرضاً في هذه الحالة، لا لذاته بل لغيره من حيث انه لا يتوصل الى ترك الحرام وهو الزنى الا بالزواج ، فيؤخذ مما تقدم انه يشترط لكون الزواج فرضاً على الشخص ثلاثة شروط:

1. القدرة على تكاليف الزواج المالية
2. عدم الخوف من ان يظلم زوجته اذا تزوج
3. التيقن من الوقوع في معصية الزنى اذا لم يتزوج

(1) - د. محمد الدوسقي ، الاسرة في التشريع الاسلامي: 22.

(2) - الشيخ السيد سابق، فقه السنة: 12/2.

(3) - سورة النساء : اية (3)

(4) - سورة النور : اية (32).

(5) - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 228 / 2، ابن قدامة، المغني : 4/7.

إذا فقد شرطاً من هذه الشروط لا يكون الزواج فرضاً⁽¹⁾

ويكون واجباً: إذا كان قادراً واثقاً من العدل وخاف الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج خوفاً لا يصل الى درجة اليقين. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عن ذلك، الا بالتزوج ولا يختلف في وجوب التزوج عليه، فإن قلت نفسه اليه وعجز عن الأنفاق على الزوجة فإنه يسعه⁽²⁾ وقوله تعالى ((وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ))⁽³⁾.

يكون حراماً: إذا كان الشخص غير قادر على التكليف او كان قادراً عليها لكنه يقطع بأنه يظلم زوجته إذا تزوج، سواء كالتنظيم بالأيدي أو بعدم القدرة على المخالطة الجنسية وذلك لان الظلم حرام فيما يكون طريقاً اليه يأخذ حكمه غير ان حرمة لا لذاته⁽⁴⁾.

قال القرطبي: فمتى علم الزوجة انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له ان يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه ان يبين كيلا يضر المرأة من نفسه⁽⁵⁾.

ويكون مكروهاً: إذا خاف الوقوع في الظلم ان تزوج اما لعجزه عن الإنفاق واساءة العشرة لشذوذ في خلقه أو عدم قدرته على المخالطة الجنسية، فإذا خاف الوقوع في واحدة من ذلك، كره له التزوج كراهة تحريم او تنزيه حسبما يخشاه من انواع الظلم⁽⁶⁾.

ويكون الزواج مندوباً: إذا تآقت نفسه الى الزواج ولم يوجد سبب من اسباب الكراهة او التحريم، وخشى على نفسه الفتنة دون الظن بوقوعه في الزنا، ناهيك عن يقين الوقوع فيه يكون الزواج مندوباً.

ويكون مباحاً: ان يكون الشخص معتدل الشهوة، بحيث يقوى عن ضبط نفسه ولا يخاف ارتكاب المعصية وهو مع ذلك يقدر على اعباء الزواج⁽⁷⁾.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

المبحث الثاني / اركان عقد الزواج وشروطه

المطلب الاول: صيغة عقد الزواج وشروطها

(1) - عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية: 35.

(2) - سيد سابق، فقه السنة: 16/2.

(3) - سورة النور: آية (33).

(4) - محمد الشليبي، احكام الاسرة في الاسلام: 64.

(5) - سيد سابق، فقه السنة: 17/2.

(6) - الجريري، الغروي، مازح، الفقه على المذاهب الاسلامية ومذهب اهل البيت (ع): 15.

(7) - سيد سابق، فقه السنة: 18/2، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار: 16/3.

الأصل ان عقد الزواج كغيره من العقود يعقد بكل ما يدل على إرادة المتعاقدين، وركناه (الإيجاب والقبول)، ويتكون من مجموعهما العقد الذي هو عبارة ربط الإيجاب والقبول على نحو ينشأ عنه التزام مطلوب ، وأثره الأنعقاد وهو إرباط احد الكلامين بالآخر على وجه .

يستتبع الاحكام وذلك بوقوع الكلام الثاني جواباً معتبراً محققاً غرض الكلام الاول ، والايجاب في عقد الزواج ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على إرادته في إنشاء العقد ورضائه به سواء كان ما صدر منه كلاماً او غيره كالكتابة والأشارة، والقبول ما صدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته وعلى رضائه بما اوجبه الاول بقصد اتمام العقد سواء ما صدر منه كلاماً أو غيره⁽¹⁾.

فقول الخاطب لأبي المخطوبة : تزوجت بنتك ، إيجاب ، وقول الأب بعد ذلك : زوجتك بنتي ، قبول، وإذا قالت المخطوبة : زوجتك نفسي، فقال الخاطب : قبلت، كان كلامهما الأول ايجاباً وكمالاً ما صدر من الخاطب بعد قولها قبولاً ، فالمتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة ، والمتأخر قبول، فلا يتصور تقديم القبول ، لأنه إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه⁽²⁾.

أو كما يقول الجعفرية : العقد هو الإيجاب والقبول، والتركيب كيف اتفق غير محل بالمقصود، ولأن الإيجاب في عقد النكاح المرأة وهي تستحي غالباً من الابتداء به فأغترفت⁽³⁾.

كما يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان احدهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضي ، بل قال الخاطب لمخطوبته: زوجيني نفسك، فقالت له قبلت، ويتحقق الإيجاب والقبول إذا كان احدهما بصيغة المضارع والآخر بصيغة الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة : تزوجيني نفسك ، فتقول له : قبلت ، ولا ينعقد الزواج إذا كان بصيغة المستقبل، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك في الشهر القادم⁽⁴⁾.

فالأصل في انعقاد العقد انه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين الجازمة ، ولا يشترط الفاظ وعبارات معينة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، غير ان عقد الزواج ليس كسائر العقود ، بل ان له طبيعة خاصة

(1) - الشيخ عبد الجليل ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : 19.

(2) - النووي، روضة الطالبين: 389/5.

(3) - الحلي ، شرائع الاسلام : 8/2.

(4) - عبد الجليل، الأسرة في الشريعة الإسلامية: 22.

يتميز بها لأهميته وبعد أثره ، بالنسبة للرجل والمرأة والأولاد والنظام الاجتماعي كله، حتى ان الشارع الحكيم اعتبر هزله جداً⁽¹⁾، ويقول النبي (صلى الله عليه واله): (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)⁽²⁾.

وأن كان الأصل في انعقاد الزواج بالمشافهة، أي باللفظ فأقوى في الدلالة، الا ان ذلك لا يمنع من انعقاد الزواج بالكتابة، كأن يبعث الرجل الى من يريد الزواج بها كتاباً يبلغها فيه برغبته في الزواج منها، فتحضر المرأة بوصول الكتاب اليها شاهدين وتقرأ عليهما وتقبل الزواج في المجلس ، انعقد الزواج بينهما⁽³⁾.

كما ينعقد ايضاً بالإشارة إذا كان احد العاقدین عاجزاً عن العبارة والكتابة ، بأن كان لا يقدر على النطق ولا يعرف الكتابة، أو كان اخرس لا يعرف الكتابة ، فيكون ايجابه وقبوله في العقد والتصرفات بإشارته المعهودة ، لأنها الطريق الوحيد لتفهم مراده ولإظهار ما في نفسه من المعاني ، أما العاجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا يعقد بإشارته، وهذا الرأي هو الراجح عند الحنفية ، إلا أن بعض الفقهاء ومنهم (الجعفرية) يرون ان إشارة الأخرس كافية لانعقاد العقد حتى لو كان يحسن الكتابة⁽⁴⁾.

كما ان عقد الزواج يصح دون غيره من العقود الأخرى بأن يتولاه واحد إذا كان له حق تمثيل الطرفين، إما بصيغة واحدة كما إذا كان ولياً على الزوجين كالجد إذا تولى تزويج ابن ابنه من بنت ابنه الآخر بولايته عليهما ، لعدم اهليتها أو وفاة ابنيها أو لفقده الأهلية أو كان وكيلاً عن الزوجين ، فزوج موكلته من موكله بوكالته عنهما في الزواج ، وإما بصفتين كما إذا كان أصيلاً عن طرف ووكيلاً عن الطرف الآخر، كشخص زوج نفسه من موكلته أو ولياً على أحد الزوجين ووكيلاً عن الآخر، كما اذا زوج بنته المشمولة بولايته عليها من موكله ، وحتى جاز للواحد ان يتولى الايجاب والقبول في عقد الزواج ، تكفي عبارته الواحدة مثل قوله : زوجت فلانة من فلان ، لأن الواحد لما قام مقام الطرفين لكونه يملك شرعاً حق تمثيلهما قامت عبارته الواحدة مقام العبارتين⁽⁵⁾.

وما يدل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر ، ان النبي (صلى الله عليه واله) قال لرجل : (اترضى ان أزوجك فلانة، قال : نعم ، وقال للمرأة : اترضين أن أزوجك فلاناً، قالت : نعم)⁽⁶⁾ ، فإن النبي (صلى الله عليه واله) قد تولى عقد الزواج بصفته وكيلاً للطرفين.

(1) - د. احمد فراج حسين ، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية : 82.

(2) - الشوكاني، نيل الاوطار: 20/7.

(3) - عبد الجليل، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية: 22.

(4) - د. محمد كمال الدين ، الزواج في الفقه الاسلامي: 90.

(5) - د. محمد الدوسقي ، الأسرة في التشريع الاسلامي : 63.

(6) - ابن العربي، احكام القران : 470/1.

وقد يشترط في عقد الزواج التطابق الكامل بين الإيجاب والقبول واتصالهما، وأن يظل الإيجاب قائماً حتى يصدر القبول، أي أن يصدر القبول موافقاً للإيجاب توافقاً تاماً، فإذا ما صدر الإيجاب ثم تلاه القبول موافقاً له في كل بنوده انعقد العقد بلا اشكال، أما إذا حدثت مخالفة في جوهر العقد بين لفظي الإيجاب والقبول، فلا ينعقد بهذه الصيغة عقداً ابداً⁽¹⁾.

أما في ما يتعلق باللغة التي يتم بها عقد الزواج، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم اللغة العربية، فإن العقد يصح باللغة التي يفهما العاقدان، أي كانت هذه اللغة بشرط أن تكون هذا اللغة مفهومة

وقد اختلف العلماء في اشتراط الشهادة على الزواج، ذهب البعض الى الشهادة شرط في للشهود ايضاً، أما اذا كان المتعاقدان يستطيعان التلفظ بالعربية ، فقد اختلف الفقهاء في صحة الزواج بغير هذا اللغة للقادر عليها⁽²⁾.

فذهب الشافعية الى ان عقد الزواج لا ينعقد بغير اللغة العربية متى كان المتعاقدان قادرين على التلفظ بالعربية والتعبير فيها عن ارادتهما، وحجة ذلك ان الزواج حقيقة شرعية رتبت الشريعة عليها اثار شرعية مثل الزواج في ذلك كمثل الصلاة ، فلا تصح الصلاة بغير العربية للقادر على النطق بها ، وقد قال بهذا الرأي ايضاً بعض فقهاء الشيعة⁽³⁾.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهب الى ان عقد الزواج يصح بغير اللغة العربية حتى ولو كان المتعاقدان قادرين على النطق بالعربية، وذلك بشرط ان تكون اللغة التي يتعاقدان بها مفهومة بين المتعاقدين وبين الشهود ، وأن تكون الفاظ تلك اللغة المتعاقد عليها دالة دلالة صريحة على ارادة ابرام عقد الزواج بلا ادنى شك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني / شروط صحة عقد الزواج

يراد بشروط صحة الزواج ، وهي التي يجب توافرها ليصير العقد صالحاً لترتب الأثر الشرعي عليه ، فإن تخلف شيء منها لم يكن العقد صالحاً لترتب الأثار الشرعية عليه ، بل يكون عقداً فاسداً.

ومن شروط صحة الزواج :

1. الشهادة : يشترط في عقد الزواج حتى يكون صحيحاً، أن يحضره شهود عدول يشهدون على انعقاده ، فالحكمة من الشهادة ترجع الى الاهمية الخاصة بعقد الزواج ، وتلك الاهمية تتمثل في ضرورة التفرقة بين الحلال والحرام⁽⁵⁾.

الزواج ولا يصح بغيرها ، ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك ، والشافعية ، واحمد في المشهور عنه⁽¹⁾.

(1) - د. يوسف قاسم ، حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي: 96.

(2) - د. يوسف قاسم، حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي: 89.

(3) - المصدر نفسه: 89.

(4) - المصدر نفسه: 89.

(5) - محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الاسلامي: 98.

ودليل ذلك قول النبي (صلى الله عليه واله): (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)(2)، وقال ايضاً : (البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة)(3) .

يفهم من هذه الاحاديث صراحة على ان النكاح لا يكون صحيحاً الا إذا حضره الشهود ، وإن كان في بعضها ضعف الا ان بعضها يقوي بعضاً.

اما الشيعة الامامية قالوا: بعد اشتراط الشهادة في عقد الزواج ، فقد ذهبوا الى ان العقد يعتبر صحيحاً بدون شهادة، ومن وجهة نظرهم ان الله تعالى لم يذكر الشهادة في عقد الزواج وانما ذكرها في البيوع والديون، فقوله تعالى ((وأشهدوا اذا تبايعتم))، وقوله ايضاً ((وأشهدوا شهيدين من رجالكم)) ، فسكوت النصوص القرآنية عن الشهادة في الزواج دليل على عدم اشتراطها.

وإن كتمان الشهادة في الزواج هل يعتبر الزواج صحيحاً لوجود الشهود؟ ام يعتبر باطلاً لعدم الإعلان، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الزواج صحيحاً لأن وجود الشاهدين يكفي لأعلان الزواج، وذلك ان السر اذا ما خرج عن شخصين فإنه لا يعتبر سراً .

اما المالكية قالوا: ان التواصي بالكتمان يجعل عقد الزواج باطلاً ، لأن الاتفاق على كتمان عقد الزواج يتنافى مع الحكمة التشريعية من اشتراط الشهادة وهي الإعلان عن الزواج ، كما قال النبي (صلى الله عليه واله) : (اعلنوا هذا النكاح، وأجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليوله احدكم ولو بشاه)(4).

(شروط الشهادة)

من الشروط التي يجب ان يتحلى بها الشاهد الذي يحضر عقد الزواج (5)

1. العقل والبلوغ: لا يصح عقد الزواج اذا كان الشاهد صغيراً او مجنوناً أو رقيقاً، لأن للشهادة من باب الولاية فتنفذ على المشهود عليه، ولا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه، فلا تكن له ولاية على غيره من باب اولى.
2. نصاب الشهادة: بأن يكون رجلين أو رجلاً وامرأتين فلا يصح بشهادة رجل واحد ، ولا شهادة رجل وامرأة، ولا شهادة النساء وحدهن ، لعد تحقق نصاب الشهادة شرعاً ، كما قال تعالى ((وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) (1)

(1) - ابن قدامة ، المغني : 6 / 450.

(2) - الشوكاني، نيل الأوطار : 6 / 118.

(3) - الطبراني ، المعجم الكبير : 12 / 141.

(4) - الشوكاني ، نيل الأوطار : 2 / 336.

(5) - عبد الجليل، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية : 28.

3. الاسلام : لكي يصح زواج المسلمين، فيتطلب شهادة المسلمين على العقد، أي لا يصح زواج مسلم مسلمة بشهادة غير المسلمين، لأن في شهادتهما معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، كمال قال تعالى ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))⁽²⁾، بينما يصح عند الاحناف ان يتزوج المسلم امرأة كتابية بشهادة كتابين، لان الشهادة منها على الزوجة وليست شهادة على الزوج.

4. اشتراط السماع والفهم: اشتراط هذا الشرط كي يتحقق الإعلان، والإخبار وذيوع العقد بين الناس ، وحضور الامم او من لا يفهم معاني العبارات التي نشأ بها العقد كغيبته ، فلا يعتبر قد شاهد وعانين، لأنه لم يعلم شيئاً⁽³⁾.

5. عدالة الشهود: ذهب ابو حنيفة واصحابه الى عدم اشتراط العدالة في شهود النكاح، وانما اشترط ذلك الشافعي واحمد في رواية عنه، اما الشيعة الامامية فقد اختلفوا على رأيين: احدهما انه لا بد من العدالة، والثاني لا يشترط العدالة كمذهب ابي حنيفة⁽⁴⁾.

واستدلوا في اشتراط العدالة بالأدلة الآتية:

1. قول النبي (صلى الله عليه واله): (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) ، فالعدالة شرط ينص الحديث الذي اثبت لزومها.

2. الشهادة في النكاح من باب الكرامة لذلك العقد الخطير ولا كرامة لفاسق.

3. ان الشهادة لها فائدة غير الشهر والاعلان ، وهو الاثبات عند الجحود، فلا بد ان يكون الشهود من الصالحين لأداء الشهادة ، بأن يكونوا عدولاً مقبولي الشهادة.

اما الاحناف فقد استدلوا لرأيهم في اشتراط العدالة:

1. ان الغرض من الشهادة هو الاعلان

2. وان الفاسق اها لأن ينشيء عقد الزواج لنفسه، ولمن هو في ولايته، فأولى ان يشهد عليه، لان الشهادة عليه اقل من انشائه.

3. وبأن الفاسق اهل لأن يتولى امر العامة، فأولى ان تكون ولاية في ذلك الشأن.

المطلب الثالث / شروط النفاذ واللزوم

(1) - سورة البقرة : اية (282).

(2) - سورة النساء : اية (141).

(3) - محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج واثاره: 94.

(4) -المصدر نفسه: 95.

المراد بشروط نفاذ عقد الزواج ، ما يتوقف عليه ترتيب اثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً، لتواتر شروط انعقاده وصحته، ويشترط لنفاذ عقد الزواج اذا كان الزوجان قد باشرا عقد زواجهما بأنفسهما ، وان يكون كل منهما ذا اهلية كاملة (بالبلوغ والعقل والحرية) - وحتى كان كل منهما ذا اهلية كاملة كان العقد بدون توقف على إجازة احد، لأن كمال الاهلية تثبت ولاية تامة على شؤون نفسه، وتكون له سلطة شرعية في المباشرة، وعقود تصرفاته على اختلاف انواعها ، فكل عقد او تصرف بدون بصورة نفسه يكون نافذاً⁽¹⁾.

وان كان الزوجين او كلاهما فاقد الاهلية ، أي يكون مجنوناً او معتوهاً او صبيهاً غير مميزين، وتولى بنفسه عقد زواجه ، فالعقد باطل غير منعقد اصلاً ، ولو اجازه من له حق إجازته، لان الإجازة لا تجعل العقد الباطل صحيحاً، وانما تجعل العقد الموقوف نافذاً .

وكذلك يشترط ان لا يكون العاقد ولياً ابعد من وجود الولي الاقرب المقدم عليه، فإن حدث ان زوج ولي ابعد مع وجود ولي اقرب توقف نفاذ العقد على إجازة الولي الاقرب ، كما لو يزوج الجد مع وجود الاب والابن الشقيق⁽²⁾.

وان لا يكون العاقد وكيلاً مخالفاً امر موكله، فلو وكل شخص غيره ليزوجه امرأة معلومة او بمهر معلوم فزوجه امرأة غيرها او بمهر اكبر ، توقف العقد على إجازة الموكل ، وان لا يكون فضولياً ، ومن لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد ، فإذا عقد زواجاً لغيره، كان العقد موقوفاً على إجازة من عقد له⁽³⁾.

واختلف الفقهاء في عقد الفضولي من حيث صحته وجوازه، فمنهم من يذهب الى صحته اذا اجازه من وقع العقد لأجله، ومنهم من يرى هذا العقد ولو اجازه صاحبه باطلاً ، وهذا فيما ارى ارجح وأصح، فعقد الزواج، عقد مقدس بين رجل وامرأة وفق ارادة حرة ورغبة مشتركة ، ولا يتحقق هذا الا إذا كان صاحب الشأن هو الذي يتولى العقد بنفسه، او يوكل من ينوب عنه، او يكون العاقد ولياً له حق الولاية⁽⁴⁾

لذا فإن من شروط النفاذ ان يكون لكل من العاقلين صفة شرعية في تولي عقد الزواج، وتثبت هذه الصفة للزوجين إذا كان كل منهما كامل الاهلية، وتثبت لغيرهما إذا كان وكيلاً في الزواج عنهما او عن احدهما أو إذا كان ولياً عليهما او على احدهما⁽⁵⁾

شروط اللزوم

(1) - عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية: 98،

(2) - الشافعي، الام: 13/5.

(3) - د. محمد الدوسقي، الاسرة في التشريع الاسلامي: 7.

(4) - دو وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: 86.

(5) - عبد الجليل، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية: 32.

بعد توافر شروط عقد الزواج من (انعقاد وصحة ونفاذ)، يشترط للزومه الا يكون لأحد الزوجين أو غيرها حق فسخه، فإن كان لأحد هذا الحق فلا يكون لازماً، فإذا تولى الزوج كامل الاهلية عقد زواجه بنفسه، فالعقد لازم ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه، وسواء تزوج بامرأة مكافئة له، أو سواء كان المهر مساوياً لمهر المثل أو أقل أو أكثر⁽¹⁾، وإذا تولت الزوجة الكاملة الاهلية ، بكرًا أو ثيباً عقد زواجها بنفسها، ولم يكن لها ولي عاصب، فالعقد لازم، سواء تزوجت بكفء أو من غير كفء لها ، وسواء كان المهر مساوياً لمهر مثلها أو أقل ، وإن كان لها ولي وتزوجت من كفء بمهر المثل ، أو من كفء لها على مهر أقل من مهر المثل، ولم يرتضى وليها فالعقد غير لازم وله حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه امام القضاء⁽²⁾

وعقد الزواج يكون لازماً، لان المقاصد الشرعية التي نصت به لا يمكن تحقيقها الا مع لزومه، اذ العشرة الزوجية الصالحة ، وتربية الاولاد والقيام على شؤونهم من احكامه ، وهي احكام لا تتفق الا مع اللزوم، ولو كانت شرعية الطلاق عندما تفسد الحياة الزوجية ، ولا يمكن الامساك بالمعروف ويكون بقاؤها ظلماً، وتلك احوال عارضة⁽³⁾ وهذا اللزوم لا يكون الا إذا توفر الرضا الكامل من الجانبين، فإذا وجد فيه ما ينقصه عند احدهما، ثبت له خيار الفسخ ويكون العقد غير لازم ، وعلى هذا يشترط للزوم عقد الزواج اجمالاً: ان يكون خالياً مما يوجب الفسخ⁽⁴⁾ .

المبحث الثالث/ الحقوق الناشئة عن عقد الزواج

المطلب الاول : حقوق الزوج

الحياة الزوجية هي علاقة قوية مشتركة بين طرفين، بذرتها الحب وثمرتها الألفة والتراحم والشفقة ، وجذورها الاخلاص والطاعة لقوله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ))⁽⁵⁾.

فالمقصود دوام هذه الخصال في الزواج، وكل من الحقوق بين الزوجين قائم في الحقيقة لحفظ المودة والرحمة بينهما، فالمرأة لباس الزوج وستره وسكينته وهدهوء قلبه ، وهي ام اولاده ، وشريكة حياته، فلها من الحقوق على الزوج كما للزوج من حقوق عليها ، قال تعالى ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))⁽⁶⁾ ، المعروف هنا ما امرت به الشريعة ، فلا تخالف ما شرعه الله لها بنص القران والحديث.

(1) عبد الجليل ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية: 32.

(2) - المصدر نفسه: 32.

(3) - محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج واثاره: 210.

(4) - احكام الاسرة في الاسلام: 138.

(5) - سورة الروم: اية 21

(6) - سورة البقرة: اية (228)

وقال النبي (صلى الله عليه واله): (الا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً)⁽¹⁾ ومن حقوق الزوج على الزوجة اتباع الخطوات الاتية:

1. حق الطاعة⁽²⁾: للزوج على زوجته حق الطاعة في كل ما هو من اثار الزواج ، ولا طاعة له في كل ما لا يكون من اثار الزواج، وفي كل ما يكون معصية ومخالفاً لأوامر ونواهي الله ومخالفاً للنظام العام والاداب العامة كتعاطي المسكرات، ولعب القمار، وكشف العورة امام غير الزوج، والخروج بشكل غير لائق، فلا يجوز امتثال طلب الزوج في تلك الحالات وامثالها ، لقول النبي (صلى الله عليه واله) : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)⁽³⁾ .

اما في الامور المشروعة والمتعلقة بالزواج ، فمتى اوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه، فعليها طاعته في حدود ما يفرضه ميثاق الزواج.

2. صيانة عرضه وماله : من حق الزوج الا تدخل الزوجة احداً بيته الا بأذنه، فإن كره شخصاً لان به من الصفات ما ييغض الله ، فعلى الزوجة الا توطئه فراش زوجها⁽⁴⁾ ، ففي الحديث الشريف (فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)⁽⁵⁾.

وقال النبي (صلى الله عليه واله): (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)⁽⁶⁾ ، فلا يجوز لها ان تتصرف في شيء من ماله ولو كان على سبيل الخير، فقال تعالى ((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))⁽⁷⁾.

3. القناعة والحرص على ماله : على الزوجة ان تحرص على مال زوجها ، وقنوعه، فإن القناعة كنز لا يغنى، فقول الامام الغزالي: (واهم حقوق الزوج على زوجه امران، احدهما الصيانة والستر، والأخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، ومن الواجبات عليها ، الا تفرط في ماله، بل تحافظ عليه)⁽⁸⁾.

لها، وان رؤية أي شيء منفر يقلل من ذلك الحب، لذا حرصت السنة الشريفة على الا يرى الزوج من زوجته شيئاً ينفره، حيث نذبت ان يستأذن الزوج قبل الدخول ، قال ابن جريج: قلت لعطاء يستأذن الرجل على امرأته؟

قال : لا ، وهذا محمول على عدم الوجوب ، والا فالاولى ان يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لأحتمال ان تكون على هيئة لا تحب ان يراها عليها⁽¹⁾ وعلى الزوجة ان لا تطلب من زوجها ما لا تمس الحاجة اليه من مأكل وملبس

(1) - المنذري، الترهيب والترهيب في الحديث الشريف: 51/3

(2) - مصطفى الزلي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي: 86.

(3)

(4) - د. محمد الخطيب ، نظام الاسرة في الاسلام: 138.

(5) - الشوكاني ، نيل الاوطار: 334/6.

(6) - ابن حجر ، فتح الباري: 262/9.

(7) - سورة النساء : اية (34).

(8) - صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة واصول المعاشرة الزوجية : 86.

وغيرها ، وجاء في قوله تعالى ((وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ))⁽²⁾.

4. الاقتصاد وحسن التدبير: يقصد بالاقتصاد هو حسن التدبير ووضع الشيء في موضعه بلا اسراف ولا تقتير، وهو روح المعاملة ودعاة الحياة الزوجية، وقد امر الله به ونهى عن الإسراف والتقتير، قال تعالى ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا))⁽³⁾.

وقوله تعالى ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))⁽⁴⁾، والمرأة هي المكلفة بتدبير شؤونها، ولا يغني الرجل كسبه شيئاً إذا لم تقتصد زوجته، في مسؤولية عن تدبير وتنظيم شؤونه ووقته وماله في خير الطرق، كما ان كسب المال من شأن الرجل ، وقال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)⁽⁵⁾.

5. حق الزوج في محافظة الزوجة على نفسها : قال تعالى ((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))⁽⁶⁾ ، فتحافظ الزوجة على نفسها ابتداءً لإيمانها بالله وصلاحها ، وثانياً صيانة لعرض زوجها ، وهذا الامر تبرز اهميته القصوى في هذا الزمن ، زمن الفتنة والاختلاط، فالمسلمة الواعية تراعي شرع الله في لباسها وكلامها ومشيتها، حتى في اختلاطها حتى تحافظ على عرضها بوجود الزوج او عدمه، فيكفي ان يكون الرقيب هو الله سبحانه وتعالى، ومن تفرط في حفاظها على نفسها، فقد خسرت دينها لأن الصالحات حافظات للغيب بما حفظ الله ، وهو حق لازم للزوج صيانته لعرضه⁽⁷⁾.

6. التزيين له : من حق الزوج على زوجته ان تتزين له، بالزينة التي تعجبه فتغنيه بذلك عن الحرام فيكون لها الاجر، وما لا شك فيه ان حسن صورة المرأة يضاعف من محبة زوجها

7. حق التأديب: للزوج حق تأديب زوجته اذا ارتكبت جريمة اخلاقية، كما في قوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ

(1) - محمد الخطيب، نظام الاسرة في الاسلام: 137.

(2) - سورة البقرة : اية (236).

(3) - سورة الاسراء: اية (29).

(4) - سورة الفرقان : 67.

(5) - سورة ال عمران : اية (31).

(6) - سورة النساء : اية (344).

(7) - حقوق الزوجين : 63.

وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁽¹⁾

فقد امر الله تعالى في هذه الآية بعقوبات متتاليات في التسلسل اذا ارتكبت الزوجة مما تستحق هذه العقوبات ، وذلك حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية ، وعدم تحطيم مؤسسة الزواج على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهم .

وقد امر القران الكريم الزوج في حال نشوز زوجته ان يتبادر الى طريقة النصح والوعظ والإرشاد على الأخطاء ، بدلا من اللجوء الى الطلاق ، فقال تعالى ((وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ))⁽²⁾

وكذلك بين الله تعالى في نفس الاية من سورة النساء ، على الزوج بهجر زوجته في المضاجع ، فقال تعالى ((واهجروهن في المضاجع))، وهذا الهجر يعد عقاب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على انها ستلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة⁽³⁾.

المطلب الثاني / حقوق الزوجة

للزوجة حقوق مادية وغير مادية ، كما ان عليها واجبات وهذا منتهى العدل الرباني ، ومن اهم الحقوق المادية للزوجة :

1. المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، او بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وهو مقدار من المال يكتب في عقد الزواج، في اتفاق الزوجين ، والمرأة تستحق مهر المثل إذا لم يذكر المهر في العقد ، قال تعالى ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))⁽⁴⁾ ، كما قال تعالى ايضا ((وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁽⁵⁾ ويجوز ان يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً، ويجوز ان يكون بعضه معجل وبعضه مؤجل ، إما المؤجل هو حقها بعد الطلاق او الموت ، او تأخذه في حال حياتها اذا كان موسراً بالاتفاق بينهما⁽⁶⁾ ، والصداق واجب أكبر على عاتق الزوج ، أوجبه الله تبارك وتعالى بنصوص كثيرة من القران الكريم ، ومنها قوله تعالى ((فَدَّ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا

(1) - سورة النساء : اية (34).

(2) - سورة النساء: اية (34).

(3) - د. مصطفى الزلمي ، احكام بالزواج والطلاق في الفقه الاسلامي : 88.

(4) - سورة النساء : اية (4)

(5) - سورة النساء : اية (5).

(6) - حقوق الزوجين : 78.

عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ))⁽¹⁾ ، وقال تعالى ايضاً ((وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا))⁽²⁾.

وكان النبي (صلى الله عليه واله) لا يقر زواجاً الا بصداق تنفيذاً لأمر الله تعالى ، وقد نقلت هذه السنة العملية نقلاً متواتراً، أي ثابتاً ثبوتاً يقينياً لا شك فيه ، وقد اجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الصداق في الزواج وفرضيته، وقوله تعالى ((وأتوا النساء صدقاتهن نحلة))، أي عطية ومنحة من الله للزوجات، وان الله أوجبه على الرجل بدون ان يفرض على المرأة شيء في نظيره، ولو تحققنا في الأمر لرأينا ان ما يعود على الرجل من الزواج ، يعود على المرأة ما يماثله ⁽³⁾.

ولا شك ان المهر يختلف كثره وقلة حسب ظروف الزواج ، وحسب ماله الزوج وحال الزوجة، ولكن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية تنهي عن الإسراف في كل عمل ، فالمهر لا حد لأقله، إلا ان يكون مالا ، وأيضاً لا حد لأكثره إلا أن يكون سرفاً⁽⁴⁾.

2. النفقة : بمجرد تمام العقد وتسليم الزوجة الى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها ، تجب النفقة ، وقد اوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأنها اصبحت مقصورة على زوجها ، كما قال تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁽⁵⁾ ، وقوله ايضاً ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَإِنْ تَعَاَسَ رِثَمٌ فَسْتَرْضِعْ لَهُ ۚ أُخْرَى))⁽⁶⁾

فدلت الاياتان على وجوب النفقة الكاملة للزوجة التي لم تطلق، فقال النبي (صلى الله عليه واله) : اتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لك عليهن الا يوطئن فراشكم)⁽⁷⁾.

وتشمل النفقة المسكن والملبس والمأكل، وتشمل كذلك الخادم إن كانت ممن يخدم مثلها ، ويقدر النفقة حسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ ۚ إِنَّمَا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))⁽¹⁾.

(1) - سورة الاحزاب : اية (50)

(2) - سورة النساء : اية (24).

(3) - د. يوسف قاسم، حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي: 228.

(4) - محمد كمال الدين ، الزواج في الفقه السلامي: 159.

(5) - سورة البقرة : اية (233).

(6) - سورة الطلاق: اية (6).

(7) - العلامة المجلسي، بحار الانوار: 405/2.

ولو امتنع الزوج عن الإنفاق ، فإن كان له مال ظاهر اخذنا منه وانفقنا عليها ، وإن لم يكن له مال ظاهر وأدعى الإعسار، فإن القاضي يمهله فترة حتى تتيسر أموره، فإذا مضت المدة ولم يتمكن من الإنفاق فإن القاضي يطلقها إذا أصرت على موقفها، وكذلك إذا لم يدع الإعسار⁽²⁾.

الحقوق غير المادية

1. حسن العشرة : ويراد به إحسان الصحبة وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والإنسباط، وهي واجبة على الزوج ، وقال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) ، أي طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب منها، وقوله تعالى ((فإمسك بمعروف))، أي على الزوج ان يوفي حقها من مهر من نفقة ، وألا يكون فظاً غليظاً ، ولا مظهرأ ميلاً الى غيرها. ونصت هذه النصوص على حسن المعاملة مع الزوجة ، وألا يحتقرها ولا يذم أهلها، وغيرها من الأمور التي لا تحبها المرأة، فقال النبي (صلى الله عليه واله): (أستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم)⁽³⁾ وعن النبي (صلى الله عليه واله): (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)⁽⁴⁾

2. حق الزوجة واحترامها : من حق الزوجة على زوجها ان يعرف قيمتها كمؤمنة صالحة تقية يحترمها ويدلها ويكرمها ، فتتفانى في محبته وطاعته، قال النبي (صلى الله عليه واله) : (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة)⁽⁵⁾ ، وقال النبي (ص) ايضاً : (اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً وألطفهم لأهله)⁽⁶⁾ ، فالمرأة والرجل في الحياة الزوجية يكمل احدهما الآخر ، فكل ما يحقق سمعة طيبة لأحدهما أو سيئة ، فهو يمس الآخر ، فبما ان الرجل اقدر من المرأة فعليه ان يدافع عنها ويحميها من كل سوء .

وقال تعالى ((وَلَا تُمَسْكُوهُنَّ ضَرْارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))⁽⁷⁾

(1) - سورة الطلاق: آية (2).

(2) - د. محمد الخطيب، نظام الاسرة في الاسلام: 145.

(3) - الطبرسي، مستدرک الوسائل: 251/14.

(4) - الحر العاملي، وسائل الشيعة: 171/2.

(5) الطبرسي، مستدرک الوسائل: 150/14.

(6) الكليني، الكافي: 99/2.

(7) - سورة البقرة: آية (23)

3. العدل في المعاملة : يراد بالعدل هنا إذا كان الزوج متعدد الزوجات ، وجب ان يعدل بينهما فيما يستطيع ، اما ما لا يستطيعه ولا يدخل تحت قدرته من المحبة والميل القلبي والمباشرة ، فلا تكلف نفس الا وسعها ، والى هذا المعنى يشير قوله تعالى ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ))⁽¹⁾ ، وقوله تعالى ((فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة))⁽²⁾ .

دلت هذه النصوص الكريمة على الأقتصار على الزوجة الواحدة في حال الخوف من عدم الوراثية.

المطلب الثالث / الحقوق المشتركة بين الزوجين

تكلمنا عن حق الزوج ، وحق الزوجة ، في هذا المطلب سوف نتطرق الى بيان الحقوق المشتركة بين الزوجين .

ومن اهم الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1. الحب المتبادل والاحترام والمودة والسكينة ، قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))⁽³⁾

أي من تمام رحمته ببني ادم ان جعل ازواجهم من جنسهم، وجعل بينهم مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبه لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة اليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما.

والمودة والرحمة من الضروريات لحسن المعاشرة الزوجية ، والاسلام حريص على دوام العشرة بين الزوجين، وإبقاء رابطة الزوجين متماسكة ملؤها المودة والرحمة ، وإزالة كل عائق يكدر صفوها ، أو يعيق سيرها، فيجب على الزوجين ان يحمل أكبر قدر من المحبة الخالصة التي تدفع كل واحد منهما ليكون عوناً لصاحبه في تفقد احواله، وقضاء حاجته، وإعطاءه من لسانه ما يحب ان يسمعه منه ، كما يحمل كل منهما لصاحبه قدراً من الرحمة يبذلها تجاه الآخر طيلة حياته الزوجية، وقال النبي (ص): (انما يرحم الله من عباده الرحماء)⁽⁴⁾.

(1) - سورة النساء : اية (129)

(2) - سورة النساء : اية (3)

(3) - سورة البقرة : اية (228)

(4) - المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 11/3.

2. حق التوارث: ويراد بها ان لكل زوج حق الميراث من تركة الآخر ، اذا توفى قبله ولو كان الوفاة قبل الدخول، وقال تعالى ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))⁽¹⁾، فالزوجة ايضاً تساهم في تكوين تركة زوجها ، بأن تكون موظفة او تمارس اعمالاً تجارية اخرى، فيجب اخراج ما يخصها من التركة، على ان يثبت ذلك ويقدر مقدار ما تستحقه عن طريق تلك المساهمة بالبينة او العرف أو بتقدير اهل الخبرة.
3. حق المصاهرة: من اهم الحقوق المشتركة حق المصاهرة، أي يحرم على الزوج اصول زوجته وان صعدوا أو فروعها وان نزلوا ، كما يحرم على الزوجة اصول وفروع زوجها ، فإن من تزوج بنتاً تحرم عليه امها بمجرد عقد الزواج ، ولكن من تزوج ام البنت فلا تحرم البنت إذا حصلت الفقرة بينهما قبل الدخول، والحكمة من ذلك ان البنت تحتاج الى مساعدة الأم في شؤون زواجها ، فأراد الله ان يصبح الزوج بمثابة ابن لها بمجرد عقد الزواج، بخلاف ذلك فاللام لا تحتاج الى بنتها لخبرتها السابقة⁽²⁾.
4. حق الاستمتاع: إذا تم العقد بين الزوجين بتوفر اركانه وشروط انعقاده ، وانتفت عنه الموانع كالإحرام مثلاً حل لكل منهما الاستمتاع بالأخر، بجميع انواع الاستمتاع التي اباحتها الشريعة الإسلامية، وقال تعالى ((الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(*) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))⁽³⁾، فالآية تدل على ان الزوجة تحل لزواجها ، كما يحل هو لها ، وحق الاستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين .
5. لكل من الزوجين حق التربية والتأديب والتعليم على حد سواء بالنسبة لاولادهما ، كما ان لكل منهما حق النفقة على اولادهما بالتساوي اذا كانا فقيرين.
6. ثبوت انتساب المولود: فمتى اتم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب ، ثبت نسب المولود اليها، فلا يصح لأحد ان يجرمها من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يجرم الآخر منه، ولا يجوز لهما ان يتنازلا عن هذا الحق حتى لا يضيع حق المولود.

(1) - سورة النساء : اية (12).

(2) - مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق: 93.

(3) - سورة المؤمنون: اية (5-6)

الختاتمة

من خلال هذه الدراسة حول (حماية الحقوق الزوجية في ظل الشريعة)، بينا الحقوق والواجبات الزوجية التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الرجل والمرأة ، وتوصلنا الى اهم يأتي:

1. بينا مفهوم (النكاح) لغة من المنظور اللغوي والاصطلاحي ، ومن ثم بينا مشروعية النكاح من خلال استعراض النصوص القرآنية والروايات الدالة على ذلك.
2. تبين لنا ان للزواج اهداف كثيرة ومن اهمها حماية الانسان من طغيان الشهوة ، وحماية الذرية من ضياع الأنساب ، وانحراف التربية، وإعفاف المرء وزوجه من الوقوع فيما حرمه الله تعالى.
3. بينا حكم النكاح عند الفقهاء، أي الصفة الشرعية للنكاح من خلال بيان الاحكام الشرعية الخمسة (الوجوب-والحرمة-والكراهة-والندب-والإباحة).
4. بينا ايضا اركان عقد الزواج وشروطه ، من حيث الصيغة (الايجاب والقبول) ، وكيف يتم العقد بالمشافهة أو الكتابة أو بالإشارة في حال اذا كان المتعاقدين عاجزين على العبارة والكتابة.
5. توصلنا الى بيان صحة عقد الزواج وهي الشهادة ، حيث تم اختلاف الفقهاء في اشتراطها، من خلال بيان آرائهم اضافة الى الشروط التي يجب ان يتحلى بها الشاهد من حيث العقل والبلوغ والاسلام والعدالة.
6. بينا ايضا ابرز حقوق الزوج على زوجته وهي (حق الطاعة-حق صيانته ماله وعرضه-وحق حفظ الزوجة لمال زوجها-وحق التأديب)
7. وللزوجة على زوجها حقوق قد تكون مادية (كالمهر والنفقة) ، وحقوق غير مادية منها (حسن العشرة- والحب والاحترام - والعدالة في المعاملة).
8. وللزوجين ايضا حقوق مشتركة كالحب والاحترام ، وحق التوارث، وحق المصاهرة، وحق الاستمتاع، وحق اثبات النسب).

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

- ² - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة، 1405هـ.

- 3 - احمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق (مجمع اللغة العربية) ، دار الدعوة.
- 4- الزبيدي، محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق (علي شيري)، دار الفكر - بيروت - 1414هـ-1994م.
- 5 - الشريفي، محمد بن احمد (ت 977هـ) ، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان - 1377هـ-1958م.
- 6- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز (ت 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق (مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر - بيروت - لبنان - 1415هـ-1995م.
- 7 - الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق (صفوان عدنان الداودي)، ط1، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق - بيروت - 1412هـ.
- 8 - ابي هلال العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (395هـ)، الوجوه والنظائر ، تحقيق (محمد عثمان)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - 1428هـ-2007م.
- 9- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت 548هـ)، تفسير مجمع البيان، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - 1415هـ-1995م.
- 10- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت 573هـ)، فقه القرآن، ط2، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - 1405هـ.
- 11 - الكليني ، محمد بن يعقوب (ت 329هـ)، اصول الكافي، ط1، منشورات الفجر، بيروت - لبنان - 1428هـ-2007م.
- 12- الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق (علي أكبر الغفاري)، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي - قم المشرفة - 1404هـ.
- 13 - الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت 1320هـ) ، مستدرک الوسائل ، تحقيق (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث العربي)، ط2، مؤسسة آل البيت ع - بيروت - لبنان - 1408هـ-1988م.
- 14 - السيد البروجردي، هو السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت 1383هـ)، جامع احاديث الشيعة ، مطبعة - مهر - قم - 1409هـ.

- 15- ابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة- 1388هـ-1968م.
- 16 - د. محمد الدوسقي، الأسرة في التشريع الاسلامي، ط2، دار الثقافة-2002م.
- 17 - الشيخ سيد سابق، فقه السنة ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، 1397هـ-1977م.
- 18 - محمد مصطفى الشلبي، احكام الاسرة في الاسلام، ط4، الدار الجامعية، 1403هـ-1983م.
- 19 - الجريري ، الغروي، مازح ، الفقه على المذاهب الاسلامية ومذهب اهل البيت "ع" ، ط1، دار الثقلين ، 1413هـ-1998م.
- 20 - الشيخ عبد الجليل، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، مطبعة الاشعاع الفني، 1421هـ-2001.
- 21 - النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين ، تحقيق (الشيخ عادل احمد) ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 22 - د. احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، 1988م.
- 23 - الشوكاني (ت 1255هـ)، نيل الاوطار ، دار الجبل، بيروت - لبنان-1973م.
- 24 - د. محمد كمال الدين امام ، الزواج في الفقه الاسلامي - دراسة تشريعية وفقهية ، دار الجامعة الجديدة- 2006م.
- 25 - ابن العربي (ت 543هـ)، احكام القرآن ، تحقيق (محمد عبد القادر عطا) ، دار الفكر ، لبنان.
- 26- د. يوسف قاسم، حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي، دار النهضة ، 1412هـ-1992م.
- 27 - الطبراني (ت 360هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق (حمدي عبد المجيد) ، ط2، دار احياء التراث العربي.
- 28 - عمر عبد الله ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، ط5، دار المعارف، 1965م.
- 29- الشافعي، الام ، تحقيق (الشيخ محمد النجار) ، القاهرة.
- 30 - محمد ابو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي.
- 31- المنذري، عبد العظيم المنذري (ت 656هـ) ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق (مصطفى محمد عمارة)، دار الفكر، بيروت-لبنان - 1408هـ-1988م.

³²- مصطفى ابراهيم الزلي، احكام الزواج في الفقه الاسلامي المقارن، ط1، دار احسان للنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م.

³³- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق (طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين - القاهرة.

³⁴- د. محمد عجاج الخطيب، نظام الاسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1406هـ-1986م.

³⁵- ابن حجر (ت852هـ)، فتح الباري، ط2، دار المعرفة ، بيروت -لبنان.

³⁶- صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة واصول المعاشرة الزوجية ، الروضة للنشر.

³⁷- خوله بشير عابدين، حقوق الزوجين، دار المأمون ، الاردن-2008م.

³⁸- د. محمد عجاج الخطيب، نظام الاسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1406هـ-1986م.

³⁹- الحر العاملي (ت1104هـ) ، وسائل الشيعة "آل البيت" ، تحقيق (مؤسسة آل البيت) ، ط2، مؤسسة آل البيت ع ، مهر ، قم -1414هـ.

⁴⁰- المناوي (ت1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق (احمد عبد السلام) ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت-1415هـ.

منتقى الآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711هـ)

باب الاستعاذة- دراسة وتحقيق-

م.م نعم خزعل عزيز قاسم الراوي

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية /قسم أصول الدين

المشرف: أ.د سعدي حسين علي

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

منتقى اللآلى ومرتقى التعالى للإمام السغناقي (ت: 711هـ) باب الاستعاذة - دراسة وتحقيق -

م.م نعم خزل عزيز قاسم الراوي

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية /قسم أصول الدين

المشرف: أ.د. سعدي حسين علي

The Selected Pearls and the Exalted Exaltedness of Imam Al-Saghnaqi (d.:

711 AH) Chapter on Seeking Refuge - Study and Investigation -

m.m NAAM KHAZAL AZIZ QASIM AL-RAW

Tikrit University/College of Islamic SciencesL/Department of

Fundamentals of Religion

neamelkhazaal@uomosul.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنَّ الإمام حسين بن عليّ بن حجّاج بن عليّ بن محمود السّغناقيّ، كان واسع العلم والثقافة ، حظي بمكانة علمية مرموقة في عصره، برع بعلوم كثيرة ومتنوعة، منها: الفقه وأصوله وأصول الدين، فضلاً عن التفسير والقراءات القرآنية.

له مؤلفات كثيرة ومختلفة، فمنها: الكافي، والتّسديد شرح التّمهيد، والوافي في أصول الفقه، وشرح النهاية، ومنتقى اللآلى ومرتقى التعالى (وهو الكتاب الذي نحن بصده).

عنوان البحث: ((منتقى اللآلى ومرتقى التعالى للإمام السغناقي (ت: 711هـ) باب الاستعاذة-

دراسة وتحقيق-)) قدّمنا فيها بحثاً قيماً مختصراً في القراءات القرآنية، فالمختصرات ترسخ القواعد، وتمكّن الطالب من التنقل في مدارج العلم.

Abstract

Praise be to God who sent down the book to His servant and did not make it crooked, and prayers and peace be upon our noble Messenger _ may God bless him and grant him peace_ and his family and companions altogether, and after: Imam Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali bin Mahmoud al-Saghnaqi was a wide scholar and culture, and he enjoyed a distinguished scientific position in his era. He excelled in many and varied sciences, including: jurisprudence, its principles and the principles of religion, as well as interpretation and Quranic readings.

The title of the research: ((The Selected Pearls and the Exalted Exaltedness of Imam Al-Saghnaqi (d.: 711 AH) Chapter on Seeking Refuge - Study and Investigation -)) In which we presented a brief valuable research in the Qur'anic readings, as the abbreviations consolidate the rules, and enable the student to navigate the ranks of science

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على رُسوله أعظم كُتبه ، واختَصَّ مَنْ شاء مِنْ عِباده بِشَرْفِ نَقْلِهِ وَأَدائه، والصَّلَاة والسَّلَام عَلَى أَشْرَف خَلْقِهِ وَأَنْبِيَائِهِ.

أَمَّا بَعْد :

فإن شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرْفِ مَوْضُوعِهِ، وَمَوْضُوعِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِأَدَاءِ كَلَامِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَقَدْ حَظِيَ بِأَهَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٍ مَيَّزَتْهُ عَنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، فَمِنْ هُنَا أَوَّلَى الْعُلَمَاءِ الْعِنَايَةَ الْكَبِيرَةَ فِي نَقْلِ هَذَا الْعِلْمِ مُنْذُ الْقُرُونِ الْأُولَى وَحَتَّى عَصَرِنَا هَذَا، فَمَا زَالَتْ هُنَاكَ فِئَةٌ مُتَصَدِّرَةٌ لِهَذَا الْعِلْمِ قَدْ نَذَرَتْ نَفْسَهَا لِطُلَّابِهِ تَقْرِئُهُمْ بِالسَّنَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ هَذَا دَافِعاً لِي لِلانْضِمَامِ إِلَى هَذِهِ الْفِئَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالْحُصُولِ عَلَى سِلْسِلَةِ السَّنَدِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَسُولِنَا الْكَرِيمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَكِنْ مَنْ يَدْخُلُ غِمَارَ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ وَيَظِلُّ يَغُوصُ فِي أَغْوَارِهِ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ اللَّائِيَّ وَالذَّرَرَ، فَمِنْ هَذَا الْمِنْطَلَقِ وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ وَبَدَأْتُ بِتَحْقِيقِ كِتَابِ مُنْتَقَى اللَّائِيَّ وَمُرْتَقَى النَّعَالِي.

وكان الهدف من هذه الدراسة : الحاجة التعليمية بالنسبة لطلاب العلم، فالمختصرات تُرسي قواعد العلوم، فيتمكن الطالب من التنقل بين مدارج العلم حتى يصل للغاية المبتغاة، فضلاً عن استثمار الوقت والجهد والمال.

وقد انعقد البحث على مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: الدراسة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام السغناقي (رحمه الله).

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

المطلب الرابع: بيان منهجي في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق (باب أحكام النون الساكنة والتنوين).

الخاتمة

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث هي: قلة المراجع التي تطرقت إلى ترجمة السغناقي، وسوء تصوير بعض النسخ، والنقص في البعض الآخر.

وأخيراً فما كان في هذا البحث من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي، وأرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله، وينفع به عباده.

الباحث

المبحث الأول : الدراسة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) .

أولاً: اسمه، ونسبته، ولقبه،

هو حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقي، أو الصَّغْنَاقي الحنفي، الملقَّب بحسام الدِّين⁽¹⁾.

ثانياً: مولده

لم تسعنا المصادر التاريخية عن مكان وزمان مولد الإمام السَّغْنَاقي.

ثالثاً: شيوخه وأقرانه وتلاميذه:

تلقى الإمام السَّغْنَاقي علومه على خيرة علماء عصره، وسأذكر بعضاً منهم:

- شيوخه:

حافظ الدين البخاري⁽²⁾، و فخر الدين المايبرغي⁽³⁾، وجلال الدين المُعَشَّر⁽⁴⁾.

أقرانه:

حظي الإمام السَّغْنَاقي _ رحمه الله _ بأصحاب تبادل معهم العلم خصوصاً في علم أصول الفقه، إذ قال في وصفهم: "وصادفت جماعة نابغة من الفتيان، وعصبة فائقة على الأقران خصوصاً في هذا الفن الذي نحن فيه، فإنَّهم ارتقوا إلى ما ينتهي، جثوت بين أيديهم، وأثبت فيه ما بلغني من لديهم، منهم:"⁽⁵⁾ وسأسرد بعضاً منهم:

حسام الدين التَّيَّازوي⁽¹⁾، وحافظ الدين النَّسفي⁽²⁾، وشمس الدين العضد الكندي⁽³⁾، والإمام جمال الدين الفاسي⁽⁴⁾، ركن الدين الإفشنجي⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ): (213_212/1).

(2) ينظر: الجواهر المضية: (122_121/2).

(3) ينظر: الوافي في أصول الفقه، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقي، حسام الدين (ت: 711هـ): (37).

(4) ينظر: الوافي في أصول الفقه: (1716).

(5) الوافي في أصول الفقه: (1715/5).

تلاميذه:

كان للإمام السَّغْنَاقِي تلاميذ كثر، إذ أنَّه كان يجوب البلدان فيأتيه طلاب العلم يأخذون عنه، سأذكر بعضاً منهم:

قوام الدين الكاكي⁽⁶⁾، وجلال الدين الكرلاني⁽⁷⁾، وجلال الدين الغجدواني⁽⁸⁾، وابن الفصيح⁽⁹⁾، وشمس الدين ونجم الدين التكسري⁽¹⁰⁾، وشمس الدين الكاشغري⁽¹¹⁾.

رابعاً: مؤلفاته

انتشرت مؤلفات الإمام السَّغْنَاقِي في العواصم والبلدان المختلفة، سأذكر بعضاً منها⁽¹²⁾.

— الكافي، و التسيديد شرح التمهيد، و الوافي في أصول الفقه، والنهاية شرح الهداية، و الموصل، و المختصر، و دامغة المبتدعين وناصر المهتدين، النَّجَاح التالي تلَو المراح، و منتقى اللَّائِي ومرتقى التعالي (وهو الكتاب الذي نحن بصدد).

خامساً: وفاته

لم نجد إجماعاً للمؤرخين في تحديد سنة وفاته، فبعضهم لم يتطرق لها مطلقاً⁽¹⁾، وبعضهم لم يحدد تاريخاً بعينه، فذكر أنَّه توفي (710 هـ أو 711 هـ أو 714 هـ)⁽²⁾ واستقر البعض الآخر على أنَّ وفاته كانت في سنة (711 هـ)⁽³⁾.

(1) الوافي في أصول الفقه: (1716) .

(2) ينظر: الجواهر المضية: (271/1) .

(3) الوافي: (1717/5) .

(4) ينظر: الوافي في أصول الفقه: (1716).

(5) ينظر: الوافي في أصول الفقه: (1716).

(6) ينظر: الجواهر المضية: (340/2)، و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399 هـ): (156_155/2)، و الفتح المبين: (167/2) .

(7) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: (58).

(8) ينظر: هداية العارفين: (107/1).

(9) ينظر: الجواهر المضية: (405/2)، و تاج التراجم، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبغا السودوي الحنفي (ت: 879 هـ): (118)، والدرر الكامنة: (240/1)، والنجاح التالي تلَو المراح، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِي، حسام الدين (ت: 711 هـ): (33_34) .

(10) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني (ت: 855 هـ): (103/1) .

(11) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ): (27/3)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874 هـ): (164/5) .

(12) ينظر: الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِي، حسام الدين (ت: 714 هـ): (140).

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أولاً: العنوان.

اختلفت النسخ في تسميته ، فنسختان أسمته بـ (منتقى اللآلئ ومرتقى النعال) والأخرى أسمته بـ (منتقى اللآلئ ومرتقى النعال) .

ورجحنا أن تكون الأخيرة هي الأصوب.

ثانياً : نسبته إلى الإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله):

ليس في كتاب (منتقى اللآلئ ومرتقى النعال) شك من أنه للإمام السَّغْنَاقي، فقد كُتِبَ اسم السَّغْنَاقي على جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

ثالثاً: تأريخ تأليفه:

ذكر الإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) في ثنايا مخطوطته أنه انتهى من كتابة النَّصِّف الأول من هذا الكتاب في أواخر شوال من شهور سنة ثلاث وسبعمائة، وذكر أنه انتهى من تأليفه في سحر يوم الثامن من شهر الله المحرم من شهور سنة أربع وسبعمائة، وذلك كما في نهاية نسخة مكتبة قونية؛ أي: قبل وفاته بست سنوات⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

تم تحقيق هذا البحث بعد توفيق الله تعالى بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية ، واخترنا النسخة (أ) لكونها الأكمل والأقل سقطاً من بين باقي النسخ.

أولاً: النسخة الأولى: ورمزها (أ) :

وهي النسخة المصورة عن النسخة الأصل، المحفوظة في مركز المخطوطات والوثائق في ديوان الوقف السني في بغداد ، المرقمة (2453) خطها قديم جيد، وهي تقع في (208) لوحة، ضمت كل صفحة منها (21) سطراً ، ومعدّل الكلمات في كل سطر (14) كلمة.

ثانياً: النسخة الثانية: ورمزها (ب) :

وهي النسخة المصورة المحفوظة في مكتبة قونية في تركيا، المرقمة (4194) وهي بخط النسخ، وتأريخ نسخها في (809) هـ ، وهي تقع في (222) لوحة ، وقد ضمت كل صفحة منها (19) سطراً ، ومعدّل الكلمات في كل سطر (13) كلمة.

⁽¹⁾ ينظر: تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار، محمد بن رافع السَّلامِي، أبو المعالي (ت:774هـ): (41)، والجواهر المضية: (213/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت:1010هـ): (254).

⁽²⁾ ينظر: كشف الظنون: (81/1، 403، 484) (2/ 1929، 2022، 1848، 1776)، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ): (250/3)، الفوائد البهية: (62/1) .

⁽³⁾ ينظر: هدية العارفين: (314/1)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): (247/2).

⁽⁴⁾ ينظر: منتقى اللآلئ ومرتقى النعال (ب) : [222/ظ]

ثالثاً: النسخة الثالثة: ورمزها (ج) :

وهي النسخة المصورة المحفوظة في مكتبة الإدارة الدينية، المرقمة (389) وهي بخط التعليق، وتاريخ نسخها في (948) هـ، وتقع في (261) لوحة، وقد ضمت كل صفحة منها (17) سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر (13) كلمة.

المطلب الرابع: بيان منهجي في التحقيق

كان منهجي في تحقيق (منتقى اللآلئ ومرتقى التعلاني للإمام السغناقي (ت 711هـ) "باب الاستعاذة- دراسة وتحقيق -" متمثلاً في الخطوات الآتية:

- 1- اعتمدنا على النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة في مركز المخطوطات والوثائق في ديوان الوقف الشيعي في بغداد ، التي كانت الأصل لكونها نسخة واضحة وجيدة، ورمزنا لكل واحدة من النسخ بحرف من الحروف الأبجدية، فكانت الرموز هي : (أ) (ب) (ج) ، ثم قابلنا نسخة (أ) مقابلة دقيقة مع النسختين الأخريتين، وثبتنا الفروق التي وجدناها بينهم من اختلافٍ بالعبارات والكلمات.
 - 2- لم نُشر في الهامش إلى ما كان غير منقوط ، لأننا قمنا بتنقيطه ، ولكون ذلك يثقل بالهامش من دون فائدة.
 - 3- أثبتنا رقم الصفحات للنسخة (أ) في وسط المتن؛ ليتسنى للقارئ الرجوع إليها بيسر لمن أراد ذلك.
 - 4- راعينا في النسخ تفصيل الجمل، وحددنا مقاطعها، وضبط النصوص التي تحتاج إلى ضبط ، لكي لا تُقرأ على غير ما هي عليه.
 - 5- استعملنا علامات الترتيم المتفق عليها عند المحققين.
 - 6- عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف وصححنا ما كان من أخطاء في بعضها، كما وعزونا أبيات الشاطبية في مواضعها في كتاب حرز الأماني ووجه التهاني، وصححنا ما كان من أخطاء في بعضها ، ولم نُشر إليها في الهامش خشية الإثقال فيه.
- المبحث الثاني: (النص المحقق)

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ

- الاسْتِعَاذَةُ: اسْتِدْعَاءُ لِلْعَوْدِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَاذَ بِكَذَا، إِذَا اسْتَجَارَ بِهِ وَامْتَنَعَ⁽¹⁾.
- 95 إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقَرَّأْ فَاسْتَعِذْ جَهَاراً مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسَجَّلاً⁽¹⁾

(1) تهذيب اللغة: (121/11) .

(إِذَا) ظرف والعاملُ فيه جوابه وفيه معنى الشرط، زُيِّدَتْ بعده ما مؤكدةٌ وَقَوْلُهُ: (إِذَا مَا أَرَدْتَ) تَنْبِيهِ على مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ (2) لِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، كَمَا يَقُولُ: إِذَا أَكَلْتَ فَسَمَّ الله (3)؛ أَي: إِذَا أَرَدْتَ الْأَكْلَ، وَ(الدَّهْرَ) ظَرْفٌ ل(أَرَدْتَ) لَا لِيَقْرَأَ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ يُقْرَأَ فَلَمَّا حُذِفَ (أَنْ) عَادَ الفعل إلى الرَّفْعِ، وَنَحْوَهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ (4) وَمَنْ نَصَبَ، أَبْقَى عَمَلٌ أَنْ بَعْدَ حَذْفِهَا، وَ(مِنْ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ) مُتَعَلِّقَانِ ب(اسْتَعِذْ) وَكَانَ الوجه تقديم اسم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على اسم الشَّيْطَانِ، لَكِنْ دَعَى ضَيْقُ النَّظْمِ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤَخَّرٌ فِي التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي (الإِسْجَالُ) (5) (الإِطْلَاقُ) (6)، مُسَجَّلًا: أَي: مُطْلَقًا لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ (7)، وَهُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مُحذُوفٍ؛ أَي: اسْتَعِذْ عَوْدًا مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ جِهَارًا؛ أَي: عَوْدًا جِهَارًا.

96 عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَرَدَّدَ لِرَبِّكَ تَنْزِيهَاً فَلَسْتَ مُجْهَلًا (8)

(عَلَى أَتَى فِي النَّحْلِ) أَي: عَلَى اللفظ الذي أَتَى فِي النَّحْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (9) أَي: فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (10)، وَ(يُسْرًا) مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ أَي: مُيسرًا، يَعْنِي: فِي حَالٍ كَوْنٍ هَذَا اللفظَ أَسْرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ (وَإِنْ تَرَدَّدَ لِرَبِّكَ تَنْزِيهَاً) أَي: إِنْ قُلْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (11)، أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ (12)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَسْتَ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَهْلِ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِ (1) بَعْضُ الْقُرَّاءِ بِهِ.

(1) حرز الأمان: (10) .

(2) سورة النحل، جزء من الآية : (98) .

(3) جزء من حديث روي عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني، إِذَا أَكَلْتَ فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك "

قال: فما زالت إكلتي بعد . ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، حديث عمر بن أبي سلمة: ح(16331)(251/26)

(4) سورة الروم ، جزء من الآية : (24) .

(5) في ب(الاسجار) .

(6) الصحاح: (1726/5) .

(7) أَي: " أنه أمر بالاستعاذة مجهوراً بما لجميع القراء في جميع القرآن " اللآلئ الفريدة: (175/1).

(8) حرز الأمان: (10) .

(9) سورة النحل، جزء من الآية: (98) .

(10) (أَي: فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ساقط من: أ .

(11) وهي رواية أهل مصر عن ورش. ينظر: الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر ابن الباذش

(ت: 540هـ): (49).

(12) وهي رواية عن حمزة .

97 وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ

وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُقِمْ مُجْمَلًا⁽²⁾

[15/ظ] أَشَارَ بِلَفْظِ الرَّسُولِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .⁽³⁾؛ فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ؛ فَقَالَ لِي : « قُلْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁴⁾ عَنْ الْقَلَمِ عَنِ اللُّوحِ الْخَفُوفِ⁽⁵⁾ . وَفِي قَوْلِهِ : (وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُقِمْ مُجْمَلًا) إشارة إلى أَنَّ هَذَا النَّقْلَ لَمْ يَصُحَّ ، وَلَوْ⁽⁶⁾ صَحَّ لَارْتَفَعَ بِهِ الْإِجْمَالُ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْمِخْتَارُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ ؛ لَاحْتِمَالِ⁽⁷⁾ صِحَّتِهِ ، وَ(مُجْمَلًا) نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ ؛ أَيْ : لَمْ يَبْقَ لَفْظًا مُجْمَلًا ؛ أَيْ : مَوْصُوفًا بِالْإِجْمَالِ .

98 وَفِيهِ مَقَالٌ فِي الْأُصُولِ فُرُوعُهُ فَلَا تَعُدُّ مِنْهَا بَاسِقًا وَمُظْلَلًا⁽⁸⁾

ضمير (فيه) يَعُودُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ اسْتَعِيدَ مِنَ التَّعَوُّذِ ، وَ(الْمَقَالُ) اسْمٌ لِمَصْدَرٍ قَالَ وَأَرَادَ ب(الْأُصُولِ) أُصُولُ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ ، وَ(فُرُوعُهُ) مَا تَفَرَّعَ مِنَ الْمَقَالِ فِي التَّعَوُّذِ فِيهِمَا ، أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَفِيهَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّعَوُّذِ هَلْ يُجْتَمِلُ⁽⁹⁾ عَلَى الْوَجُوبِ ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى⁽¹⁰⁾ كِلَيْهِمَا⁽¹¹⁾ ، وَأَمَّا أُصُولُ الْقِرَاءَاتِ فَقِيَّهَا الْكَلَامُ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي التَّعَوُّذِ⁽¹²⁾ ، وَمَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ⁽¹⁾ (فَلَا تَعُدُّ) أَيْ : فَلَا تُجَاوِزْ⁽²⁾ ، وَ(الْبَاسِقُ)

ينظر : الإقناع في القراءات السبع : (50) .

(1) (لقول) ساقط من: ج .

(2) حرز الأمان: (10) .

(3) في ب (عليهم) .

(4) في ج (م) .

(5) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ): (84/3) .

(6) في ج (فلو) .

(7) في ج (الإحتمال) .

(8) حرز الأمان: (10) .

(9) في ج (هو يحمل) .

(10) (على) ساقط من: ج .

(11) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي (ت: 620هـ): (128/1) ، والمجموع شرح

المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): (326/3) .

(12) وهو ماروي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » . ينظر : سنن أبي

الطَّوِيلُ⁽³⁾، وَقَدْ تُبَدِّلُ سِينُهُ صَادًا⁽⁴⁾؛ لِأَجْلِ⁽⁵⁾ الْقَافِ، فَيُقَالُ⁽⁶⁾: بِاصِقٌ⁽⁷⁾، وَ(الْمُظَلَّلُ) السَّاتِرُ بِظِلِّهِ⁽⁸⁾، وَقَوْلُهُ: (فِي الْأُصُولِ فُرُوعُهُ) جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِ: قَوْلِ⁽⁹⁾، وَفِي التَّعَوُّذِ قَوْلٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ⁽¹⁰⁾ مَا تَفَرَّعَ مِنْهُ فَلَا يُجَاوِزُ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا.

99 وَإِخْفَاؤُهُ فَصْلٌ أَبَاهُ وَعَاتُنَا وَكَمْ مِنْ فِتْنٍ كَالْمَهْدَوِيِّ فِيهِ أَعْمَالًا⁽¹¹⁾

الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَصْلٌ) إِشَارَةٌ إِلَى حَمَزَةٍ، وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ⁽¹²⁾: (أَبَاهُ) إِشَارَةٌ إِلَى نَافِعٍ، حَكَى إِخْفَاءَ التَّعَوُّذِ مِنْهُمَا⁽¹³⁾، وَتَبَّهَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَجَّعَ قِرَاءَتُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَبَوْهُ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ بَلْ أَخَذُوا بِالْجَهْرِ، وَلِذَلِكَ⁽¹⁴⁾ أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا فِي أَوَّلِ⁽¹⁵⁾ الْبَيْتِ مِنْ هَذَا الْبَابِ⁽¹⁶⁾ (وَعَاتُنَا) أَي: حُقَّاطُنَا⁽¹⁷⁾، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو

داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح يسبحانك اللهم وبحمدك: ح(775) (206/1)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): (52-51/18)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: ح(242) (323/1).
(1) قال الترمذي: وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد (رضي الله عنه)، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وضعفه أيضاً الإمام النووي. ينظر: سنن الترمذي: (323/1)، والمجموع شرح المهذب: (320/3).

(2) في ج (يتجاوز).

(3) العين: (85/5).

(4) في ب (سننه جهاداً).

(5) في ج (والأجل).

(6) في ب (سيقال).

(7) الباسق: هو ارتفاع الشيء وعلوه، وأصله: بصق، فجعلت السين مكان الصاد من باب الإبدال. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (247/1).

(8) معجم مقاييس اللغة: (461/3).

(9) في ج (يقول).

(10) قال الإمام عبدالفتاح القاضي: (فأما أصول الفقه: فيبحث فيها عن التعوذ من حيث إن الأمر به في الآية؛ هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل الآية واضحة الدلالة، فيتعين لفظها، أم جملة فيصالح كل لفظ يدل على التعوذ؟... وأما أصول القراءات - والمراد بها أمهات الكتب المؤلفة في هذا الشأن كـ «الكامل» للإمام الهذلي، و «الإيضاح» للأهوازي، و «جامع البيان» للذاني - فيبحث فيها عن التعوذ من حيث الجهر به والإخفاء، ومن حيث الوقف عليه أو وصله بما بعده). الوافي في شرح حرز الأماني: (43).

(11) حرز الأماني: (10).

(12) قوله) ساقط من: أ.

(13) جمال القراء وكمال الإقراء: (579).

(14) في ب (وكذلك).

(15) (أول) ساقط من: أ.

(16) وهو قوله: إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقَرَّأْ فَاسْتَعِذْ جَهَاراً مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسَجَّلاً.

(17) العين: (272/2).

في كتاب التيسير: "ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء⁽¹⁾ في الجهر بها، يعني بالاستعادة عند افتتاح القرآن وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها في مذهب الجماعة، إتياعاً للنص واقْتِدَاءً [16/و] بالسنة⁽²⁾، وقد أخذ المهدي⁽³⁾ وغيره بالإخفاء في الفاتحة وغيرها"⁽⁴⁾.

و(كم) في البيت خبرية معناها التكثير (من فتى) أي: من رجل ذي فتوة، والفتوة الاتصاف بمكارم الأخلاق⁽⁵⁾، والمهدي⁽⁶⁾ المذكور هو: الإمام أبو العباس أحمد بن عمار. رحمه الله. منسوب إلى المهديّة مدينة بالمغرب⁽⁷⁾، و(فيه) ظرف لأعمل، و(أعمل) مُسنَدٌ بَدَلٌ إلى مُضمر يَعُوذُ عَلَى لَفْظِ (كم).

الخاتمة

نلخص أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

- تبين لنا أن هذا الكتاب صحيح النسبة للإمام السّغناقي - رحمه الله - .
- تبين من خلال البحث أن اختلافاً وقع في تسميته، فبعضها أسمته ب (منتقى اللالئ ومرتقى النعال) والبعض الآخر قد أسمته ب (منتقى اللالئ ومرتقى النعال) وقد رجحنا أن تكون الأخيرة هي الأصوب ، فيكون اسم الكتاب هو (منتقى اللالئ ومرتقى النعال) وذلك من خلال أدلة ذكرناها في مبحث التعريف بالكتاب .

(1) أهل الأداء: هم المقرئون المعروفون في أعصارهم وأمصارهم بالضبط والأمانة. ينظر: جامع البيان، الداني: (51/1)، ومعجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبدعلي المسؤول: (51) .

(2) أي: "وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء: كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد". النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ): (243/1).

(3) بالسنة، وقد أخذ المهدي ... ولم يُعَيِّنْهَا ساقط من: أ .

(4) التيسير: (17) .

(5) ينظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري جار الله (ت: 538 هـ): (6/2).

(6) هو: المقرئ النحويّ المفسر أحمد بن محمد بن عمار أبو العباس المهدي (ت: 440 هـ) روى عن: أبي الحسن القابسي، وقرأ القراءات على أبي عبد الله محمد بن سفيان، وعلى أبي بكر أحمد بن محمد الميراثي، ألف كتباً في علم القرآن منها: شرح الهداية في القراءات السبع. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646 هـ): (126/1)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ): (598/9)، و • معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ): (222)، و الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764 هـ): (169/7) غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ): (92/1) .

(7) ينظر: • معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626 هـ): (230/5).

- يبين هذا الكتاب مدى الأمانة العلمية للإمام السغناقي - رحمه الله - ، حيث أننا نراه في بعض الأحيان يستعمل عبارة: " قال الشَّارح - رحمه الله - " التي تدل على دقته في نسبة القول إلى قائله، ويظهر ذلك جلياً واضحاً من خلال نسبة جُلِّ هذا المختصر للإمام الجليل الفاسي - رحمه الله -.
- تبين من خلال البحث أن للإمام السغناقي - رحمه الله - عقلية جبارة وفكراً واسعاً ، حيث أنه جمع بين علم القراءات واللغة والفقه وأصوله وغيرها من العلوم المختلفة.
- لم يلتزم الإمام السغناقي - رحمه الله - بالزيادات والإضافات في شرح الآيات جميعها، وإنما زاد في بعضها، وأبقى البعض الآخر على عبارة الفاسي سوى ما اختصره منها.
- اعتمد الإمام السغناقي - رحمه الله - في النقل على كتاب اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة اعتماداً كبيراً ، إلا ما أضافه عليه من فوائد وزيادات.

المصادر والمراجع

- إبراز المعاني من حرز الأماني ، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو شامة المقدسي (ت: 665هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار _ 2002 م .
- الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن الباذش (ت: 540هـ)، دار الصحابة للتراث.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين بدر الدين العيني (ت: 855هـ) تحقيق: إيمان صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الاولى ، 1420هـ _ 2000 م .
- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م.
- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م.

- تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار، محمد بن رافع السّلامي، أبو المعالي (ت: 774هـ)، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 2000م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ) تحقيق: اوتو تيزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1404هـ / 1984م.
- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ) جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: 370هـ) تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401هـ.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت: 590هـ) تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، 1426هـ - 2005م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ - 1972م.
- شرح الهداية، أحمد بن محمد بن عمار أبو العباس المهدوي (ت: 440) د.ت، د.ط.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ) تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة: الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة

- مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السِّغناقي، حسام الدين (ت: 714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، (1422هـ - 2001م)
 - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي (ت: 437هـ) تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1404هـ - 1984م .
 - اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، محمد بن الحسن جمال الدين، أبو عبد الله الفاسي (656هـ) تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2011هـ .
 - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
 - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ) تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب
 - النجاح التالي تلو المراح، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السِّغناقي، حسام الدين (ت: 714هـ)، اعداد الطالب: عبد الله عثمان عبد الرحمن سلطان، اشراف: أ.د احمد مكي الانصاري، (1413هـ - 1414هـ)
 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
 - الوافي في أصول الفقه، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السِّغناقي، حسام الدين (ت: 711هـ)، تحقيق: احمد محمد حمود اليماني، اشراف: أ.د علي عباس الحكمي، (1417هـ - 1997م) .
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م .

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ) د.ت، د.ط.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، أبو داود الأزدي السِّجِسْتَانِي (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م .
- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: 1403هـ) مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1412 هـ - 1992 م.
- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ) تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م
- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1997 م .
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000 م .

- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ) مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م .
- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ (ت: 748هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م .
- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبدالعلي المسؤول، دار السلام، مصر_القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428هـ _ 2007م .
- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : 833هـ) تحقيق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) المطبعة التجارية الكبرى

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية



((منتقى الآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711هـ)
مذهب الإمام الكسائي في إمالة هاء التأنيث - دراسة وتحقيق -))
م.م إسراء أسامة محمد سالم الصائغ
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / أصول الدين
المشرف: أ.د. سعدي حسين علي

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

((منتقى اللآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711هـ) مذهب الإمام الكسائي في إمالة هاء التأنيث - دراسة وتحقيق -))

م.م إسراء أسامة محمد سالم الصائغ

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية/ أصول الدين

المشرف: أ.د. سعدي حسين علي

((The Selected Pearls and the Exalted Exaltedness of Imam Al-Saghnaqi (d.: 711 AH) Imam Al-Kisa'i's Doctrine in Inclining the Feminine E - Study and Investigation-))

M. M. ISRAA OSAMA M.S AL-SAIGH

Tikrit University/ College of Islamic Sciences/ Fundamentals of Religion

esraa.osama@uomosul.edu.iq

مستخلص البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإنَّ الإمام حسين بن عليّ بن حجّاج بن عليّ بن محمود السّغناقيّ، كان واسع العلم والثقافة، حظي بمكانة علميّة مرموقة في عصره، برع بعلوم كثيرة ومتنوعة، منها: الفقه وأصوله وأصول الدين فضلاً عن التفسير والقراءات القرآنية .

له مؤلفات كثيرة ومختلفة، فمنها: الكافي، والتسديد شرح التمهيد، والوافي في أصول الفقه، وشرح النهاية، ومنتقى اللآلئ ومرتقى التعالي (وهو الكتاب الذي نحن بصدد).

عنوان البحث: (منتقى اللآلئ ومرتقى التعالي للإمام السغناقي (ت: 711هـ) مذهب الإمام الكسائي في إمالة هاء التأنيث -دراسة وتحقيق-) قدمنا فيها بحثاً قيماً مختصراً في القراءات القرآنية، فالمختصرات ترسخ القواعد، وتُمكن الطّالِب من التَّنقُل بين مدارج العلم .

Abstract

Praise be to God who sent down the book to His servant and did not make it crooked, and prayers and peace be upon the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) and his family and companions altogether, and after:

Imam Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali bin Mahmoud al-Saghnaqi, was a wide scholar and culture, he enjoyed a prominent scientific position in his era, he excelled in many and varied sciences, including: jurisprudence and its principles and the fundamentals of religion as well as interpretation and Quranic readings. He is the author of many different books, including: Al-Kafi, Al-Taddeed, Sharh Al-Tamheed, Al-Wafi fi Usul al-Fiqh, Sharh al-Nihaayah, Muntaqa al-La'u'l', and Murtaqi al-Ta'ta'ala (which is the book we are discussing). The title of the research: ((The Selected Pearls and the Exalted Exaltedness of Imam Al-Saghnaqi (d.: 711 AH) Imam Al-Kisa'i's Doctrine in Inclining the Feminine E - Study and Investigation-))

711 AH) The Doctrine of Imam Al-Kasa'i in Slanting the Feminine Haa - Study and Investigation-)) In which we presented a brief valuable research in the Quranic readings, as the abbreviations consolidate the rules, and enable the student to move between the science courses

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في مُحكم كتابه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: الآية 9] وأشهد أن محمداً رسول الله.

أما بعد ..

فالقرآن الكريم هو الكتاب المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لِمَا استودعه الله فيه من ينابيع الخير والحكمة والفضل، حتى صار ميداناً رحباً بكل علم يستقي منه كل طالب له بمقدار ما يناسب عقله وهيمته ويوافق اتجاهه ورغبته ولا ريب أن علم القراءات أكثر العلوم التصاقاً وتعلقاً بكتاب الله، ومن هنا فقد عني العلماء بهذا العلم قديماً وحديثاً حتى كثرت فيه المصنفات وتنوعت مناهجهم، فما زالت هناك فئة مُتَصَدِّرة لهذا العلم قد نذرت نفسها لطلابهم تُقرئهم القرآن بالسند إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان هذا دافعاً لي إلى الانضمام إلى هذه الفئة المباركة والحصول على سلسلة السند المتصلة برسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) لكن من يدخل غمار العلم لا يشبع منه ويظل يغوص في أغواره ويستخرج منه اللآلئ والدُرر، فمن هذا المنطلق وقَّع اختياري على هذا الموضوع، وبدأت بتحقيق كتاب (منتقى اللآلئ ومرتقى التَّعَالِي).

وكان الهدف من هذه الدراسة هو الحاجة التعليمية بالنسبة لطلاب العلم، فالمختصرات تُرسي قواعد العلوم، فيتمكن الطالب من التَّنْقُل بين مدارج العلم حتى يصل للغاية المبتغاة، فضلاً عن استثمار الوقت والجهد والمال.

وقد انعقد البحث على مبحثين، وخاتمة

المبحث الأول: الدراسة، ويتضمن أربعة مطالب .

المطلب الأول: التعريف بالإمام السَّغْنَاقِي (رحمه الله) .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب .

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية .

المطلب الرابع: بيان منهجي في التحقيق .

المبحث الثاني: النص المحقق مذهب الكسائي في إمالة هاء التَّأْنِيث في الوقف .

والخاتمة : ذكرنا فيها أهم النتائج .

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث، هي:

1. قلة المراجع التي تطرقت إلى ترجمة السَّغْنَاقِي .

2. سوء تصوير بعض النسخ، والتقص في بعضها الآخر.

هذا وكل ما جاء في هذا البحث من خير وحسن فمن الله وحده وبفضله ، وكل ما فيه من زلل أو تقصير أو خطأ أو نسيان فمن النفس ومن الشيطان، والله الكمال ومنه العفو والإحسان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المبحث الأول: الدراسة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام السَّغْنَاقِي (رحمه الله) .

أولاً: اسمه، ونسبته، ولقبه:

هو حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِي، أو الصَّغْنَاقِي الحنفي، الملقَّب بحسام الدِّين⁽¹⁾.

والسَّغْنَاقِي أو الصَّغْنَاقِي⁽²⁾ نسبة إلى سغناق بكسر السين⁽³⁾ أو ضمها⁽⁴⁾ تقع في شمال إقليم الشَّاش الذي يعرف اليوم باسم (تاشكند) أو (طشقند) عاصمة أوزبكستان الإسلامية⁽⁵⁾.
ثانياً مولده:

لم تُسَعَفنا المصادر التاريخية عن مكان وزمان مولد الإمام السَّغْنَاقِي.

ثالثاً: شيوخه وأقرانه وتلاميذه:

تلقَّى الإمام السَّغْنَاقِي علومه على خيرة علماء عصره ، منهم:

- شيوخه⁽⁶⁾:

حافظ الدين البخاري⁽¹⁾، وفخر الدين المايبرغي⁽²⁾، وجلالُ الدِّين المعشَّير⁽³⁾.

مجلة دراسات العلوم

الإسلامية

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ): (213_212/1) .

(2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ) : (81/1) .

(3) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (112/2) .

(4) ينظر: تاج العروس (450/25) .

(5) ينظر: بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج: (523_477_23) .

(6) ينظر: الوافي في أصول الفقه، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت: 711): (1716) .

- أقرانه⁽⁴⁾:

حظي الإمام السَّغْنَقِي (رحمه الله) بأصحاب تبادل معهم العلم، وسأُسرِدُ بعضاً منهم: حسام الدين التَّيَّازِي⁽⁵⁾، وحافظ الدين التَّسْفِي⁽⁶⁾، وشمس الدين العُضْد الكُنْدِي⁽⁷⁾، والإمام جمال الدين الفاسي، وركن الدين الإفْشَنْجِي⁽⁸⁾.

- تلاميذه:

قَوَّام الدين الكاكي⁽⁹⁾، وجلال الدِّين الكرلاي⁽¹⁰⁾، وجلال الدِّين الغجدواني⁽¹¹⁾، وابن الفصيح⁽¹²⁾، وشمس الدين ونجم الدين التَّكْسَرِي⁽¹³⁾، وشمس الدين الكاشغري⁽¹⁴⁾.

رابعاً: مؤلفاته:

انتشرت مؤلفات الإمام السَّغْنَقِي في العواصم والبلدان المختلفة، وسأذكر بعضاً منها: الكافي، والتسديد شرح التمهيد، والوافي في أصول الفقه، النهاية شرح الهداية، والموصِّل، والمختصر، ودامغة المبتدعين وناصر المهتدين، والتَّجَاح التَّالِي تَلُو المَراح⁽¹⁾، ومنتقى اللَّائِي ومرتقى التَّعَالِي (وهو الكتاب الذي نحن بصدد).

(1) ينظر: الجواهر المضية: (122_121/2).

(2) ينظر: الجواهر المضية: (115/2)، والفوائد البهية، في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: (186).

(3) الوافي في أصول الفقه: (1715/5).

(4) ينظر: الوافي في أصول الفقه: (1716).

(5) الوافي في أصول الفقه: (1716).

(6) ينظر: الجواهر المضية: (271/1).

(7) الوافي في أصول الفقه: (1717/5).

(8) الوافي في أصول الفقه: (1717/5).

(9) ينظر: الجواهر المضية: (340/2)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي

(ت: 1399هـ): (156_155/2)، والفتح المبين: (167/2).

(10) ينظر: الفوائد البهية: (58).

(11) ينظر: هداية العارفين: (107/1).

(12) ينظر: الجواهر المضية: (405/2)، وتاج التراجم، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبغا السودوي الحنفي (ت: 879هـ): (118)،

والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): (240/1)،

ومقدمة محقق كتاب النجاح التَّالِي تَلُو المَراح، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَقِي، حسام الدين (ت: 714هـ)، اعداد

الطالب: عبد الله عثمان عبد الرحمن سلطان، اشراف: أ.د احمد مكِّي الانصاري، (1413هـ _ 1414هـ): (34_33).

(13) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني (ت: 855هـ): (103/1).

(14) ينظر: الدرر الكامنة: (27/3)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن،

جمال الدين (ت: 874هـ): (164/5).

خامساً: وفاته

لم نجد إجماعاً للمؤرخين في تحديد سنة وفاته، فبعضهم لم يتطرق لها مطلقاً⁽²⁾، وبعضهم لم يحدد تاريخاً بعينه فذكر أنه توفي (710هـ أو 711هـ أو 714هـ)⁽³⁾، واستقر البعض الآخر على أنَّ وفاته كانت في (711هـ)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أولاً: العنوان.

اختلفت النسخ في تسميته، فنسختان أسمته بـ (منتقى اللالئ ومرتقى التعال)، والأخرى أسمته بـ (منتقى اللالئ ومرتقى التعال)، ورجحت أن تكون الأخيرة هي الأصوب .

ثانياً : نسبته إلى الإمام السَّغْنَاقِي (رحمه الله):

ليس في كتاب (منتقى اللالئ ومرتقى التعال) شك من أنَّه للإمام السَّغْنَاقِي، فقد كُتِبَ اسم السَّغْنَاقِي على جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

ثالثاً: تأريخ تأليفه:

ذكر الإمام السَّغْنَاقِي (رحمه الله) في ثانيا مخطوطته أنَّه انتهى من كتابة النَّصف الأول من هذا الكتاب في أواخر شوال من شهور سنة ثلاث وسبعمئة، وذكر أنَّه انتهى من تأليفه في سحر يوم الثامن من شهر الله المحرم من شهور سنة أربع وسبعمئة، وذلك كما في نهاية نسخة مكتبة قونية؛ أي: قبل وفاته بست سنوات⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب

(1) ينظر: الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِي، حسام الدين (ت: 714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت: (140).

(2) ينظر: تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار، أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (774 هـ): (41)، والجواهر المضوية: (1/ 213)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ): (254).

(3) ينظر: الفوائد البهية: (62)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ): (1/ 81، 403، 484) و(2/ 1776، 1848، 1929، 2022)، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ): (3/ 250).

(4) ينظر: هدية العارفين: (314/1)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): (2/ 247).

(5) ينظر: منتقى اللالئ ومرتقى التعال (ب): [222/ ظ]

تمّ تحقيق هذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى بالاعتماد على ثلاث نسخ خطيّة ، واخترنا النسخة (أ) لكونها الأكمل والأقل سقطاً من بين باقي النسخ.

أولاً: النسخة الأولى: ورمزها (أ) :

وهي النسخة المصورة عن النسخة الأصل، المحفوظة في مركز المخطوطات والوثائق في ديوان الوقف الشّني في بغداد، المرقمة (2453)، خطّها قديم جيد، وتقع في (208) لوحة، وضمت كل صفحة منها (22) سطراً، ومعدّل الكلمات في كلّ سطر (15) كلمة تقريباً.

ثانياً: النسخة الثانية: ورمزها (ب) :

وهي النسخة المصورة المحفوظة في مكتبة قونية في تركيا، المرقمة (4194)، وهي بخط النسخ، وتقع في (222) لوحة، وضمت كل صفحة منها (19) سطراً، ومعدّل الكلمات في كلّ سطر (13) كلمة تقريباً.

ثالثاً: النسخة الثالثة: ورمزها (ج) :

وهي النسخة المصورة المحفوظة في مكتبة الإدارة الدّينية، المرقمة (389)، وهي بخط التعلّيق، وإنما اخترتها الثالثة لكون تاريخ نسخها بعد النسخة الثانية، وتاريخ نسخها في (948) هـ، وتقع في (261) لوحة، وضمت كل صفحة منها (17) سطراً، ومعدّل الكلمات في كلّ سطر (13) كلمة تقريباً.

المطلب الرابع: بيان منهجي في تحقيق الكتاب

كان منهجي في تحقيق "منتقى اللآلئ ومرتقى التّعالّي للإمام السّغناقي (ت 711هـ) من مذهب

الكسائيّ في إمالة هاء التّأنيث - دراسة وتحقيق -) متمثلاً في الخطوات الآتية:

7 - اعتمدنا على النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة في مركز المخطوطات والوثائق في ديوان الوقف الشّني

في بغداد، التي كانت الأصل لكونها نسخة واضحة وجيدة، ورمزنا لكل واحدة من النسخ بحرف من

الحروف الأبجدية، فكانت الرموز هي: (أ) (ب) (ج)، ثمّ قابلنا نسخة (أ) مقابلة دقيقة مع النسختين

الأخريتين، وثبتنا الفروق التي وجدناها بينهم من اختلافٍ بالعبارات والكلمات.

8 - لم نُشر في الهامش إلى ما كان غير منقوط، لأننا قمنا بتنقيطه، ولكون ذلك يثقل بالهامش من دون

فائدة.

9 - أثبتنا رقم الصّفحات للنسخة (أ) في وسط المتن؛ ليتسّى للقارئ الرّجوع إليها بيسر لمن أراد ذلك.

10 - راعينا في النسخ تفصيل الجمل، وحددنا مقاطعها، وضبط النصوص التي تحتاج إلى ضبط،

لكي لا تُقرأ على غير ما هي عليه.

11 - استعملنا علامات التّقييم المتّفق عليها عند المحققين.

2 1 - عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف وصححنا ما كان من أخطاء في

بعضها، كما عزونا أبيات الشاطبية في مواضعها في كتاب حرز الأماني ووجه التهاني، وصححنا ما كان

من أخطاء في بعضها ، ولم نُشر إليها في الهامش خشية الإثقال فيه.

3 1 - ترجمنا الأعلام المذكورين في النص المحقق، وعزونا الأقوال التي نقلها الإمام السغناقي في مختصره

إلى قائليها في مصنفاتهم.

المبحث الثاني : النص المحقق

باب مذهب الكسائي في إمالة⁽¹⁾ هاء التأنيث⁽²⁾ في الوقف⁽³⁾ :

اختلف الناس في محل الإمالة⁽⁴⁾ في هذا الفصل، فقال قوم: محلّها⁽⁵⁾ الحرف الذي⁽⁶⁾ قبل الهاء⁽⁷⁾،

يُنْحَى⁽⁸⁾ بفتحته نحو الكسرة، وتبقى⁽⁹⁾ الهاء على ما كانت⁽¹⁰⁾ عليه⁽¹¹⁾ قبل ذلك؛ لأنّ⁽¹²⁾ الإمالة في هذا

(1) الإمالة: "هي تقريب الفتحة من الكسرة، والألف من الياء، من غير قلب خالص ولا إشباع مبالغ فيه. وتسمى: الإمالة الكبرى، والإضجاع، والبطح، والإمالة المحضة". مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور (معاصر): (134)، وينظر: القواعد والإشارات في أصول القراءات، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا، الحموي الحلبي (ت ٧٩١هـ): (50)، ومعجم مصطلحات القراء : (87).

(2) هاء التأنيث: "هاء التأنيث هي التي تكون في الوصل تاء وفي الوقف هاء سواء رسمت في المصاحف، بالهاء أو بالتاء". الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ٤٠٣هـ): (158).

(3) الوقف: لغة "الحبس والكف"، يقال: وقف الشيء؛ أي: حبسه، ويقال: أوقفت الدابة؛ أي: كففتها عن المشي. واصطلاحاً: قطع الصوت على الكلمة القرآنية زمنًا يتنفس فيه القارئ عادة بينة استئناف القراءة: إما بما يلي الكلمة الموقوف عليها أو بما قبلها وليس بنية الإعراض عنها". غاية المريد، عطية قابل نصر: (222)، وينظر: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ): (1/ 240).

(4) في ج (إمالة).

(5) (قوم محلها) نقص بسبب سوء التصوير من ج .

(6) في أ (التي).

(7) (قبل الهاء) ساقط في أ .

(8) في ج (ينجي)، وهو تحريف.

(9) في ب و أ (يقي).

(10) (على ما كانت) نقص بسبب سوء التصوير في ج .

(11) (عليه) ساقط من ج .

(12) في ج (أن).

الفصل [إنما كانت] ⁽¹⁾ لمشاهدة هاء التأنيث [ظ/65] لألفه ⁽²⁾، فينبغي أن يكون المشبه بالشئ أنقص ⁽³⁾ من ذلك الشئ ⁽⁴⁾. وقال قوم: الإمالة في هذا الفصل محلها الحرف ⁽⁵⁾ الذي قبل الهاء ⁽⁶⁾ والهاء، وهو الوجه الذي ⁽⁷⁾ أشار الناظم إليه ⁽⁸⁾:

339	وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا	مُمَالُ الْكِسَائِيِّ غَيْرَ عَشْرِ لِيَعْدِلَا
340	وَيَجْمَعُهَا حَقٌّ ضِعَاطُ عَصٍ خَطَا	وَأَكْثَرُ بَعْدَ الْبَاءِ يَسْكُنُ مَيْلَا
341	أَوْ الْكُسْرِ وَالْإِسْكَانُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ	وَيَضَعُفُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَرْجَلَا
342	لِعَبْرَةِ مَائِهِ وَجْهَهُ وَلَيْكِهِ وَيَعْضُهُمْ	سِوَى أَلْفٍ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مَيْلَا ⁽⁹⁾

أخبر: أن إمالة ⁽¹⁰⁾ الكسائي توجد في هاء التأنيث، وما قبلها في حال الوقف، ما ⁽¹¹⁾ لم يكن الواقع قبل الهاء أحد الحروف التي جمعها في قوله: (حَقٌّ ضِعَاطُ عَصٍ خَطَا) وجمعتها عشرة أحرف، وذلك نحو: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ ⁽¹²⁾، و﴿الْحَاقَّةُ﴾ ⁽¹³⁾، و﴿قَبْضَةٌ﴾ ⁽¹⁴⁾، و﴿بَلِغَةٌ﴾ ⁽¹⁾، و﴿أَصْلَوَةٌ﴾ ⁽²⁾، و﴿بَضْطَةٌ﴾ ⁽³⁾، و﴿الْفَكَارَةُ﴾ ⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ [إنما كانت] لحاجة النص إليها، تم استدعاؤها من الأصل. ينظر: اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة: (494/1).

⁽²⁾ ينظر: النشر: (88/2) (هاء التأنيث لألفه) نقص بسبب سوء التصوير في ج .

⁽³⁾ في ج (اقتضى).

⁽⁴⁾ ينظر: شرح الهداية: (120/1)، والافناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ): (142/1). و(من ذلك الشئ) نقص بسبب سوء التصوير في ج .

⁽⁵⁾ (الحرف) نقص بسبب سوء التصوير في ج .

⁽⁶⁾ ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ): (242)، والافناع: (142).

الاسلامية

⁽⁷⁾ (الذي) ساقط من ب .

⁽⁸⁾ في ب (واليه أشار الناظم).

⁽⁹⁾ حرز الأماني ووجه التهاني الشهيرة ب (الشاطبية)، الإمام حجة المقرئين أبو محمد القاسم بن فيثرة بن خلف الشاطبي الرعيني الأندلسي (ت 590هـ): (34-35).

⁽¹⁰⁾ في أ و ج (الامالة).

⁽¹¹⁾ في ج (إن).

⁽¹²⁾ سورة المائدة، جزء من الآية: (3).

⁽¹³⁾ سورة الحاقة، جزء من الآيات: (1، 2، 3).

⁽¹⁴⁾ سورة طه، جزء من الآية: (96).

و﴿حَصَاةٌ﴾⁽⁵⁾، و﴿الصَّائِغَةُ﴾⁽⁶⁾، و﴿مَوْعِظَةٌ﴾⁽⁷⁾، فيمتنع الإمالة لذلك⁽⁸⁾، و⁽⁹⁾ أحد حروف: (أكهر) وليس قبله ياء ساكنة ولا كسرة، نحو: ﴿النَّشَاءُ﴾⁽¹⁰⁾، و﴿النَّهْلُكَةُ﴾⁽¹¹⁾، و﴿سَفَاهَةٌ﴾⁽¹²⁾، و﴿بَرَرٌ﴾⁽¹³⁾، فيمتنع الإمالة لذلك⁽¹⁴⁾ أيضاً⁽¹⁵⁾، فإن وقع قبلها أحد حروف⁽¹⁶⁾ (أكهر) وقبله ياء ساكنة أو كسرة وُجِدَت الإمالة، وسواء حال بين الكسرة وبينه ساكن أو لم يَحُلْ؛ نحو ما مثل به من: ﴿عَبْرَةٌ﴾⁽¹⁷⁾، ﴿غَيْرَةٌ﴾⁽¹⁸⁾، و﴿مَائَةٌ﴾⁽¹⁹⁾، و﴿وَجْهَةٌ﴾⁽¹⁾، و﴿لَيْكَةٌ﴾⁽²⁾، ألا ترى أَنَّ الرَّاءَ في ﴿عَبْرَةٌ﴾ من حروف (أكهر) وقبلها العين مكسورة،

(1) سورة القمر، جزء من الآية: (5)

(2) سورة البقرة: جزء من الآية: (3). في ج (وصلاة).

(3) سورة الأعراف، جزء من الآية: (69)، وفي ج .

(4) سورة القارعة، جزء من الآيات: (1، 2، 3) .

(5) سورة الحشر، جزء من الآية: (9) .

(6) سورة عبس، جزء من الآية: (33) .

(7) سورة البقرة، جزء من الآيتين: (66، 275) .

(8) ينظر: فتح الوصيد في شرح القصيد، علي بن محمد السخاوي، أبو الحسن (ت: 643هـ): (1/ 505، 507)، وسراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي)، أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت 801هـ): (118) . في ب (كذلك) .

(9) (و) ساقط من ج، وفي ب (أو) .

(10) سورة العنكبوت، جزء من الآية: (20).

(11) سورة البقرة، جزء من الآية: (195) .

(12) سورة الأعراف، جزء من الآيتين: (66، 67) .

(13) سورة عبس، جزء من الآية: (16) .

(14) في ب (كذلك) .

(15) ينظر: فتح الوصيد: (1/ 507) .

(16) في ج (حرف) .

(17) سورة عبس، جزء من الآية: (16) . ساقط من أ و ج .

(18) سورة البقرة، جزء من الآية: (230)، وأظنها وهم من النسخ، لأنه لا علاقة لها هنا؛ كونه يتحدث عن الكسرة قبل الحرف ، والدليل أنه لم يشرحها فيما بعد .

(19) سورة البقرة، جزء من الآيتين: (259).

وبين الكسرة والراء ما لا يعد حائزاً، والهمزة في ﴿مَائَةٌ﴾ من الحروف المذكورة، وقبلها الكسرة ملاصقة لها، والهاء في ﴿وَجْهَةٌ﴾ من الحروف المذكورة، وقبلها الواو مكسورة وبين الكسرة والهاء ما لا يعد حائزاً، والكاف في ﴿لَتَيْكَةً﴾ (4) من الحروف المذكورة وقبلها الياء ساكنة (5)، فالحكم مع الأربعة عشر حرفاً المذكورة ما دُكر (6).

والحكم مع الخمسة (7) عشر حرفاً الباقية، وهي: الجيم والشين والياء واللام والنون والدال والتاء والذال والسين والزاوي والغاء والواو والباء والميم والإمالة، وذلك (8) نحو: ﴿دَرَجَةٌ﴾ (9) و ﴿فَنَحْشَةً﴾ (10) و ﴿خَافِيَةً﴾ (11) و ﴿كَامِلَةً﴾ (12) و ﴿حَافِيَةً﴾ (13) و ﴿هَامِدَةً﴾ (14) و ﴿بَغْتَةً﴾ (15) و ﴿وَالْمَوْفُودَةَ﴾ (16) و ﴿الْمَبْنُوتَةَ﴾ (17) و ﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ (18) و ﴿بَارِرَةً﴾ (19) و ﴿كَافَّةً﴾ (20) و ﴿قُوَّةً﴾ (21) و ﴿حَبَّةً﴾ (1) و ﴿نِعْمَةً﴾ (2). ثُمَّ

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: (148).

(2) سورة الحجر، جزء من الآية: (78). ينظر: فتح الوصيد: (1/ 507).

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: (148).

(4) سورة الحجر، جزء من الآية: (78).

(5) في ب (الساكنة).

(6) وهي حروف (حَقٌّ ضِعْطَاطٌ عَصٍ حَطًّا) وحروف (أَكْهَر). ينظر: إبراز المعاني: (244، 245).

(7) في ج (خمسة).

(8) (ذلك) ساقط من أ و ج.

(9) سورة البقرة: جزء من الآية: (228).

(10) سورة آل عمران، جزء من الآية: (135).

(11) سورة الحاقة، جزء من الآية: (18).

(12) سورة البقرة، جزء من الآية: (195).

(13) سورة المائدة: جزء من الآية: (13).

(14) سورة الحج، جزء من الآية: (5).

(15) سورة الأنعام: جزء من الآيات: (31، 44، 47).

(16) سورة المائدة، جزء من الآية: (3).

(17) سورة الغاشية، جزء من الآية: (16). في أ و ب و ج (المبثوثة)، ولا توجد آية في القرآن بهذه الصيغة.

(18) سورة المائدة، جزء من الآية: (21).

(19) سورة الكهف، جزء من الآية: (47).

(20) سورة البقرة: جزء من الآية: (208).

(21) سورة الأنفال: جزء من الآية: (60). ساقط من أ

أخبر: أَنَّ بعضهم كان لا يستثنى له [و/65] إلا ما وقع للكسائي (3) قبل هاء التأنيث فيه ألف (4) ك ﴿الْصَّلَاةُ﴾ (5) و ﴿الرَّكُوعُ﴾ (6) و ﴿النَّجْوَى﴾ (7) وإلى الوجه (8) الأول ذهب ابن مجاهد (9) وابن أبي هاشم (10) وإلى الثاني ذهب أبو مزاحم (11) الخاقاني (12) و (1) كان من أضبط النَّاسِ لحرف الكسائي، والصَّحيح الوجه الأوَّل وعليه تعويل (2) النَّاظم.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية: (261).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية: (211).

(3) (للكسائي) هامش ج ، أ.هـ.

(4) (ألف) ساقط من ب.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: (3).

(6) سورة البقرة ، جزء من الآيات: (43).

(7) سورة غافر، جزء من الآية: (41).

(8) (الوجه) ساقط من أ ج .

(9) هو: الحافظ الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين أحمد بن موسى بن العباس، أبو بكر بن مجاهد التميمي البغدادي (ت: 324هـ) شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة، مصنف كتاب " السبعة " وانتهى إليه علم هذا الشأن، وتصدر مدة، سمع من سعدان بن نصر، والرمادي وغيرهما، تلا على قنبل، وأبي الزعراء بن عبدوس، وأخذ الحروف عرضاً عن طائفة، وقرأ عليه خلق كثير منهم: عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عيسى بكار وغيرهما، وحدث عنه ابن شاهين، والدارقطني، وغيرهما. ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ): (250/2)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): (272/15)، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ): (130-129/8)، وغاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ): (142-139/1).

(10) هو: الأستاذ الكبير، إمام المقرئين، النحوي العلم الثقة، عبد الواحد بن عمر بن محمد، أبو طاهر بن أبي هاشم البغدادي، صاحب كتاب " جامع البيان " ، روى عن محمد بن جعفر القتات وغيره، وقرأ عليه أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الفارسي وغيره ، توفي (349هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (22-21/16)، والوافي بالوفيات: (178/19)، وغاية النهاية: (475/1).

(11) (ليوم احمر) في ج ، وهو تحريف.

(12) هو: الإمام المقرئ المجود المحدث، موسى بن عبيد الله بن يحيى، أبو مزاحم الخاقاني البغدادي أخذ القراءة عَرَضاً عن: الحسن بن عبد الوهاب ومحمد بن الفرّج، كلاهما عن الدوري عن الكسائي ، وسمع الحروف من أحمد بن يوسف التغلبي عن ابن ذكوان ، وقرأ عليه أحمد بن نصر ومحمد بن أحمد الشنبوذي. وكان بصيراً بالعربية شاعراً مجوداً، وهو أول من صنف في التجويد، وقصيدته

وقوله: (وَفِي هَاءٍ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ) خبر عن قوله: (مُمَالُ الْكِسَائِيِّ) و(مَمَال) اسم مصدر؛ أي: أماله الكسائي، والتأنيث في (عَشْرٍ) على إرادة تأنيث⁽³⁾ مدلولها من الخاء والقاف إلى آخرها، و(لِيَعْدِلَا) تعليل لفعل⁽⁴⁾ محذوف دَلَّ عليه الاستثناء؛ أي: فتحها ليعدل فيما يأتي به من الفتح المحصل لتناسب اللفظ، وقوله: (وَيَجْمَعُهَا حَقٌّ) أي: ويجمعها حرف كذا، و(حَقٌّ) خبر مقدم، و(ضِغَاطُ عَصٍ) مبتدأ و(خَطَأً)⁽⁵⁾ فعل ماضي وفاعله مضمرة والجملة صفة للمبتدأ، وبذلك⁽⁶⁾ حسن الابتداء به⁽⁷⁾

ومعنى هذا الكلام: أَنَّ ضِغَاطَ الْعَاصِي فِي الَّذِي (خَطَأً) أي: سَمِنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ، مِنْ أَكَلِ الشَّهَوَاتِ⁽⁹⁾ (حَقٌّ) يشير⁽¹⁰⁾ إلى ضِغْطَةِ الْقَبْرِ، و(أَكْهَرُ) مبتدأ، أخبر عنه⁽¹¹⁾ ب(مَيْلٍ) و(يَسْكُنُ) حال من الياء؛ أي: وكل حرف أكهر، والأكهر⁽¹²⁾ في اللغة: الشَّدِيدُ الْعَبُوسُ، يقال: أكهر⁽¹³⁾ إذا استقبله بذلك، (وَيَضْعُفُ) مسند⁽¹⁴⁾ إلى التَّمْيِيلِ⁽¹⁵⁾ الذي دَلَّ عليه (مَيْلٍ) و(أَرْجُلًا) تمييز (لَعَبْرَةٍ) أي: وذلك ميل⁽¹⁶⁾ لعبرة⁽¹⁷⁾، والأسماء التي بعدها معطوفة عليه، حُذِفَ منها حرف العطف للضَّرُورَةِ⁽¹⁸⁾، (وَبَعْضُهُمْ) ميميل⁽¹⁾ جملة ومفعول ميل محذوف؛ أي: ميل جميع الحروف.

الرائية مشهورة، وشرحها الحافظ أبو عمرو (ت: 325هـ). ينظر: معرفة القراء: (274/1 - 275)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: (2/ 320 - 321)، والأعلام، للزركلي: (324/7).

(1) (و) ساقط من ج

(2) (أي رجوع) هامش ج، أ.هـ.

(3) في أ (التأنيث).

(4) في أ (بفعل).

(5) في ج (خطأ)، وهو تحريف.

(6) في ج (ولذلك)

(7) (به) ساقط من: ج

(8) في أ (الأكل).

(9) في أ (الشبهات).

(10) في أ (ليشير).

(11) في أ (أنه).

(12) في ج (أكهر)

(13) في أ و ج (كهه).

(14) في أ (مسنداً).

(15) في ب (التمثيل).

(16) في ب و ج (مثل).

(17) في ب (العبرة).

(18) (للضرورة) ساقط من ج.

الخاتمة

- تبين لنا أنَّ هذا الكتاب صحيح النسبة للإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله).
- تبين من خلال البحث أنَّ اختلافاً وقع في تسميته، فبعضها أسمته بـ (منتقى اللالئ ومرتقى النعال) والبعض الآخر قد أسمته بـ (منتقى اللالئ ومرتقى النعال) وقد رجحنا أن تكون الأخيرة هي الأصوب ، فيكون اسم الكتاب هو (منتقى اللالئ ومرتقى النعال)؛ وذلك من خلال أدلة ذكرناها في مبحث التعريف بالكتاب .
- يبين هذا الكتاب مدى الأمانة العلمية للإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) من خلال نسبة جُلِّ هذا المختصر للإمام الجليل الفاسي (رحمه الله).
- تبين من خلال البحث أنَّ للإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) عقلية جبارة وفكراً واسعاً ، حيث أنه جمع بين علم القراءات واللغة والفقه وأصوله وغيرها من العلوم المختلفة.
- لم يلتزم الإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) بالزيادات والإضافات في شرح الأبيات جميعها، وإنما زاد في بعضها ، وأبقى البعض الآخر على عبارة الفاسي سوى ما اختصره منها.
- اعتمد الإمام السَّغْنَاقي (رحمه الله) في النقل على كتاب اللالئ الفريدة في شرح القصيدة اعتماداً كبيراً ، إلا ما أضافه عليه من فوائد وزيادات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. إبراز المعاني من حرز الأمان، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت)
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار: 2002 م
3. الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن الباذش (ت: 540هـ)، دار الصحابة للتراث.

(1) (عيل) ساقط من ب .

4. بلدان الخلافة الشرقية ، كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس و كوركيس عواد، مطبعة الرابطة - بغداد 1373هـ _ 1954م.
5. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني(ت:855هـ) تحقيق: ايمن صالح شعبان , دار الكتب العلمية_ بيروت الطبعة الاولى ، 1420هـ _ 2000م .
6. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف , دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
8. تاريخ علماء بغداد المسمّى منتخب المختار، محمد بن رافع السّلامي، أبو المعالي(ت:774هـ)،الدار العربية للموسوعات، (بيروت_ لبنان، الطبعة: الثانية، 1420هـ)
9. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي
10. حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت: 590هـ) تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م .
11. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ_1972م.
12. سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطبي)، أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (المتوفى: 801هـ)، راجعه شيخ المقرئ المصرية: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثالثة، 1373 هـ - 1954 م .
13. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت: 748هـ) دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م .
14. شرح الهداية، أحمد بن محمد بن عمار أبو العباس المهدوي (ت: 440)

15. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي(ت:1010هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة الطبعة: الأولى 1403هـ،
16. غاية المريد، عطية قابل نصر، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة
17. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ) مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
18. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان 1366هـ _ 1947هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية.
19. فتح الوصيد في شرح القصيد، علي بن محمد السخاوي، أبو الحسن(ت:643هـ) تحقيق: مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد، د. ت، د. ط.
20. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
21. القواعد والإشارات في أصول القراءات، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا، الحموي الحلبي (ت: 791هـ) تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
22. الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السِّغْنَاقِي، حسام الدين(ت:714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، (1422هـ _ 2001م).
23. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)(1941م).



24. اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، محمد بن الحسن جمال الدين، أبو عبد الله الفاسي (656هـ) تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة: الأولى، 2011هـ .
25. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
26. معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبد العلي المسؤول، دار السلام، مصر_القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428هـ _ 2007م .
27. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م .
28. مقدمات في علم القراءات ، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور (معاصر) دار عمار - عمان (الأردن)، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
29. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ) تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
30. النجاح التالي تلو المراح، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِيّ، حسام الدين (ت: 714هـ)، اعداد الطالب: عبد الله عثمان عبد الرحمن سلطان، اشراف: أ.د احمد مكى الانصاري، (1413هـ _ 1414هـ) .
31. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : 833هـ) تحقيق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) المطبعة التجارية الكبرى
32. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
33. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م .
34. الوافي في أصول الفقه، حسين بن علي بن حجاج بن علي بن محمود السَّغْنَاقِيّ، حسام الدين (ت: 714هـ)، تحقيق: احمد محمد حمود اليماني، اشراف: أ.د علي عباس الحكمي، (1417هـ _ 1997م) .

35. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: 1403هـ) مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1412 هـ - 1992 م.

المخطوطات:

36. منتقى الآلئ ومرتقى التعالي، حسين بن علي بن حجّاج بن علي بن محمود السّغناقي، حسام الدين (ت: 714هـ).



قول ابن حجر الهيتمي (ت: 974) في التفسير

م.م زهراء أحمد عبد الله النعيمي

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / أصول الدين

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

قول ابن حجر الهيتمي (ت: 974) في التفسير

م.م زهراء أحمد عبد الله النعيمي

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / أصول الدين

qawl abn hajar alhaytamii (ta: 974) fi altafsir

mu.m zahra' 'ahmad eabd allah alnueaymi

jamieat tikirit / kuliyyat aleulum al'aslamiyat / 'usul aldiyn

Zahraaahalnuiimy@gmail.com

الخلاصة

قول ابن حجر الهيتمي (□) في التفسير، بحث في قوله (□)، ثم شرحها ومناقشتها ومن ثم الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها، واقتضت طبيعة الدراسة أن أقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، مبحث أول تمهيدي، وثاني لقوله (□) في التفسير ودراسته.

أما المقدمة فقد تناولنا فيها أهمية علم التفسير، وعناية العلماء به، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج كتابة البحث.

- أما المبحث الأول، تمهيدي، فقد حُصِّصَ بترجمة موجزة لحياة العلامة ابن حجر الهيتمي (□) وذكر أهم مؤلفاته لمطبوعة والمخطوطة.

- وتناول المبحث الأول قول الهيتمي في التفسير وأنواعه، وأدواته.

- وجاءت الخاتمة لذكر أبرز النتائج وأهمها والتي توصلت إليها في البحث، ثم التوصيات.

Conclusion

The saying of Ibn Hajar Al-Haytami (May God have mercy on him) in the interpretation, he examined his saying (May God have mercy on him), then explained and discussed it, and then stood on the most important results that we reached. Interpretation and its study.



As for the introduction, we dealt with the importance of the science of interpretation, the scholars' interest in it, the reason for choosing the topic, its importance, and the research writing methodology.

- As for the first topic, introductory, it was devoted to a brief translation of the life of the scholar Ibn Hajar Al-Haytami (May God have mercy on him) and mentioned his most important printed and manuscript works.
- The first topic dealt with Al-Haytami's saying in interpretation, its types, and its tools.
- The conclusion came to mention the most prominent and important results that I reached in the research, then the recommendation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق الأرض والسموات، وبارئ البريات، ومدبر الكائنات، ومعرف الألسن الناطقات، مفضل لغة العرب على سائر اللغات، المنزل كتابه، والمرسل رسوله وحبيه محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى سائر النبيين والصالحين.

أما بعد:

فقد عني العلماء بتفسير كتاب الله تعالى، وبينوا ما فيه من المعاني والأحكام، ووددت أن أنبه على أن الفائدة المستقاة من البحث، الوقوف على قول ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) الرائع والجامع في التفسير، وكذلك صقل لشخصية الباحث وزيادة اطلاعاته مما يعود عليه بالنفع الكبير، إذ من مطالعتي لكتب السلف تبين كم كانت همهم عالية وعزيمتهم قوية في طلب العلم وابتغائي تنظيماتهم وتنسيقاتهم في كتابة مؤلفاتهم التي خاضوا فيها وابدعوا والتي ضمت التخصصات جميعها، مما يجعلنا نقف أمامها مقررين بعجزنا وتقصيرنا، ولا نملك إلا الدعاء لهم على ما قدموه من خدمة عظيمة للدين ولنا، فنسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

والسبب في اختياري لموضوع البحث، هو تسليط الضوء على عالم من العلماء الأجلاء الذين وجدت لهم قولاً في منهج التفسير: الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي، إذ عرفنا الهيتمي (رحمه الله) بارعاً في علوم شتى كالفقه والحديث والنحو والتفسير وغيرها ووجدنا له مؤلفات غزيرة في علوم شتى، لكن عنايته بتفسير كلام الله وبيانه غير مشهورة، وكانت لي دافع ورغبة في أن أبرز الجانب التفسيري عند هذا العلم.

وأقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مبحثين الأول: تمهيدي ، والثاني: قوله في التفسير، أما المبحث التمهيدي فقد عرضت فيه ترجمة موجزة لحياة الامام العلامة ابن حجر الهيتمي (رحمته الله)، ثم جاء المبحث الثاني فعرضت فيه قوله في التفسير، وشرحه وقد تضمن مطلبين: الأول: قوله في التفسير، والثاني: شرحه.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد، لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة ابن حجر الهيتمي

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه :

هو أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري الشافعي، العلامة صاحب التصانيف، وسمي جده بـ (حجر)؛ لأنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانهم، كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا للضرورة، وإلا فهو مشغول عن الناس بما مَنَّ الله عليه به؛ فلذلك شبهوه بحجرٍ ملقى لا ينطق، فقالوا: حَجَرٌ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

أولاً: مولده: ولد (رحمته الله) في رجب، سنة (909هـ) في محلة أبي الهيثم (في محافظة الغربية بمصر)⁽²⁾ وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر)⁽³⁾.

ثانياً: نشأته: عاش (رحمته الله) يتيمًا، إذ مات أبوه وهو صغير في حياة جده، وقد حفظ القرآن، وكثيراً من المنهاج (للنووي)، ثم مات جده فكفله شيخاً أبيه، الإمامان الكاملان علماً وعملاً: العارف بالله شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيثم إلى مقام القطب الشريف سيدي أحمد البدوي، فقرأ هنالك على عالمين به مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وتسع مائة، وهو في

(1) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين العيذرؤس: 258، وفهرس الفهارس، محمد عبد الحي الإدريسي: 338/1، وسير اعلام النبلاء، شمس الدين بن قائم الزهبي (ت: 748هـ): 234/1، وفي مقدمة الفاكهي جامع الفتاوى، والفتاوى الفقهية الكبرى، ابو العباس بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: 974هـ): 2/1.

(2) الهيتمي: الهياثم قرية بمصر من أعمال الغربية ويقال هي محلة أبي الهيثم فغيرتها العامة، ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: 1346هـ) : 67.

(3) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي العكري ، (ت: 1089هـ): 367/8.

سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر، مُسَلِّماً إياه إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي، وابن أبي الحمائل، فحفظه حفظاً بليغاً، وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وأجلُّهم شيخ الإسلام زكريا، بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم، وقد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وبرع في التفسير والحديث والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف، وأجازته مشايخ كثيرون، وكان زاهداً، وقد حجَّ سنة ثلاث وثلاثين، وجاور مكة يفتي ويصنف إلى أن مات⁽¹⁾ رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه: دَرَسَ (رحمه الله) على يد كثير من العلماء، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً، ومن العلماء الذين أخذ عنهم: شيخ الإسلام القاضي زكريا (ت: 925هـ)، الذي أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم⁽²⁾، وأخذ أيضاً الشيخ عن الإمام الزيني عبد الحق السنباطي (ت: 931هـ)⁽³⁾، وسمَّع عليه، وعلى الشيخ الإمام مُجَلِّي ومن في طبقتهم كلاً من الكتب الستة وقرأ عليهم في الحديث وفنونه، وغيرهم كثير⁽⁴⁾.

ثانياً: تلاميذه: ازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه، فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام بحراً إمام الحرمين كما أجمع عليه المأثور⁽⁵⁾، وأشهر من أخذ عنه مشافهة الشيخ البرهان بن الأحذب (ت: 1010هـ)⁽⁶⁾، وغيره كثيرون⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته: كان (رحمه الله) يعتقد بمعتقد أهل السنة والجماعة الأشاعرة، أتباع الامام الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري (260-324هـ)، وكان (رحمه الله) شافعي المذهب كما صرَّح هو بذلك بقوله "وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهننا معشر الشافعية"⁽⁸⁾.

(1) ينظر: النور السافر: 259، وفهرس الفهارس 338/1، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر للهيتمي:

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: النور السافر: 141/1.

(4) ينظر: الكواكب السائرة: 86/1، 11/1، 29/1، 120/2، وديوان الإسلام: 423/3.

(5) ينظر: شذرات الذهب: 368/8.

(6) ينظر: ديوان الإسلام: 171/1، وشذرات الذهب: 368/8.

(7) ينظر: الأعلام، للزركلي: 32/5.

(8) الزواجر: 5/1، ينظر: نزهة الخواطر: 352/4، 204، والفتاوى الحديثية، ابو العباس أحمد بن محمد بن

حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: 974هـ): 218-226.

المطلب الخامس: مؤلفاته:

للهيتمي (رحمته الله) مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، لقيت القبول لدى أهل العلم، وأذكر مؤلفاته مقسمة كالآتي:

أولاً: الكتب المطبوعة⁽¹⁾:

إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، وإتحاف ذوي الغنى والأناقة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة، وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وإصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض (في الفتاوى الفقهية)، والإعلام بقواطع الإسلام، وغيرها.

ثانياً: الكتب المخطوطة:

إتحاف أهل الفطنة والرياضة لحل مشكلات احكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وأجوبة أسئلة الإمام عثمان، الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة، وغيرها.

المطلب السادس: وفاته:

لما كَبُرَتْ سِنُّهُ (رحمته الله) ابتدأ به مرض وألجأه إلى ترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة (974 هـ)، وفي ضحوة الاثنين (23) من الشهر المذكور لبي نداء ربه راضياً مرضياً عن عمر (65) سنة⁽²⁾.

المبحث الأول

قول ابن حجر الهيتمي (رحمته الله) في التفسير

المطلب الأول: قوله (رحمته الله) بالتفسير:

وكان لابن حجر الهيتمي (رحمته الله) منهج واضح في التفسير، وخير ما يثبت ذلك كلامه، الذي يكتب بماء الذهب، فيعتبر حجة له، تبين غزارة علمه بالتفسير وأصوله، وهو يجيب عن فسر آية من آيات القرآن المبين، بتفسير عدد من المفسرين والعلماء المجتهدين إذ قال: "إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها، من غير أن يتصرف فيها بزيادة أو نقص، بل هو مأجور مثاب على ذلك؛ لكن ينبغي له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامة، أن يتحرى لهم الأليق بحالهم، مما تحتمله عقولهم، فلا يذكر لهم شيئاً من غرائب التفسير

(1) ينظر: النور السافر: 93، 129، معجم المؤلفين: 3/1، وديوان الإسلام: 202/2، ومعجم المطبوعات العربية والمعرية،

يوسف بن إلبان بن موسى سركيس: 82، 83/1، ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة، عبد الله بن محمد البصري:

3.

(2) ينظر: النور السافر: 258، وشذرات الذهب: 368/8، والأعلام: 234/1.

ومشكلاته التي لا تحملها عقولهم، لأن ذلك يكون فتنة لهم وضلالاً بيناً، ومن ثمة يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ؛ لأنهم يضلُّون ويضلُّون، وكذلك يجب عليه أيضاً أن يمنع من ينقل التفسير الباطلة، كتفسير من يتكلم في التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك، ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة؛ لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده، فإن التفسير علم نفيس خطير، لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه، ولا أن يخوض فيه، إلا إذا أتقن آلاته التي يحتاج إليها؛ كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب، فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه، ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير، بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم،

كالواحدي والبغوي⁽¹⁾ والقرطبي⁽²⁾ والإمام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة إلا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء، والحاصل: أن هذا مسلك خطر وطريق وعر، فينبغي التحري في سلوكه حذراً من الضلال والإضلال، والله سبحانه وتعالى أعلم⁽³⁾

المطلب الثاني: شرح قول الهيثمي (رحمه الله) في التفسير:

كان هذا كلام الهيثمي (رحمه الله) في التفسير، وتضمن النص القيم مجموعة من الدرر والجواهر، إذ لو حُلِّلَ لأعطى لنا منهجاً متكاملًا للتعامل مع آيات القرآن الكريم، وهو يشمل المأثور والمعقول، وهو المنهج الذي سار عليه جميع المفسرين، بدءاً من الطبري⁽⁴⁾ ومن تتابع بعده من المفسرين على اختلاف ما عُنُوا به من، نحو، أو بلاغة أو فقه، أو كلام،.... ونشرح قوله على النحو التالي:

(إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها، من غير أن يتصرف فيها بزيادة أو نقص)، قال ذلك (رحمه الله) لكنه وضع شروطاً للنقل، وهي: ينبغي له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامة، أن يتحرى لهم الأليق بحالهم،

(1) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، أبو محمد البغوي، يلقب بمحيي السنة، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، له من التصانيف: تفسير البغوي في التفسير، وشرح السنة، (ت: 516 هـ). ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: 38، وطبقات الحفاظ: 457.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنن متبحر بالعلم، من أجل تصانيفه تفسيره المسمى (تفسير القرطبي) وكذلك له كتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) وغيره، (ت: 671 هـ). ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي: 92، طبقات المفسرين، للأدنهوي: 246.

(3) الفتاوى الحديثية: 161.

(4) هو: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف، من أهل طبرستان، كان أحد الأئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، (ت: 310). ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي: 201/2، لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني: 100/5، تاريخ بغداد وذيوله، الامام البغدادي: 162/2.

مما تختمله عقولهم، فلا يذكر لهم شيئاً من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تختملها عقولهم؛ لأن ذلك يكون فتنة لهم وضلالاً بيناً.

إذ قصد بقوله، أن يخاطب الناس على قدر افهامهم، وعلى قدر عقولهم، أما إذا خاطبهم بطريقة واحدة، واسلوب واحد، عالمهم وجاهلهم، فهو حينئذ ليس بموفق، إذ تطرق الى ذلك كثير من الأئمة والعلماء فقال سيدنا علي (عليه السلام): (حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ)⁽¹⁾

وجاء عن عبد الله بن مسعود، قال: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)⁽²⁾، وجاء في كشف الخفاء: "أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ"⁽³⁾.

(ومن ثمة يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ؛ لأنهم يضلّون ويضلّون)، كما جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (ﷺ) يقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،))⁽⁴⁾.

وهنا سؤال يطرح نفسه هل يوجد جهلة من الوعاظ؟ فنجيب أولاً بتعريف الوعظ من القواميس العربية، إذ جاء ان وعظ: الوَعْظُ والعِظَةُ والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ: النُّصْحُ والتذكير بالعواقب⁽⁵⁾.

ولا يخفى أن هذا النوع من الوعظ حافلٌ به القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽⁷⁾، وكما جاء في حديث، العُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ⁽⁸⁾، قال: وعظنا رسول الله (ﷺ) موعظة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا

(1) صحيح البخاري: 37 / 1، ح (127)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

(2) صحيح مسلم: 11 / 1، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(3) كشف الخفاء: 196 / 1.

(4) صحيح البخاري: 5 / 2، ح (893)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(5) ينظر: لسان العرب: 466 / 7، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 118 / 3.

(6) البقرة: ٢٣٢

(7) البقرة: ٢٧٥

(8) وكنية العُرْبَاضِ أَبُو الْحَارِثِ، كان من أهل الصفة، ومن البكائين سكن الشام روى عنه أهلها مات سنة خمس وسبعين، وقيل:

بل مات في فتنة ابن الزبير، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. ينظر: الطبقات

الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد: 289 / 7، والثقات، لابن حبان: 321 / 3،

والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1238 / 3.

تعهد إلينا؟ قال: ((لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادَ))⁽¹⁾.

ونجد ان ابن الجوزي⁽²⁾ لا ينتقد الوعظ بحد ذاته، وإنما ينتقد ذلك الوعظ الذي تحول الى مهنة يتوسل بها للتربح واستغلال العوام، إذ قال: " كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء وَقَدْ حضر مجلس عُبيد بن عمير عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، وكان عُمَرُ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يحضر مجلس القاص ثم خَسَّتْ هذه الصناعة فتعرض لها الجهال فبعد عَن الحضور وعندهم المميزون من الناس وتعلق بهم العوام والنساء فلم يتشاغلوا بالعلم وأقبلوا عَلَى القصص وما يعجب الجهلة وتنوعت البدع في هذا الفن.

وقد ذكرنا آفاتهم في كتاب القصص المذكرين⁽³⁾، إلا أنا نذكر هنا جملة فمن ذلك أَنَّ قوما منهم كانوا يضعون أحاديث الترغيب والترهيب ولبس عليهم إبليس بأننا نقصد حث الناس عَلَى الخير وكفهم عَن الشر وهذا افتيات⁽⁴⁾ منهم على الشريعة؛ لأنَّها عندهم على هذا الفعل ناقصة تحتاج إلى تتممة ثم نسوا قوله (ﷺ): ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّدًا، أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))⁽⁵⁾، ومن ذلك أَنَّهُم تلمحوا مَا يزعج النفوس ويضطرب القلوب فنوعوا فيه الكلام فتراهم ينشدون الأشعار الرائقة الغزلية في العشق ولبس عليهم إبليس بأننا نقصد الإثارة إلى محبة الله عز وجل ومعلوم أن عامة من يحضرهم العوام الذين بواطنهم مشحونة بحب الهوى فيفضل القاص ويضل ومن ذلك من يظهر من التواجد والتخاشع زيادة عَلَى مَا فِي قلبه وكثرة الجمع توجب زيادة تعمل فتسمح

(1) ينظر: مسند أحمد: 367 / 28 ، وسنن ابن ماجه: 16 / 1 ، ح (43)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. سنن الترمذي: 341 / 4 ، ح (2676)، ابواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج (508-597هـ) : علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشريعة الجوز) من محالها. من أشهر مصنفاته: زاد المسير في علم التفسير، صيد الخاطر، مناقب بغداد ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 279/1؛ البداية والنهاية لابن كثير: 31/13-33؛ الكامل لابن الأثير: 228/10؛ الأعلام للزركلي: 316-317.

(3) ينظر: القصص والمذكرين، لابن الجوزي: 327-329.

(4) من الإفتيات، اي: الاستيذاء بالرأي. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ، برهان الدين الخوارزمي المطرزي : 367.

(5) صحيح البخاري: 80 / 2 ، ح (1291)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت.

النفس بفضل بكاء وخشوع فمن كان منهم كاذبا فقد خسر الآخرة ومن كان صادقا لم يسلم صدقه من رياء يخالطه" (1).

(كذلك يجب عليه أيضا) أي: الحاكم، (أن يمنع من ينقل التفاسير الباطلة).

الباطل لغة: (بَطَلَ) الباء والطاء واللام أصل واحد، ويقال: بَطَلَ الشَّيْءُ يُبْطَلُ بُطْلًا وَبُطُولًا. وسمي الشيطان الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه، والباطل الشجاع، قال أصحاب هذا القياس سمي بذلك؛ لأنه يعرض نفسه للمتالف، والباطل: ضد الحق، ويعني: ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه (2).

والباطل اصطلاحاً: هو إفساد الشيء، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه، وما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً، وهو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة؛ إما لانعدام الأهلية أو المحلية وهو أيضا ما أبطل الشرع حسنه (3).

فالرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: ارتباط وثيق، يؤدي إلى المعنى المشترك بينهما وهو أن الباطل لا قيمة له، ولا دوام؛ لأنه سرعان ما يضمحل ويتلاشى بلا أي أثر يذكر.

وذكر (رحمه الله) أنواع التفاسير الباطلة، بقوله: (كنفسير من يتكلم في التفسير برأيه)، والرأي في اللغة: الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً أي: إعتقد الشيء أو ظنه أو علمه (4).

وإصطلاحاً: يطلق الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، ومنه: أصحاب الرأي أي: أصحاب القياس (5).

والمراد بالرأي هنا "الإجتهاد" وعليه فالتفسير بالرأي، هو تفسير القرآن بالإجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، وأستعانتة في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر (6)، (مع عدم أهليته لذلك) ويقصد بالأهلية هنا: أي أن يكون المفسر له أهلية تامة وفي مقدمتها الرواية

(6) تلبس إبليس، ابن الجوزي: 111، والقصص والمذكرين، ابن الجوزي: 329.

(1) مقاييس اللغة: 1/ 258، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1635، ومختار الصحاح: 36.

(2) ينظر: المفردات في غريب القرآن: 129، والتعريفات: 42، و التوقيف على مهمات التعاريف: 36، و الكليات: 244.

(3) ينظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): مادة (رأى)، 472/2.

(4) ينظر: التفسير والمفسرون: 1/ 183.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

الموروثة المتسلسلة عن الصحابة والتابعين، وهذا النوع من التفسير هو التفسير بالمأثور، وكذلك له معرفة في الاتجاه الآخر في نطاق التفسير عند جانب من علماء المسلمين وهو التفسير بالرأي، وأن يُعرفَ بما مراد الله بكلامه، ومطلعا على مناهج المفسرين، هذا وأشار علماء السلف إلى أمور أخرى رأوها ضرورية لمن يقدم على تفسير القرآن، حتى يكون تفسيره مقبولا، فنقل الإمام السيوطي عن أبي طالب الطبري⁽¹⁾، وهو يتحدث عن أدوات المفسر قوله: أعلم أن من شرطه⁽²⁾:

1 - صحة الاعتقاد أولا، ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصا عليه في دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا يؤمن من الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى؛ ولأنه لا يؤمن إن كان متهما بالإلحاد أن يبغي الفتنة، ويغوي الناس بليته وخداعه، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته.

2 - ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي (ﷺ) وعن أصحابه ومن عاصروهم، ويجتنب المحدثات.

3 - ومن شرطه صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد

(ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة؛ لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده)، كأنه (ﷺ) يشير بقوله أن من التفسير الباطل هو هو تأويل كلام الأئمة بما يفهمه هو، وربما كان فهمه فاسد؛ لإفتقاره لأدوات المفسر.

وهنا نجد أنَّ الهيتمي (ﷺ) أشار بقوله هذا إلى الانتقال من التفسير بالرواية والمأثور، إلى التأويل (الدراية)، إذ ذكر كثير من علماء اللغة والتفسير الفرق بين التفسير والتأويل، وهذا القول هو الذي قال به أكثر المفسرين، وهو ما نميل إليه - والله اعلم -

وأما حال المؤول فجعله أحد الباحثين يمر بمرحلتين، فقال: فالمؤول في هذه المرحلة: يعمن النظر في الجمل والتراكيب والآيات، ويعتمد في نظره على تدبره وإعمال عقله، وتقليب وجوه الرأي والنظر، وتنفيذ نظراته إلى باطن الآية، ويلتفت إلى لطائفها وإشاراتها وإيجازاتها، ويستخرج حقائقها ودلالاتها، ويلحظ المعنى البعيد غير

(1) هو طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري؛ القاضي، الفقيه الشافعي؛ شيخ صاحب المذهب، وهو الإمام البارع في علوم الفقه، استوطن بغداد وحدث ودرس وأفتى بها، ثم ولى القضاء إلى أن توفي سنة 450 بعد أن بلغ سنا عالية. تاريخ بغداد: 10/ 491، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 247، وفيات الأعيان: 2/ 512، و طبقات الفقهاء الشافعية: 1/ 491.

(2) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) : 4/ 200، 213.

المتبادر للذهن، وغير الظاهر من الآية، ويسجل التوجيه والرمز والومضة التي تشرق بها الآية، ويقف على غرضها ومقصودها، ويزيل ما عليها من لبس أو اشتباه، ويحلّ ما تثيره من غموض أو إشكال⁽¹⁾.

أما عمل المؤلّ في المرحلة الثانية فهو عمل ذاتي، وليس اعتماداً على من سبقه كما فعل في المرحلة الأولى، ونتاجه في هذه المرحلة نتاج شخصي، وتأويلاته التي يقدمها هي ثمرة تدبّره للقرآن، ونظره فيه، وشخصيته في هذه المرحلة بارزة واضحة، وجهده الذاتي فيه ملحوظ، ورأيه مسجّل معتبر.

يجب على كلّ ناظر في القرآن متدبر له، أن يحقق المرحلتين في تعامله مع القرآن، ومحاولة فهمه، إذا أعمل رأيه في الآيات، وحاول استخراج معانيها، وتأويل حقائقها دون دراسة تفسيرية في التفاسير المأموّنة الموثوقة، فإنه سيخطيء في نظره، ورأيه وتدبره وتأويله، وهذا هو التأويل بالرأي غير المستند إلى العلم، وهو مذموم وباطل.

إنه في هذه الحالة لم يسلك الطريق الصحيح لحسن فهم القرآن، بل تخطي المرحلة الأولى وتجاوزها ولم يتوقف عندها، وقفز قفزة خاطئة إلى المرحلة الثانية، اعتداد بعقله غير الناضج تفسيرا، وإعمالا لرأيه غير المصوغ صياغة تفسيرية علمية.

وما أكثر هؤلاء الذين يهجمون على تأويل القرآن بهذه الصفة، في هذا الزمان، الذين يقفزون للمرحلة الثانية قفزا واسعا في الفراغ! فيفهمون آيات القرآن فهما خاطئا، قائما على المزاجية والهوى، ويقولون هذه الآيات ما لم تقله، ويستشهدون بها على ما لا تشهد عليه، ويستخرجون منها ما لا تدلّ عليه، ويؤوّلونها تأويلا باطلا مردودا مستكرها! كذلك لا نري أن يقف الناظر في القرآن عند المرحلة الأولى، وأن يبقى ضمن دائرة تفسير القرآن - على المعنى الذي قررناه - وأن يكتفي بتريد ما وقف عليه في تفسير الآيات من أقوال مأثورة، وأحاديث صحيحة، وروايات في النزول والنسخ والغريب، وأن يكررها وأن ينقلها من تفاسير السابقين إلى تفسيره، لا نريد للمفسر أن يكون مجرد ناقل لكلام السابقين، ورواية لأرائهم⁽²⁾.

وأفضل ما جاء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل، هو ما اختصره الذهبي⁽³⁾ في كتابه (التفسير والمفسرون)، إذ قال: "التفسير معناه: الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن

(1) التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي : 181.

(2) ينظر: المصدر السابق: 182.

(3) هو: محمد حسين الذهبي، ولد بقرية مطوبس، (1334 هـ)، حفظ القرآن الكريم بقرئته، وحصل على العالمية سنة 1358 هـ، اشتغل بالتدريس في معاهد الأزهر، ثم حصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين سنة 1366 هـ، عين أمينا عاما مساعدا لمجمع البحوث الإسلامية، ثم عميدا لكلية أصول الدين، ثم أمينا عاما لمجمع البحوث الإسلامية، ثم وزيرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه، الذين شهدوا نزول الوحي، وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، وخالطوا رسول الله (ﷺ) ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم.

وأما التأويل: فملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك⁽¹⁾.

وبالتالي إذا ظهر أنّ المفسّر أخرج الكلام عن مراد الله ورسوله (ﷺ)، كان ذلك تحريفاً، وإن سمي تأويلاً، لأن النظر هنا إلى خط المعنى المذكور، فيكون من التفسير الباطل، وقد ذكر ذلك ابن تيمية⁽²⁾، فقال: "وكان السلف ينكرون التأويلات التي تخرج الكلام عن مراد الله ورسوله التي هي من نوع تحريف الكلم عن مواضعه فكانوا ينكرون التأويل الباطل الذي هو التفسير الباطل كما ننكر قول من فسر كلام المتكلم بخلاف مراده وقد ينكرون من التأويل الذي هو التفسير ما لا يعلم صحته فننكر الشيء للعلم بأنه باطل أو لعدم العلم بأنه حق ولا ينكرون ترجمة الكلام لمن لا يحسن اللغة وربما أنكروا من ذلك ما لا يفهمه المستمع أو ما تضره معرفته كما ينكرون تحديث الناس بما تعجز عقولهم عن معرفته أو بما تضرهم معرفته"⁽³⁾.

وقال (ﷺ): (التفسير علم نفيس خطير)، إذ حذر الهيثمي (ﷺ) من الخوض في التفسير من غير علم وعلمه؛ بأنه علم نفيس: ويقال شيءٌ نفيسٌ: خطير يُتَنَافَسُ فيه، وهو الجيد المرغوب فيه⁽⁴⁾.

(لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه، ولا أن يخوض فيه، إلا إذا أتقن آلاته التي يحتاج إليها)، أي: التفسير، وكما ذكرنا سلفاً لا يمكن الخوض في التفسير ما لم تتوفر للمفسر الآلات والادوات التي تحتاجها المفسر.

للأوقاف، من مؤلفاته: (التفسير والمفسرون)، قتل سنة 1397 هـ. ينظر: الوفيات والأحداث: 210، تنمة الأعلام، محمد خير رمضان: 240 / 3.

(1) التفسير والمفسرون: 18 / 1.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد عام (661)، أحد الأعلام، قال الذهبي: (سارت بتصانيفه الركبان)، (ت: 728). ينظر: الكواكب الدرية لابن عبد الهادي، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي: 4 / 1496، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: 18 / 295.

(3) الصفدية، ابن تيمية: 291 / 1.

(4) ينظر: العين: 271 / 7، مجمل اللغة لابن فارس: 879، مختار الصحاح: 316، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني: 6704 / 10.

ويذكر (ﷺ) تلك الآلات والادوات بقوله: (كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب)، إذ ذكر علماء السلف العلوم التي يلزم المفسر الإمام بها حتى يتمكن من تفسير القرآن، فبلغت خمسة عشر علما، لخصها السيوطي بقوله: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علما:

(اللغة، النحو، التصريف، الاشتقاق، المعاني والبيان والبديع، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، علم القراءات، أصول الدين، أصول الفقه، أسباب النزول والقصص، النسخ والمنسوخ، الفقه، الأحاديث المبيّنة لتفسير الجمل والمبهم، علم الموهبة) (1).

(فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه، ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير)، أي: من أتقن تلك العلوم يسهل عليه الخوض في التفسير والتأويل، أما ما لم يتقنها وصعب عليه ذلك، فله أن يقتصر على النقل من أئمة وكبراء أهل اللغة والتفسير الذين سبقوهم في العلوم، ويذكر امثلة تدل على بعضهم بقوله: (كالواحدي والبغوي والقرطبي والإمام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم)، وتفاسيرهم هي: التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، و (تفسير البغوي)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، ومفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (والبيضاوي) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، (وغيرهم)، كثير، وبقوله: (بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم)، كإبن تيمية (2)، وإبن حجر (3)، والذهبي (4)، وغيرهم، إذ جاء عن أحدهم قوله: ما رأيت في التفاسير أجمع لغالب علم التفسير من القرطبي ومن تفسير الإمام فخر الدين (5)، (ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة)، أي المفسرين (إلا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء)، أي إما أن يكون مؤولا، عن علم ومعرفة بالتفسير وأصوله، أو ناقلا أميناً في النقل، من غير زيادة أو نقصان، كما ذكرنا سابقاً (والحاصل: أن هذا مسلك خطر وطريق وعر) كأنه توصل الى نتيجة مهمة الا وهي: ان طريق

(1) الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي: 4 / 200، 213.

(2) ينظر: مقدمة في أصول التفسير لإبن تيمية: 31.

(3) ينظر: العجاف في بيان الأسباب: 1 / 202.

(4) ينظر: تأويل مختلف الحديث: 69، وجامع البيان: 1 / 80، تفسير إبن كثير: 1 / 12.

(5) ينظر: لسان الميزان، لإبن حجر العسقلاني: 6 / 319.

التفسير علم خطير حذر منه، والسير فيه من غير علم، ومعرفة، وعمق النظر وإعمال الفكر فيما يعينه ليكون مؤولاً، إذ إنَّ التأويل فتوحات من الله، وفيوضات منه، ومواهب يهبها سبحانه لمن يشاء، ونعم ينعم بها عمن يشاء، (فينبغي التحري في سلوكه حذراً من الضلال والإضلال، والله سبحانه وتعالى أعلم)، أي: يجب على من يتصدر التفسير والتأويل، أن يتوخى الحذر في تصرفاته من الضلال والإضلال، وهما مشتقان من: ضَلَّ يَضِلُّ ضَلَالاً والضلال ضد الهدى، وضل في الأمر ضلالاً إذا لم يهتد له، وضل في الأرض ضلالاً إذا لم يهتد للسير، وضلَّ الشيء، إذا ضاع، وضلَّ فلان عن القصد، إذا جاز، ورجلٌ مُضِلٌّ لا يُوقِّقُ لخير، صاحبٌ غَوَايات وبطالات، وفلان صاحبٌ أضاليل، واحداً أضلولة، وقوله تعالى: چ ی ی ی ی چ (1)، أي في هلاك (2).

كما تخرج السلف من التفسير بغير علم كما روي ابو بكر الصديق إذ قال: (أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت على الله ما لا أعلم) (3).

وجاء في تفسير الطبري: "أَنَّ ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها" (4).

هذا وقد ورد من هذه المرويات الكثير في كتب ومؤلفات علماء الحديث والتفسير، تكلم بها المتقدمون والمتأخرون، وهم مدرسة في الورع، وهو ما نحتاج اليه كثيراً (5).

وهو الذي أشار إليه الهيثمي (رحمته الله) أنفأً، إذ قال: "فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه، ومن لم يتقن ذلك إقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير" (6).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي ختم لعباده المتقين بالجنات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذي عمت بعثته جميع المخلوقات، وعلى آله وصحبه أجمعين، فأحمده سبحانه وتعالى على ما ملَّ به من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الفضل كله؛ فإن الحياة مع كتاب الله نعمة عظيمة، لا يدركها إلا من

(1) القمر: ٤٧

(2) جمهرة اللغة: 1/ 147، تهذيب اللغة: 11/ 321، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 1749.

(3) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 2/ 166، ح (2079)، كتاب الجامع، باب ما يخاف من اللسان.

(4) التفسير والمفسرون: 1/ 229.

(5) ينظر: تأويل مختلف الحديث: 69، وجامع البيان: 1/ 80، تفسير ابن كثير: 1/ 12.

(6) الفتاوى الحديثة: 161.

أنعم الله بها عليه، فما أسعد الإنسان إذا جعل كتاب الله أمامه، فاهتدى بهديه، وتدبر آياته، وإن أكثر الأوقات بركة ونفعاً وفضلها تلك التي نعيشها مع تفسير كتاب الله وتأمل معانيه.

وبعد:

فقياماً بالواجب العلمي الذي وُكِّلْتُ نفسي له فتحملته، إذ قمت بعرض قول ابن حجر الهيتمي (رحمته الله) في التفسير ثم دراستها، وقد وصلت - بحمد الله وفضله - في هذه الرحلة إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يأتي:

- 1- عاش ابن حجر الهيتمي (رحمته الله) في القرن العاشر الهجري، وكان تأثير العصر الذي عاش فيه (رحمته الله) ظاهراً فيه؛ إذ اتسم عصره بحدوث عدة تقلبات واضطرابات من الناحية السياسية والاجتماعية، أما من الناحية العلمية فقد عاش في عصر ازدهرت فيه العلوم والتأليف.
- 2- نشأ ابن حجر الهيتمي (رحمته الله) في بيئة كريمة، إذ لم يُعرف عنه منذ صغره إلا الجد والاجتهاد والعلم والعبادة.
- 3- كان ابن حجر الهيتمي إماماً زاهداً وهو في نظر معاصريه وتلامذته: شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ.
- 4- كانت حياته (رحمته الله) مليئة بالبذل والعطاء؛ إذ جاور الكعبة، وأقام بها بقية حياته يُدَرِّس، ويفتي، ويؤلف.
- 5- كان ابن حجر (رحمته الله) على عقيدة أهل السنة والجماعة الاشاعرة، وأما في الفقه فهو شافعي المذهب، ولكنه ليس بمتعصب للمذهب.
- 6- عاصر (رحمته الله) علماء كُثُرًا، إذ خرَّجت هذه الحقبة جهابذة من الأئمة والمتعلمين في سائر فروع العلم كاللغة، والحديث، والفقه، وغيره، مما كان له الأثر البالغ في بلوغه شأنًا عظيمًا في العلم.
- 7- عُرف ابن حجر (رحمته الله) فقيهاً ولم يُعرف مفسراً وفي هذه الدراسة إبراز لعلمه في التفسير.
- 8- من تأمل في قول ابن حجر الهيتمي (رحمته الله) في التفسير يتبين أنه كان ذا علم بالعلوم المتعلقة بتفسير القرآن وانواعه وطرقه، والعلوم المتعلقة به.

التوصيات

أقترح على طلبة العلم وخاصةً من تخصص في التفسير وعلوم القرآن أن يواصل البحث في كتب ومؤلفات لعلماء وأئمة لهم باعٌ في التفسير ولهم أقوال تفسيرية ماثورة في مؤلفاتهم ولم تلق من يخرجها إلى النور، فقد ضاقت المكتبات بالرسائل التي تتناول الموضوعات المتكررة.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به عليّ من يسر وتوفيق في إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع الله به، ويجعله لي ذخراً يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله

بقلب سليم، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ أو تقصير، فإن أحسنت فمن الله وحده وله المنة والفضل، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان وأستغفره تعالى، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: الكتب المطبوعة

1. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
2. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدُرُوس (ت ١٠٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤٠٥ هـ.
3. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
4. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
5. فهرس الفهارس، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382 هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982 م.
6. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061 هـ)، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
7. ديوان الاسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167 هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
8. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
9. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د.ت.

10. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط 1، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
11. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1، ١٩٠٠.
12. نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (ت ٦٦٢هـ)، ت: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، ط 1، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
13. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ - 1928م، د. ط.
14. معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة، عبد الله بن محمد البصري، د. ن، ط 1، ١٤٢٢هـ.
15. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، ١٤٠٣هـ.
16. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط 1، ١٣٩٦.
17. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، ٢٠٠١م.
18. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
19. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)
ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، ٢٠٠١م.
20. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط 2، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
21. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
22. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
23. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، د. ط، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

24. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.
25. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
26. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
27. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
28. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
29. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.
31. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، ١٤19هـ.
32. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988 م.
33. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
34. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
35. القصاص والمذكرين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
36. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

37. تلبس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
38. الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، ١٤٠٦هـ.
39. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د. ط.
40. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1 - ١٤١٢هـ .
41. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
42. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق، مركز الدراسات القرآنية، دار النشر، مجمع الملك فهد البلد، السعودية، ط1، د.ت.
43. التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي (معاصر)، دار النفائس، الأردن، ط1، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
44. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.
45. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
46. مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، شيخ الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م.
47. العجائب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، د.ط، د. ت.
48. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

49. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)،
حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، ١٤١٢ هـ -
١٩٩١ م.

ثالثاً: الأقراص المضغوطة :

مصحف المدينة النبوية



[منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالحكم الشرعي من خلال كتابه

(مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج)]

الباحث: م . م . زهير قادر صالح المزوري

قسم الدراسات الإسلامية / جامعة زاخو

الباحث: أ. م . د . طه ناس

مجلة دراسات العلوم
قسم العلوم الإسلامية / جامعة ماردين آرتقلو
الإسلامية

[منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالحكم الشرعي من خلال كتابه

[مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج]

الباحث: أ. م. د. طه ناس

الباحث: م. م. زهير قادر صالح المزوري

قسم العلوم الإسلامية / جامعة ماردين آرتقلو

قسم الدراسات الإسلامية / جامعة زاخو

tahanas44@gmail.com

zehir.salih@uoz.edu.krd

Al-Khatib Al-Sherbiny's methodology in inferring the legal ruling through his book (mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani alfaz alminhaji)

Researcher: Zehir Qader Salih Al-Mazuri

Department of Islamic Studies /University of Zakho

Researcher: A . Dr . Taha Nas

Department of Islamic Sciences / University of Mardin Artglu

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالخطيب الشربيني وبيان منهجه في الاستدلال (بالحكم الشرعي) من خلال كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج) الذي يُعدُّ من أعظم الشروح لكتاب (منهاج الطالبين) للإمام للنووي، هذا وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي عند التعريف بالخطيب الشربيني، وكذا المنهج الوصفي عند جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي في محاولة للاستدلال بالأدلة التي يتمثل من خلالها منهج الخطيب الشربيني، ومن أهم نتائج البحث: يُعدُّ الخطيب الشربيني من العلماء البارزين في المذهب الشافعي، كانت يمتلك مقدرة في ربط علم الفقه بالأصول؛ الأمر الذي جعله يطبق قواعد علم الأصول بصورة عملية في كتابه المذكور، وذلك من خلال استدلاله بالأدلة العقلية والنقلية وغيرها، وقسّم الحكم التكليفي إلى: (الواجب والمندوب والمحرم والكراهة والإباحة)، ولم يفرق بين الواجب والفرض؛ كونهما مترادفان حكماً ومعنى، حيث اتبع الشربيني طريقة الجمهور في التقسيم، خلافاً للحنفية فإنهم يفرقون بين (الفرض، الواجب) من جهة الدليل، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني، أمّا المكروه فهو قسّم واحد عند الجمهور: وهو ما نهي عنه الشارع من غير الزام، وعند الحنفية قسمان: المكروه تنزيهاً وهو مرادف للمكروه عند الجمهور، والمكروه تحريماً: وهو ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بدليل ظني.

الكلمات المفتاحية: اصول الفقه، المنهج، الاستدلال، الشربيني، مغني المحتاج.

Abstract

This research aims to introduce Al-Khatib Al-Sherbiny and explain his method of reasoning (by legal ruling), Through his book (Mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani alfaz alminhaji) Which is considered one of the greatest commentaries on the book (Minhaj al-Talibeen) by Imam al-Nawawi, The researcher relied on the inductive approach when introducing Al-Khatib Al-Sherbiny As well as the descriptive approach when collecting jurisprudential issues related to the Sharia ruling in its two divisions: the mandated and the positivist In an attempt to infer the evidence through which Al-Khatib Al-Sherbiny's approach is represented, Among the most important results of the research: Al-Khatib Al-Sherbiny is considered one of the prominent scholars in the Shafi'i school of thought, and he had the ability to link the science of jurisprudence with the principles Which made him apply the rules of the science of assets in a practical way in his aforementioned book, through his reasoning with mental, textual and other evidence, He divided the mandated ruling into: (obligatory, recommended, forbidden, disliked, and permissible). He did not differentiate between duty and imposition; Being synonymous in terms of judgment and meaning, as El-Sherbiny followed the method of the public in division. Contrary to the Hanafis, they differentiate between (obligatory, obligatory) in terms of evidence. For them, what is obligatory is what is proven by definitive evidence, and what is obligatory according to them is what is proven by speculative evidence. As for what is disliked, it is of one type according to the majority: it is what the Lawgiver forbade without obligatory. According to the Hanafis, it is of two types: what is disliked out of fairness, which is synonymous with what is disliked by the public, and what is disliked by prohibition: which is what the legislator forbade on the face of compulsion with presumptive evidence.

Keywords: Fundamentals of jurisprudence, methodology, reasoning, al-Sherbiny, (Mighni almuhtaj).



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأكثرها نفعًا، فهو العلم الجامع بين المنقول والمعقول، كيف لا وهو غاية العلوم ومنتهاها، إذ به يعرف القواعد والضوابط التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يستغني عنه المفتي والفقيه والعالم والمتعلم، لذلك نجد أنَّ العلماء اهتموا بهذا العلم، وركزوا على مباحثه عمومًا ومبحث (الحكم الشرعي) خصوصًا الذي يقع في مقدمة مباحثه، فلا يخلو كتابٌ أصولي منه، ليس هذا فحسب بل اتخذوا من هذا المبحث عمودًا يعضدون به البناء الأصولي، لذلك فقد بادر هؤلاء العلماء في الكلام عن (الحكم الشرعي)، تعريفًا وتقسيمًا وتحليلًا وتمثيلًا وتفريقًا بين المصطلحات.

سبب اختيار الموضوع:

1. الرغبة الشخصية في البحث عن منهج الشريبي في استدلالته من خلال كتابه (مغني المحتاج)؛ كونه من الشروح المعتمدة في المذهب الشافعي، ولم نجد من تطرق إلى منهجه الاستدلالي ببحث مستقل.
2. المساهمة في خدمة التراث الإسلامي، وذلك من خلال التعريف بأحد مصادر الفقه الشافعي.

أهمية الموضوع:

1. مكانة المصنّف العلمية وعلو قدره عند الفقهاء عامةً والشافعية خاصةً.
2. مكانة المصنّف كونها من أهم الشروح المعتمدة في المذهب الشافعي.
3. كشف الستار عن منهج الخطيب الشريبي في الاستدلال على المسائل الفقهية.

أهداف الدراسة:

1. الاشارة بمنزلة الخطيب الشربيني العلمية.
2. تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين الفقه والأصول من خلال ربط الأحكام الفقهية بأدلتها.
3. بيان منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال من خلال كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج) واستنباط الحكم الشرعي فيه.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال التعريف بالخطيب الشربيني، ومنهجه في استشهاده بأدلة الاحكام سواء أكانت من القرآن أم السنة أم غيرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمةٍ وتمهيدٍ يتناول لمحةً مختصرةً عن حياة الخطيب الشربيني، وتعريفًا بالمنهج الاستدلالي، وتعريفًا (بالحكم الشرعي)، ومبحثين: المبحث الاول: يضم الحكم التكليفي ، والمبحث الثاني: الحكم الوضعي. والخاتمة: تناولت اهم النتائج التي توصل اليها البحث، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت منهج الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج)، لا يسع المقام لذكرها جميعا لذلك سنكتفي بذكر اثنتين منها فقط: اطروحة للباحث: سالم صالح عبدالله مثني بعنوان [البحوث الفقهية لفقهائ الشافعية من خلال مغني المحتاج للشربيني (جمعا ودراسة)]. ورسالة ماجستير للباحث: عبد الشكور معلم عبد فالح

بعنوان [الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي]. ولكننا لم نعثر على أي دراسة تناولت المنهج الاستدلالي في كتاب (مغني المحتاج)، ولا في الكتب الأخرى للشربيني.

المبحث التمهيدي: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الخطيب الشربيني

1. اسمه: هو محمد بن أحمد القاهري الشافعي واشتهر في كتب الترجمة بالخطيب الشربيني (الزركلي، 2002م، 6/6).

2. ولادته: ولد الشربيني في قرية شربين التابعة لمحافظة دقهلية في مصر، التي تقع شمالاً باتجاه الجانب الغربي لنهر النيل (مبارك، 1305هـ، 12/127)، ولم تعرف سنة ولادته، فلم يرد ذكرها في كتب التراجم، لكننا نستطيع تقديرها تقريباً، بأنها في بدايات القرن العاشر وفي الربع الأول منه تحديداً، وحجتنا في هذا أن من أوائل شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، ودرس على أيديهم هو شيخه زكريا الانصاري (ت: 926هـ) (ابن عماد، 1406هـ، 10/561).

3. علمه وثناء العلماء عليه: عُرف الشربيني بين الناس بالتقوى والصلاح وكثرة الصيام والقيام والحفظ لجوارحه، وإقباله على العبادة والزهد عن الدنيا، وتفرغه للعلم، قال عنه نجم الدين الغزي: "أجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة" (الغزي، 1418هـ، 3/72).

4. شيوخه: زكريا الانصاري (ت: 926هـ) (الزركلي، 2002م، 3/45 - 46). ومحمد المشهدي (932هـ) (الشعراني، 1426هـ، 41)، ونور الدين المحلي (ت: 930هـ) (مبارك، 1305هـ، 15/239)، وشهاب الدين الرملي (ت: 956هـ) (ابن عماد، 1406هـ، 10/525)، وشهاب الدين البُزْجِي (ت: 957هـ) (الغزي،

1418هـ، (120/2)، وناصرالدين اللقاني (ت:958هـ) (مخلوف، 1424هـ ، 392/1) ، وناصرالدين الطبرلاوي (ت: 966هـ)(الغزي، 1418هـ ، 32/2 .33).

5 تلاميذه: ابن قاسم العبادي (ت:994هـ) (الشعراني، 1426هـ ، 42)، وعلي الغزي (ت:1001هـ)، (المحيي، د.ت، 199/3 - 200) ، ومحمد الداودي (ت:1001هـ) (المحيي، د.ت، 145/4 - 151)، وعبدالرحمن الشرييني (ت: 1014هـ) (المحيي، د.ت، 378/2)، ونعمان العجلوني (1019هـ) (المحيي، د.ت، 4، 455/)، وعبد الرحمن البهوتي الحنبلي (1089هـ) (البغدادى، د.ت، 155/1).

6. مصنفاته العلمية منها: السراج المنير في التفسير، شرح منهاج الدّين للجرجاني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، شرح التنبيه، مناسك الحج، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عزالدين الجرجاني، نور السجدة في حل ألفاظ الأجرومية، وتقريرات على المطول في البلاغة (البغدادى، د.ت، 250/2) .

7. وفاته: بعد عطاء وافر من الوعظ والتدريس والتصنيف، توفي الشرييني في القاهرة، واتفقت جميع كتب التراجم على سنة وفاته، وذلك في يوم الخميس من شهر شعبان سنة (977هـ) (الغزي، 1418هـ، 73/3)، ودفن فيها بتربة المجاورين وهي القرافة الكبرى (الجبرتي، د.ت، 438/3) تغمدّه الله برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح، آمين.

المطلب الثاني: تعريف المنهج الاستدلالي

قبل التوغل بين طيات الدراسة لابد أن نخرج على تعريف كل من المنهج والاستدلال في اللغة والاصطلاح.



1. **المنهج لغةً:** أصله من النهج، والنَهْجُ: بالسكون: الطريق الواضح، فمثلاً تقول: نَهَجْتُ الطريق، إذا بينته وأوضحته، والنَهْجُ: بالفتح المسلك كقولك: هو يستنهج طريق فلان، أي يسلك مسلكه، وجمعها: نُهَجٌ وَنَهَجَاتٌ وَنُجُجٌ (الجوهري، 1407هـ، 346/1).

2. **المنهج اصطلاحاً:** "هو مجموعة من القواعد والأنظمة العامة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقيقة مقبولة" (دويدري، د.ت، 147).

3. **الاستدلال لغةً:** مصدرٌ للفعل استدلَّ، والسين والتاء يفيدان الطلب، تقول: استدلَّ فلان على الطريق: أي طلب أن يدل عليه، واستدلَّ على الجاني: توصل إلى حقيقته، ولفظ الدلالة في المعاجم العربية يدل على الإرشاد، تقول: دلتته على الطريق، أي: أرشدته (ابراهيم، وآخرون، د.ت، 294/1).

4. **الاستدلال اصطلاحاً:** بعد النظر في تعريفات العلماء على اختلاف مشاربهم من الأصوليين والمتكلمين والمناطقية، يمكننا تعريف الاستدلال بأنه: "هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظرٍ إلى الدليل التفصيلي" (الكفراوي، 2005م، 49).

5. **المنهج الاستدلالي:** يعرف المنهج الاستدلالي كمصطلح علمي بأنه: "البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلمة بما ويسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة، دون الالتجاء إلى التجربة" (بدوي، 1963م، 82)، وبمفهوم آخر يكون المنهج الاستدلالي عبارة عن النهج الذي يسلكه المجتهد في إقرار قضية محددة، بدءاً من المقدمات التي هي المبادئ والأصول، ليصل إلى نتيجة هي الغاية منها.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي

يُعَدُّ الحكم الشرعي من أهم المباحث الأصولية؛ ففيه يُميَّز بين الحلال والحرام، وبين الواجب والمستحب وغيرها من الأحكام، فهذا التفريق بين الأحكام يُسهِّل عملية الفهم والادراك عند الدارسين، لذلك كان من الضروري تكوين فكرة مختصرة عن الحكم الشرعي كما يأتي:

1. الحكم لغة: مصدرٌ لفعل (حَكَمَ)، يأتي لعدة معانٍ منها: القضاء، كقولك: حكمت بين الخصمين، أي قضيت بينهم، والمنع، كقولك: حكمت عليه بالسجن، أي: منعت عنه الحرية (الجوهري، 1407 هـ، 1901/5). (1903).

2. الحكم الشرعي اصطلاحاً: عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إمّا بالطلب أو التخيير أو الوضع، وعند الفقهاء: هو الأثر الذي يترتب على دليل الفعل كالوجوب والحرمة (خلاف، د.ت، 96 . 100)، فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، [البقرة: 43] عند الأصوليين النص هو الحكم، وعند الفقهاء المقصود به ما يترتب على النص، وهو وجوب إقامة الصلاة، ومما تقدّم من تعريف الحكم عند الأصوليين أنه ليس قسمًا واحدًا؛ كونه متعلقًا بفعل المكلف طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، لذلك فقد سمي الحكم المتعلق من جانب الطلب أو التخيير (بالحكم التكليفي)، والحكم المتعلق من جانب الوضع (بالحكم الوضعي)، وبناءً عليه فإنَّ الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وهذا ما سنتطرق إليه في البحث والدراسة.

المبحث الأول: الحكم التكليفي

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير (التفتازاني، د.ت، 1 / 22)، وقد سمي هذا القسم (بالتكليفي) كونه يتضمن المشقة والكلفة بفعل الشيء أو تركه أو التخيير بينهما، واطلق على الإباحة تغليبًا (الشوكاني، 1412 هـ، 1 / 25 . 26).

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي: اختلف العلماء في بيان أقسام الحكم التكليفي إلى قولين: الأول: قول جمهور الأصوليين وفي صدارتهم (الشافعية) حيث يرون أنَّ الحكم التكليفي يشمل خمسة أقسام، وهي: (الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة)، وتأثير هذه الأقسام في فعل المكلف فيما يتعلق به الحكم الشرعي هو: (الواجب والمندوب والمحرم والكراهة والإباحة) (القرافي، 1393هـ، 68) و(الزركشي، 1414هـ، 169/1) و(المقدس، 1423هـ، 100/1) و(الشوكاني، 1412هـ، 1/25 . 26).

الثاني: قول الحنفية الذين لهم رأي آخر يتضمن بعض الاختلاف في اللفظ، فالحكم التكليفي عندهم يشمل سبعة أقسام، وهي: (الافتراض والإيجاب والندب والتحريم والكراهة تحريمًا والكراهة تنزيهًا والإباحة) وسأذكر الأقسام الخمسة التي استدلت بها الشريبي تبعًا لقول جمهور الأصوليين (ابن أمير حاج، 1417هـ، 80/2).

الفرع الأول: الواجب

1. **تعريف الواجب:** هو ما اقتضى الشارع فعله على جهة الالزام والحتم، ويترتب على فعله الثواب وعلى تركه والعقاب (الشوكاني، 1412هـ، 1/26).

2. **حكم الواجب:** وجوب القيام به، ومنكره كافرٌ، وفاعله يثاب على فعله وتاركه يعاقب على تركه. والواجب والفرض واحد عند جمهور الأصوليين، فهما مترادفان ولا فرق بينهما في الحكم والمعنى، أما عند الحنفية فهما ليس بمعنى واحد؛ لأنَّهم يفرِّقون بينهما من جانب الدليل الذي يثبت به وجوب الفعل أولاً، ومن جانب حكم الجحود بهما والإنكار عليهما ثانيًا؛ فالفرض عندهم: وهو ما طلب المشرع فعله على جهة الالزام والجزم بالدليل القاطع المثبت، كالصلاة، فحكمه وجوب فعله، ومنكره كافرٌ، وتاركه بغير سبب فاسقٌ. بينما الواجب عندهم: هو ما طلب المشرع فعله على جهة الالزام والجزم ولكن بدليل ظني الثبوت، كخبر الأحاد في وجوب الأضحية، فحكمه

الوجوب كالفرض، إلا أنَّ منكره لا يُكفَّر، وإنما يُفسَّق تاركه إن كان تركه استهتاراً (السرخسي، د.ت، 100/1 . 101) و (الزحيلي، 2006م، 300/1).

3. مسائل من استدلال الشريبي على الواجب

أ. قال الشريبي: " (المكتوبات) أي الفروض العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة " (الشريبي، 1415هـ ، 297/1)، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة : 43].

وجه الدلالة: في الآية ورد قوله (أقيموا) وهو فعل أمر يتوصل به إلى إدراك حكم شرعي، والأمر يدل على الوجوب في القيام بالفعل من جهة الالتزام إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك، وهذه دلالة واضحة على وجوب إقامة الصلاة وفرضيتها؛ لعدم وجود القرينة التي تصرفه عنه. وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة، فالله سبحانه أمر عباده المكلفين بإقامة هذا الفعل طلباً حتمياً على وجه اللزوم فلا يكون مخيراً فيه، بل هو فرض عين عليه يجب فعله، وهكذا القضية في بقية الأوامر الشرعية التي وردت في الآية.

ب . قال الشريبي: " يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال " (الشريبي، 1415هـ - ، 141/2)، واستدلَّ على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (البخاري، 1422هـ، الصوم، دون رقم الباب، (1909)).

وجه الدلالة: إنَّ الأوامر التي ذكرت في الحديث كلها تدل على الوجوب؛ وذلك لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك، فقوله: (صوموا) أمر حتمي على وجوب صوم رمضان إذا كان ثبوت رؤية الهلال بطريق شرعي، وكذا قوله: (أفطروا) دل على وجوب الفطر إذا ثبتت الرؤية لهلال شوال، وأيضاً قوله: (أكملوا) دل على إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت السحب أو ما في حكمها تمنع من رؤية هلال رمضان، لذلك فقد علق الصيام في الحديث



على رؤية الهلال؛ كون الشهر باقي على أصله فلا يحكم بخروجه إلا يقيناً، وهي مهمة للغاية وخصوصاً في عصرنا الحالي؛ لأنّ كثيراً ما يحدث التباس في الواقع العملي.

الفرع الثاني: المندوب

1. تعريف المندوب: هو ما اقتضى الشارع فعله من غير الزام، ويترتب الثواب على الفعل، دون العقاب على الترك، وقد يطلق عليه تسميات أخرى مثل المستحب والسنة والتطوع والنافلة وغيرها، وهي مصطلحات استحدثت في المذاهب، والمتفق عليها عند المتقدمين هي السنة، وكلها ألفاظ مترادفة؛ أي: طلب الفعل من غير إزام (الزركشي، 1414هـ، 1/ 377).

2. حكم المندوب: فاعل المندوب يستحق الأجر والثواب، وتاركه لا يعاقب؛ لأنّ أداء المندوب مستحب من غير الزام كما تقدّم في التعريف، ومع ذلك فعله أولى من تركه. وثبت أمر آخر قد أشار إليه الشاطبي وهو: أنّ المندوب ليس ملزماً بالجزء، غير أنّه ملزم بالكل. بمعنى: أنّ السنة التي التزم بها (صلى الله عليه وسلم)، أو التي التزم بها تارة ولم يلتزم بها تارة أخرى، يجوز للمكلف تركها في بعض الحالات أو معظمها، ولكن لا ينبغي إهمالها تماماً، فالزواج مثلاً هو سنة بالجزء، غير أنّه لا يصح أن يتركها جميع المكلفين له، وإلا فإنّ البشرية حينئذٍ ستندم، والأمر كذا في بقية السنن (الشاطبي، 1417هـ، 1/ 239 . 240).

تجدر الإشارة بنا أنّ نذكر أنّ المندوب في الجملة يمكن أن يكون مقدمةً للواجب ومعيناً له؛ لأنّه يكون وسيلةً للمداومة عليه مما يسهل عليه القيام بالواجبات ويتعوّد عليها، فهو كالوصي على الواجبات والقيام به يقتضي أداء الواجب فالذي يؤدي النوافل ويحافظ عليها فالأولى له ألا يترك الفرائض، والذي يقصّر في النوافل ربما يكون عرضةً للتقصير في الواجبات (زيدان، د.ت، 19).

3. مسائل من استدلال الشريبي على المندوب:

أ. قال الشريبي في صلاة النوافل: " (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وليس بواجب، أما كونه مطلوباً فبالإجماع" (الشريبي، 1415هـ، 1/451)، واستدل على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): " يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر" (أبو داود، الصلاة، بدون رقم الباب، (1416)، قال الألباني: صحيح).

وجه الدلالة: ورد الأمر في الحديث بلفظ (أوتروا)، وقد يظن البعض أن هذا الأمر ظاهره يفيد الوجوب كما قال الحنفية (أمير بادشاه، 1351هـ، 1/12)، والصحيح ليس كذلك؛ لأن دلالة تفيد الندب؛ لوجود قرينة صرفته من الوجوب إلى الندب، وهذا ما بيّنه الشريبي وأجاب عليه بأن الأمر للندب ومحمول لمزية التأكيد استناداً إلى حديث الأعرابي المشهور عندما جاء يسأل عن الإسلام فقال له (صلى الله عليه وسلم): " خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" (البخاري، 1422 هـ ، الإيمان، دون رقم الباب، (46)).

والراجع ما ذكره الشريبي بخلاف من قال بالوجوب؛ وذلك لما بيناه من الأدلة، والإجماع منعقد على العمل بالصلوات الخمس، فمن ادعى غير ذلك فليأت بالدليل، ومع هذا نحن لا ننكر فضل صلاة الوتر وأجرها؛ لأنها من السنن المؤكدة التي لا يجوز تركها بالجملة، لأنها مطلوبة بالإجماع.

ب. قال الشريبي في المكاتب: " وإنما تستحب (إن طلبها رقيق) كله أو بعضه (أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي الخير في الآية" (الشريبي، 1415هـ، 6/483)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور: 33].

وجه الدلالة: في الآية ورد فعل الأمر (كاتبوهم)، إلا أن هذا الأمر لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الاستحباب؛ وذلك لوجود القرينة في الآية نفسها وهي: { إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }؛ وبناءً على ذلك فقد علق الكتابة بعلم السيد، وهي أن الكتابة في صالح العبد وخير له، فالكتابة في أصلها مباحة قبل أن يُعلم بخيرها للعبد، وتصير



مستحبة إن علم فيها الخير، وأيضًا وجود قرينة اضافية تدخل ضمن قواعد الشرع العامة وهي أنَّ المالك حرٌّ في التصرف في ممتلكاته، وقد نصت الآية في بدايتها على أنَّ الملكية ثابتة له . السيد . وهي: {يَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وهذه دلالة أخرى على انتقال الأمر من الوجوب إلى الاستحباب (ابن النجار، 1418هـ، 91/3)، وما ذكره العلماء بأنَّ الأمر بمكاتبة الرقيق من أجل حريته لا تكون واجبة، بل هي من باب الاستحباب الذي حث عليها الشرع؛ وذلك لتحقيق الحرية التي أرادها الشارع لجميع الناس، وبديل القرينة التي ذكرناها وهي أنَّ السيد حر في تصرف بأمواله.

الفرع الثالث: المحرَّم

1. **تعريف المحرَّم:** هو ما اقتضى الشارع الابتعاد عنه وعدم فعله من جهة الالتزام، ويترتب على فاعله العقاب، وعلى تاركه الثواب، وقد يطلق عليه أسماء أخرى مثل: الذنب والمعصية والمحذور والممنوع والقبيح والمتوعد عليه وغيرها (الشوكاني، 1412هـ، 26/1).

2. **حكم المحرَّم:** وجوب تركه من المكلف، وإن كان تركه امتثالاً للنهي الشرعي يقصد به وجه الله يؤجر عليه، ويعاقب على فعله إن كان بقصده، وهذه المحرمات ما هي إلا فواحش ومفاسد تضر الأفراد والمجتمع وتسيء إليهم، لذلك فقد حرَّمها الشارع عليهم مصلحة لهم وتحقيقاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة (ابن النجار، 1418هـ، 46/1) و (الزحيلي، 2006م، 353/1).

3. مسائل من استدلال الشريبي على المحرَّم

أ. قال الشريبي في وطء المرأة الحائض: "يحرم الوطء في فرجها ولو بجائل والمباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة" (الشريبي، 1415هـ، 280/1)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222].

وجه الدلالة: إنَّ وطء الزوجة غير محرَّم في الأصل، وإنما الحرمة وقعت بسبب اتصالها بما اقتضى تحريمه وهو وقت الحيض، وبما أنَّ الإنسان قد يصاب بالأذى وهو لا يعلم بذلك، لذا فقد صرَّح القرآن بتحريمه بقوله (فاعتزلوا)، وهي دلالة صريحة على حرمة اتیان الزوجة في وقت حيضها، فالحكم ثابت في القرآن كما ذكرنا، وعلة الحكم من وطء الحائض واعتزالها في هذه الفترة تحديداً. الحيض. هو الأذى الذي يلحق بالزوجين نفسياً ومعنوياً.

ب. قال الشريبي في الجمع بين الأختين: "(ويحرم) ابتداء ودواما (جمع) امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ... (فإن) خالف و (جمع) بين من يحرم الجمع بينهما كأختين (بعقد بطل) نكاحهما" (الشريبي، 1415هـ، 295/4)، استدل على ذلك بقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } [النساء: 23].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة الجمع بين الأختين في آن واحد، وترتب العقوبة على هذا الفعل إذا فعلها المكلف؛ كونها تضمنت تحريماً صريحاً، فالشريعة الحكيمة بنت أحكامها على مصالح الناس، وهي أعلم بما يناسبها، وبما أنَّ الحرمة مبنية على درء المفسد ودفع الأضرار، فإنَّها جعلت الخروج من التحريم إلى الإباحة ضمن شروطٍ وقيودٍ لا تصح إلا بها؛ كون دفع المفسد مقدَّم على جلب المصالح، والعلة من هذا التحريم هو مظنة حصول الغيرة والشحناء والنزاع بينهما مما يؤدي إلى قطع الرحم، وهذا خلاف ما يطلبه الشارع من دوام المودة والألفة والصفاء بينهما؛ لذا فقد حرَّم ذلك الفعل، وهذا التحريم مؤقت وليس دائماً (الشريبي، 1415هـ، 295/4) و(آل بورنو، د.ت، 320/12)

الفرع الرابع. المكروه

1. تعريف المكروه: هو ما اقتضى الشارع تركه من غير الزام، ويترتب على تركه الأجر والثواب، ولا يترتب على فعله الإثم والعقاب (الإسنوي، 1420هـ، 25).



2. حكم المكروه: بحسب ما تقدّم من تعريف المكروه أنّ المكلف إذا ترك المكروه يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله ولا يذم، ولكنه يكون فعله خلاف الأولى، هذا إن كان فعله لا يصل إلى وصفه بالمداومة والاستمرارية (ابن النجار، 1418هـ، 420/1)، أمّا إذا وصل إلى ذلك الحد فيكون حينئذٍ ممنوعاً، وفي هذا يقول الشاطبي: "إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته" (الشاطبي، 1417هـ، 212 / 1)، ولا بد من الإشارة هنا أنّ الحنفية قسّموا المكروه إلى قسمين: المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع تركه دون إلزام وهو كالمكروه عند الجمهور، والمكروه تحريماً: هو ما طلب الشارع تركه على جهة اللزوم بدليل ظني، ويشترك المكروه تحريماً مع المحرم باستحقاق العقاب للفاعل، ويفرق عنه، أنّ الأول ثبت بدليل ظني، والثاني ثبت بدليل قطعي (ابن أمير حاج، 1417هـ، 143/2).

3. مسائل من استدلال الشريبي على المكروه:

أ. قال الشريبي في النوم قبل الصلاة: "يكراه (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها" (الشريبي، 1415هـ، 304/1)، واستدل عليها بفعله (صلى الله عليه وسلم): "كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها" (البخاري، 1422هـ، مواقيت الصلاة، دون رقم الباب، (568)).

وجه الدلالة: دل الحديث بصريح العبارة على كراهة النوم قبل صلاة العشاء وبعدها، والعلة من هذه الكراهة: هو الخوف من خروج الوقت في حال استمراره في النوم، لذلك قال بعض العلماء: هذه الكراهة تسري على جميع الصلوات في حال ظنه أن يستيقظ في الوقت قبل خروج الصلاة، وإلا يحرم عليه إذا تيقن وعلم أنّه لا يستيقظ من نومه إذا نام؛ لأنّ النوم قبلها يكون ذريعة لتضييعها في وقتها المختار، لئلا يتهاون بها الناس فيأخذهم النوم وتفوتهم الصلاة في الجماعة وهذا الحكم خاص بما قبل الصلاة (الشريبي، 1415هـ، 304/1).

ب . قال الشرييني في إقامة الحدود: " ولا يحذ ولا يعزر في المسجد " (الشرييني، 1415هـ، 522/5)، واستدل عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقام الحدود في المساجد" (ابن ماجه، د.ت)، الحدود، 31، (2599)، قال الألباني: حسن).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة للنهي على إقامة الحدود في المساجد وقد حمل الشرييني هذا النهي على الكراهة مبيِّنًا فيه صورة الكراهة: وهي أنَّ المساجد الواجب فيها أن تكون نظيفة ومنزهةً من النجاسات والقاذورات، وإقامة الحدود فيها قد ينتج فيها شيء من هذه النجاسات من الدماء والجراحات وغيرها التي تلوث المسجد؛ لذلك لا تقام الحدود فيها حرصًا على نظافتها وصيانتها من الأذى، ومع ذلك إن أقيمت فيها أجزأت؛ لأنَّ النهي محمولٌ على الكراهة وليس التحريم كما نص الشافعي على ذلك في كتاب الأم (الشافعي، 1410 هـ، 172/7) و (الشرييني، 1415 هـ، 522/5).

الفرع الخامس: الإباحة

1 . تعريف الإباحة: هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين الفعل والترك، ولا يترتب على هذا الفعل المدح والثواب، ولا على الترك الذم والعقاب، فالشرع لم يطلب من المكلف فعل المباح أو اجتنابه على وجه الالتزام، ولكن جعل له الخيار بينهما، ويسمى المباح أيضًا بالمطلق والحلال والجائز (الزركشي، 1414 هـ، 365 / 1).

2 . حكم الإباحة: يتبين حكم المباح من خلال تعريفه، وهو أنَّ من فعله أو تركه لا يستحق العقاب أو الثواب، وأنَّ المشرع لم يحث على فعله ولا على اجتنابه كما ذكر، ومع ذلك ليس هناك مانع من تغيير حكم المباح مع تغير الظروف والأدلة المحيطة به، ومثال ذلك الأكل حيث تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فهو قد يكون مباحًا في الأحوال العادية، وقد يكون واجبًا أو مندوبًا عند الافتقار الشديد إليه، كما قد يكون محرَّمًا عليه إذا كان غير مالِكٍ له، أو مكروهًا إذا كان لا يحتاج إليه (الزركشي، 1414 هـ، 365 / 1).



3. مسائل من استدلال الشريبي على الإباحة

أ. قال الشريبي في الخطبة: " (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملاً"، (الشريبي، 1415هـ، 219/4) واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز التعريض بخطبة المرأة في عدتها، دون التصريح بها، ودليل الجواز هو أنّ الله تعالى قد أسقط عنها الجناح في قوله (لا جناح)، وأمّا التصريح بالخطبة في عدتها فهو محرّم لا يجوز ذلك. ويفرق التصريح عن التعريض بأنّه . التصريح . لا يُحمل إلا على الزواج؛ فلذلك يُحرم هذا الفعل؛ خوفاً من تسرعها وعدم صدقها في انقضاء عدتها، أملاً في الزواج. وأمّا التعريض فإنّه يُحمل على الزواج وغيره، كأن يقال للمعتدة: فلان يبحث عن امرأة ذات أخلاقٍ حسنةٍ وصفاتها كذا وما إلى ذلك من العبارات، فهذا مباح لا شيء عليه، كونه ليس تصريحاً كما أشار إليه القرآن، بالإضافة إلى ذلك أنّ الشرع لم يمنع الإنسان من كتمان ما في نفسه بمن يرغب الزواج من هي في العدة، فلا بأس بالتعريض والتلميح بهذه الرغبة، فإذا انقضت عدتها فلا حرج في ذلك.

ب . قال الشريبي في الصيد: " (ويحل الاصطياد) أي أكل المصايد بالشرط الآتي . كونها مُعلّمةً . في غير المقدور عليه (بجوارح السباع والطيور) في أي موضع كان جرحها حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً، أو في حركة المذبوح " (الشريبي، 1415هـ، 110/6)، واستدل عليها بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة: 5].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الصيد بعموم الجوارح، وجوارح السباع هي (الكلب والفهد، وجوارح الطير هي: الصقر والباز وما شابه ذلك مما يصطاد بمخالبه أو أنيابه) وهذا من رحمة المولى (ﷺ) على عباده، حينما أباح لهم الصيد بطرق عدة، فلم يجعل الاصطياد مقتصرًا على الآلة فقط؛ بل وسّع لهم الأمر بطرق مشروعة، فالإنسان قد لا يتمكن من الصيد بالآلة في بعض الأحيان، وبناءً على ما تقدم فإنّ الشريعة قد أحلت

لهم ما لم يتم ذبحه عند اصطياده من قبل الجوارح سواء قتله أم لم يقتله، ولكن بشرط أن تكون مُعلّمةً بأن تنزجر بزجر مالِكها، وتستترسل بإرساله، وتمسك الصيد، ولا تأكل منه (الشربيني، 1415هـ، 6/110).

المبحث الثاني: الحكم الوضعي

تحدثنا في المبحث الأول عن القسم الأول من أقسام الحكم الشرعي وهو الحكم التكليفي ومنتقل في هذا المبحث إلى القسم الثاني ألا وهو الحكم الوضعي، لذلك فهو قسيم له، فإما أن يكون سابقاً له أو متأخراً عنه، ليتحقق الحكم الشرعي، وسندكر في هذا المبحث التعريف بالحكم الوضعي وأقسامه ومسائل من استدلال الشربيني به.

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الشارع الذي يستلزم جعل الشيء سبباً أو شرطاً له أو مانعاً أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة، لفعل المكلف (الزركشي، 1414هـ، 5/2) و(الزحيلي، 2006م، 387/1)، فالحكم الوضعي يرتبط بالحكم التكليفي ويكون علامة له، فالشارع كلف الناس أحكاماً، وربط هذا التكليف بشيء آخر.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي: قسّم الأصوليون الحكم الوضعي على اعتبار ارتباط الحكم التكليفي به إلى خمسة أقسام، ثلاثة متفقة عليها على أنّها من أقسام الحكم الوضعي: السبب والمانع وثنائيتان مختلف فيهما: العزيمة والرخصة، والصحة والبطلان (الزحيلي، 2006م، 387/1 . 388)، وهي كالآتي:

الفرع الأول: السبب

1. تعريف السبب: هو كل أمر جعل المشرّع وجوده إشارة على وجود الحكم، وعدمه إشارة على عدمه، كالجنون لوجوب الحجر على المجنون، فإذا وجد المجنون وجب الحجر، وإذا انتفى الجنون انتفى الحجر (زيدان، د.ت، 27).



2. **حكم السبب:** يتضح من تعريف السبب أنَّ وجود السبب يقتضي وجود المسبب، ومن انتفائه (السبب) يقتضي انتفاء الحكم، فإنَّ وجد السبب واستوفى الشروط التي وضعت للسبب والمسبب، وانعدمت موانع الحكم، ترتب أثر السبب على مسببه قطعاً (الزحيلي، 2006م، 399/1).

3. مسائل من استدلال الشريبي على السبب

أ. قال الشريبي في صلاة النفل: " (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول" (الشريبي، 1415هـ، 456/1)، واستدل عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): " فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين" (مسلم، د.ت، صلاة المسافرين وقصرها، 11، 495/1).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ دخول المسجد هو السبب الموجب لمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد، فوجود هذا السبب يوجد الحكم لذاته، وبعدمه ينعدم الحكم لذاته، فالدليل الذي أورده الشريبي من السنة يؤكد ذلك حتى وإن دخل المسجد وقت الكراهة فإنه يندب له الصلاة؛ كونها صلاة ذات سبب خاص، وتحية المسجد ذات سبب مرتبط بسببها، وهي تفوت بفوات السبب، وإذا فاتت فقد ذهبت مصلحتها، ومصلحتها هو فعلها عند دخول المسجد.

ب. قال الشريبي في القصاص: " (موجب) بفتح الجيم أي: مقتضى (العمد) في نفس أو غيرها (القود) عيناً وهو بفتح الواو: القصاص... (والدية) أو الأرش (بدل عنه عند سقوطه) بعفو أو غيره كموت الجاني" (الشريبي، 1415هـ، 287/5)، واستدل بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178]، وبقوله (صلى الله عليه وسلم): " ومن قتل عمداً فهو قود" (أبو داود، الديات، بدون رقم الباب، 4539)، قال الألباني: صحيح لغيره).

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث أنَّ جناية القتل العمد سببٌ لوجوب القصاص، فإذا وُجد القتل العمد وُجد القصاص، وإذا انتفى القتل العمد انتفى القصاص، والسبب هذا ناشئ من فعل المكلف الذي فيه وصف مناسب ظاهر تعلق بوجود الحكم عليه (القصاص)، فالجاني يقتل على فعله؛ تحقيقاً للمساواة بين المسلمين، وحفظاً لنفوس الناس وصيانة لدمائهم وإقامة للعدل بينهم. هذا وتجب الدية على الجاني في حال سقوط القصاص، بعفو أولياء القتيل للجاني.

الفرع الثاني: الشرط

1. تعريف الشرط: ما يتوقف الوجود الشرعي للحكم على وجوده، وهو خارجٌ عن حقيقته، ولا يقتضي من وجوده وجود هذا الشيء، ولكن يقتضي من انتفائه انتفاء الحكم، كالوضوء فهو شرط لصحة الصلاة، وهو لا يعتبر جزءاً من الصلاة، وإذا كان الوضوء موجوداً فلا يقتضي وجود الصلاة، ولكن إذا انتف الوضوء انتفت الصلاة (الآمدي، د. ت، 309/2).

2. حكم الشرط: الشرط وصفٌ يتوقف عليه وجود الحكم، فحكمه لازم لا يتأخر عن ملزومه في التحقق الشرعي وإن تأخر في الذكر؛ فلا يمكن الاستغناء عنه، فأَنَّ الشيء الذي جعله الشارع شرطاً لتحقيقه لا يتحقق إلا مع وجود ذلك الشرط الموضوع له، فكل شرطٍ وافق الشرع فهو مقبول، وكل شرطٍ خالف الشرع فهو غير مقبول؛ كون الشرط مخالف أو موافق للشرع شيءٌ نسبي يختلف من مسألة إلى مسألة (أمير بادشاه، 1351 هـ، 62/2).

3. مسائل من استدلال الشريبي على الشرط

أ. قال الشريبي في الصلاة: "استقبال القبلة... (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال" (الشريبي، 1415هـ، 330/1)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144].



وجه الدلالة: دلت الآية بصريح العبارة على أنَّ استقبال القبلة في تكبيرة الاحرام للصلاة شرطٌ من شروطها للقادر عليه، وهذا الأمر مما لا خلاف فيه بين العلماء، ويلزم وجود الشرط لكي يوجد الحكم ويُعتد به، وهذا الشرط خارجٌ عن ماهية الشيء وغير داخلٍ فيه، وإشارة على وجود الحكم، فإذا توجه المكلف إلى استقبال القبلة وجد حكم الصلاة، وإذا انتفى التوجه انتفى الحكم؛ لأنَّه متعلقٌ به، إلا أنَّه لا يلزم من التوجه إلى القبلة وجود حكم الصلاة؛ لأنَّه قد يتوجه المكلف إلى القبلة للصلاة دون وجود صحة حكم شرعي، كصلاته بدون وضوء، فصلاته باطلة لا تصح؛ لأنَّ الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة.

ب . قال الشرييني في أركان النكاح: " (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين)" (الشرييني، 1415هـ ، 234/4)، واستدل على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (ابن حبان، 1993هـ ، النكاح، دون رقم الباب، (4075)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن).

وجه الدلالة: يتضح مما تقدم أنَّ ما ذكر في الحديث من قيد يُعد شرطاً مهماً في النكاح، يتعين وجوده ليوحد الحكم الشرعي ويعتمد عليه، وهذه دلالة بيّنة على أنَّ حضور الشاهدين في النكاح شرطٌ لصحته، وهذا الشرط هو خارج عنه، وغير داخل في حقيقته، وهو أيضاً علامة على وجود الحكم، فإذا وُجد الشهود وجد حكم النكاح، وإذا انتفى الشهود أنتفى حكم النكاح؛ كونه متعلقٌ به، ولكن لا يقتضي من وجود الشهود وجود حكم النكاح؛ لأنَّه قد يحضر الشهود في النكاح من غير وجود صحة للحكم، كعدم وجود ركن النكاح (الإيجاب والقبول) بين الطرفين، فعقده يعتبر باطلاً؛ لأنَّه ركنٌ من أركان العقد لا يصح العقد بدونه.

الفرع الثالث: المانع

1 . تعريف المانع: هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يتطلب وجوده حكمة تتطلب عدم الحكم أو السبب (الزركشي، 1414هـ، 12 / 2) و (الشوكاني، 1412هـ، 1 / 27)، ويُقسَّم المانع إلى قسمين: مانع الحكم: هو ما ترتب

عليه عدم وجود الحكم، بالرغم من توفر سببه المستوفي للشروط، كقتل الوارث مورثه مانع من الإرث، ومانع السبب: هو ما ترتب عليه إبطال عمل السبب، فيحول دون اقتضائه للمسبب، كالدين في الزكاة مع ملك النصاب مانع من أداء الزكاة (الأمدي، د. ت، 130/1).

2. حكم المانع: يتّضح مما تقدّم أنّ المانع له معنى واضح يمنع وجود الحكم، أو يحول دون تحقق السبب، فإذا وُجد سبب مشروع وكان مستوفياً لشروطه، فالمسبب يترتب عليه، ولكن بشرط انتفاء المانع؛ كونه أي: (المانع) يمنع من ترتب الحكم على السبب، وقصد الشارع من المانع إنّما هو بيان رفع حكم السبب، أو الغاء المسبب، لذا لا يصح للإنسان أن يقصد المانع، للتهرب من أحكام الشرع؛ لأنّ هذا يندرج تحت باب الحيل التي لا تجوز شرعاً، وصاحبها آثم، كمن يعطي زوجته جزءاً من ماله لإنقاص النصاب قبل الحول، ثم يرجعها بعد الحول؛ هروباً من عدم دفع الزكاة (الشاطبي، 1417 هـ، 1/436) و (الزحيلي، 2006م، 1/415).

3. مسائل من استدلال الشريبي على المانع

أ. قال الشريبي في القصاص: " (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) " (الشريبي، 1415 هـ، 5/242). (243)، واستدل عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يُقَاد الوالد بالولد " (الترمذي، 1395 هـ، الديات، دون رقم الباب، (1400)، قال الألباني: صحيح).

وجه الدلالة: دل الحديث أنّ الوالد إذا قتل ولده لا يُقتَص منه، وهو مانع للحكم، والمانع من عدم تطبيق حكم القصاص عليه، هو وجود حكمة توجب ذلك المانع، بالرغم من أنّ القصاص قد ثبت سببه من دون اعتراض وهو (القتل العمد) المستوفي لجميع الشروط، إلا أنّ هذا الحكم لا ينفذ على إطلاقه؛ لوجود الأبوة مانعة من القصاص، والحكمة من عدم الاقتصاص من الوالد: إنّما هو رعاية حرمة؛ لأنّ الوالد كان سبباً في وجود ولده، فلا يكون ولده سبباً في عدمه؛ لذلك لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده (الشريبي، 1415 هـ، 5/242).



(243)، وقد قال الشافعي في هذا: "حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول" (الشافعي، 1410 هـ، 36/6).

ب. قال الشريبي في الموارث: "لا يتوارث مسلم وكافر هذا أحدها وهو اختلاف الدين" (الشريبي، 1415 هـ، 41/4 . 43)، واستدل عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (البخاري، 1422 هـ، الفرائض، دون رقم الباب، (6764)).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن اختلاف الدين هو أحد موانع الإرث، وهو مانع للسبب، فالقربة أو الزوجية سبب للإرث، ولكن وجود هذا العائق يمنع الأساس الذي يقوم عليه الميراث، وهو أن الوارث يعتبر وريثاً للموروث؛ لما يوجد بينهما من نصرة وولاء دائم، إلا أن هذا المغزى لا ينسجم مع اختلاف الدين؛ لانقطاع الولاء والنصرة بينهما، فلا يؤدي السبب إلى مسببه، كما أن الكافر لا يرث المسلم، في حين اختلفوا في توريث المسلم من الكافر، ورأي الجمهور هو المنع في ذلك (الشريبي، 1415 هـ، 41/4 . 43).

الفرع الرابع: العزيمة والرخصة

1. تعريف العزيمة والرخصة: العزيمة: ما شرعه الله تعالى ابتداءً من الأحكام العامة التي تختص بجميع المكلفين وفي كل الأحوال، كالصيام مثلاً؛ فهو مشروع على العموم لكل المكلفين ولكل الأحوال. أما الرخصة: فهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفاً على المكلفين في مواضع خاصة تستلزم هذا التخفيف، كقصر الصلاة للمسافر عند اجتماع شروطها فالأخذ به رخصة ومباح شرعاً (خلاف، د.ت، 115).

2. حكم العمل بالعزيمة والرخصة: وحكم العزيمة وجوب العمل بها في الأفعال والأحكام؛ كونها الأصل فلا يصح تركها ما لم يكن هناك عارض أقوى منها فيعمل به، (وهو الرخصة)، وكل من العزيمة والرخصة ثابت بأدلة شرعية، إلا أن العزيمة أصل والرخصة استثناء منه؛ لعذر يبيح ذلك. أما حكم الرخصة فالعمل بها من الأمور

المشروعة، إذا توفرت لها أسبابها وشروطها ومواضعها، مع النظر في ضوابطها الشرعية للعمل بها، فأصل الرخصة للإباحة، وهي تنقل الحكم الأصلي من التحتم إلى الاختيار بين الفعل وتركه؛ كون أساس الرخصة هو مراعاة العذر عند المكلف ورفع الحرج عنه، ولا يتم تحقيق هذا المطلوب إلا بجواز فعل المحرم وترك ما أمر به، كالإفطار في رمضان للمسافر والمريض عملاً بالرخصة، والصوم عملاً بالعزيمة بشرط عدم الأضرار بهما (زيدان، د. ت، 26)

3. مسائل من استدلال الشريبي على العزيمة

أ. قال الشريبي: "ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة" (الشريبي، 1415هـ، 313/1)، واستدل عليها بقول عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (مسلم، د. ت، الحيض، 15، 265/1).

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ المرأة الحائض والنفساء يلزم منهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ كون الصلاة متكررة في اليوم والليلة، مما يسبب الحرج والمشقة في القضاء، فعفا الشارع عنها، بخلاف الصوم، فقضاؤه ليس فيه حرج أو مشقة؛ لأنها أيام معدودات ويكون في السنة مرة واحدة، وقد قال الشافعية: إنّ ترك الصلاة بالنسبة للحائض والنفساء عزيمة؛ وذلك كونهما مكلفتان بالترك، والدليل يقتضي أنّه من يكلف بترك شيء لا يلزمه فعله إذا أمر بتركه، وأمّا قضاء الصلاة يجب بأمر جديد، وهو لم يرد في الشرع، أما المجنون فإنّ إسقاط الصلاة عنه رخصة، وعليه يسن له القضاء (الشريبي، 1415هـ، 179/1) و (الزركشي، 1414هـ، 2/ 32. 33).

ب. قال الشريبي في التيمم: "إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا" (الشريبي، 1415هـ، 245/1)، واستدل على



ذلك بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: 43].

وجه الدلالة: دلت الآية أنَّ من حضر الصلاة وليس على وضوء أو غسل من الحدث الأكبر، أو عجز عن الوضوء والاغتسال جاز له التيمم؛ دفعاً للحرج والمشقة، وفي هذه القضية وقع الخلاف بين العلماء هل التيمم عزيمة أم رخصة؟ فقال الغزالي: التيمم لعدم توفر الماء لا يكون رخصة؛ لأنَّه من المستحيل التكليف باستعمال الماء في حال انعدامه، بخلاف شرب المسكر عند الاكراه فإنَّه يستطيع الترك، وأمَّا التيمم عند وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله فهو رخصة، في حين فصل بعضهم المسألة، ومنهم الشريبي، فقال: إن كان التيمم لعدم وجود الماء فعزيمة، أو كان لعذر كمرضٍ ونحوه فرخصة (الغزالي، 1993 هـ، 78)، والذي يبدو أنَّ التيمم يكون رخصة في حق العبد؛ تيسيراً له في حال عدم إمكانه استعمال الماء، وفي نفس الوقت عزيمة في حق الله (ﷻ) فيجب العمل به.

4. مسائل من استدلال الشريبي على الرخصة

أ. قال الشريبي: "وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة" (الشريبي، 1415 هـ، 200/1)، واستدل على ذلك بقول علي (ﷺ) عندما سئل عن المسح على الخفين، فقال: "جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" (مسلم، د. ت، الطهارة، 24، (1/232)).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على بيان مدة المسح على الخفين في السفر والاقامة، فالمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يمسخ يوم وليلة، ويباح للماسح ما يباح للمتوضئ في هذه المدة لإحياء أي عبادة يريد القيام بها، وقد رخص الشارع المسح على الخفين كبديلٍ عن غسل الرجلين في الوضوء، فهو يُعدُّ من الرخص

الشرعية التي شرعت لدفع الحرج والمشقة عن الأمة والعمل بمقاصد التشريع، وهذا التيسير والسماحة ملائمة لغالبية الأحوال وفي أي زمان ومكان، ولا ينتقص من النظافة شيء؛ لأنَّ الفقهاء وضعوا شروطاً للمسح لسنا بصدد ذكرها هنا.

ب . قال الشرييني: " (ومن خاف) من عدم الأكل (على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته ... ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطراً (ووجد محرماً) كميتة ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) لأن تاركه ساع في هلاك نفسه" (الشرييني، 1415هـ، 6/158.159)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

وجه الدلالة: دلت الآية أن قتل النفس بأي شكل من الأشكال غير جائز؛ لأنَّها من حق الله (وَجَبَّكَ) وهي أمانة عند الإنسان يجب المحافظة عليها حتى يتوفاه الله (جل جلاله)، لذا فقد رخص الشارع في بعض الحالات أكل المحرمات عند الضرورة؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، والضرورات تبيح المحظورات (آل بورنور، د.ت، 314/12)، ومن الأمثلة على ذلك إباحة أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل طعام الغير بدون اذنه في حال الاضطرار أو الجوع الشديد الذي يفضي إلى الموت في حال عدم الأكل، وبناءً على ما تقدّم أنّه لو ترك إنساناً أكل الميتة في حال الاضطرار فمات جوعاً، كان مقصراً في حق نفسه وتسبب في قتلها؛ كونه وجد طريقاً لإحياء نفسه بأكل هذه الميتة لكنه لم يفعل، إضافة إلى أنّ الأخذ بالرخصة في هذه الحالات واجبة الأخذ بها؛ لأنَّ مصلحة حفظ النفس مقدمة على الحرام (زيدان، د، ت، 21).

الفرع الخامس: الصحة والبطلان



1. تعريف الصحة والبطلان: الصحة: هو ما ترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً، سواءً أكان عبادة أم عقداً من العقود، أما الباطل: هو ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً سواءً أكان في العبادات أم في العقود (المحلي، 1420هـ، 77).

2. حكم الصحة والبطلان: إنَّ أيَّ تصرفٍ أو عقدٍ إذا تحقق أركانه وشروطه كان صحيحاً، وترتب عليه أثر الفعل والحكم المقصود منه، فمثلاً في العبادات تبرأ ذمة المكلف منها، ولا يلزمه القضاء، وفي البيع يثبت به الملك للمشتري والتمن للبائع، لذلك يجوز لهما الانتفاع بما يملكان، ويسري في هذا البيع حرية التصرف، هذا بالنسبة لحكم الصحة. أما حكم الباطل فإنَّ العلماء قد اتفقوا أنَّ أيَّ تصرفٍ أو عقدٍ إذا لم يتحقق أركانه وشروطه كان باطلاً وغير صحيح، ولا يثبت الملكية للمشتري، ولا يترتب عليه أيُّ أثر للصحة، وكذا في العبادات تكون غير صحيحة، ولا تبرأ ذمة المكلف منها ويلزمه القضاء (زيدان، د.ت، 424. 427)، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنَّ الباطل والفساد معناه واحد عند جمهور العلماء فهما مترادفان لا فرق بينهما سواءً أكان في (العبادات أم المعاملات)، وهو يطلق على ما يقابل الصحيح (الشاطبي، 1417هـ، 453/1) و (الغزالي، 1993 هـ، 75. 78) و (المقدس، 1423هـ، 183/1. 184).

أما عند الحنفية فالباطل والفساد عندهم متغايران، فالباطل: ما لم يُشرع في الأصل والوصف، كالبيع مع المجنون يعتبر باطلاً؛ كونه فقد أحد أركانه، والفساد: ما شُرِع في الأصل دون الوصف، كالزواج من غير شهود، فيعتبر فاسداً؛ لأنَّه فقد شرطاً من شروطه، ومع هذا يترتب عليه أثاره فيجب للمرأة التي دخل بها الصداق والعدة، إضافة أنَّ المولود يلحق بهما (أمير بادشاه، 1351هـ، 236/2).

3. مسائل من استدلال الشريبي على الصحة

أ. قال الشريبي: "ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة" (الشريبي، 1415 هـ، 493/1)، واستدل على ذلك بقول أبي بكر أنه انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد" (البخاري، 1422 هـ، الأذان، دون رقم الباب، (783)).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجاهل إذا أخطأ لا يؤاخذ ولا يعنف على فعله، والمنفرد إذا صلى خلف الصف لا تبطل صلاته إذا استوفى شروطها وأركانها، وصلاته صحيحة كاملة، وهو بذلك الفعل يكون قد أسقط الفرض عن نفسه وفقاً للشريعة، وهذا جلي من نص الحديث؛ لأنه لو لم تصح صلاته لأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعادتها، ولما أقره عليها وأرشده إلى الأفضل في الآجل، وأمره أن لا يعيد ذلك الفعل، فالنهي محمول في الحديث على التنزيه، وليس على التحريم؛ لأنه لو كان النهي للتحريم لأمره (صلى الله عليه وسلم) بإعادة الصلاة كما ذكرنا آنفاً.

ب. قال الشريبي: " (فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل)، وإنما يجوز ذلك (بشرط اتحاد العامل) فيهما...، (و) بشرط (عسر أفراد النخل بالسقي، و) عسر أفراد (البياض بالعمارة) " (الشريبي، 1415 هـ، 423/3)، واستدل على ذلك بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه: "عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع" (مسلم، د.ت، المساقاة، 1، (3/1186)).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أن المزارعة تصح وهو أصل الباب، وقد أورد الشريبي هذا الحديث كدليل لصحة هذه المعاملة معللاً ذلك بقوله: وإنما جاز ذلك معاً (المزارعة تبعاً للمساقاة)؛ لأن النخل أو الزرع لا يمكن سقيه إلا بسقي بعض أجزاء الأرض، أي: بين النخل، وهذا المعنى متوفر فيه، وكذا الحاجة تدعو



إليها؛ لأنَّ مالك الأشجار قد لا يكون قادرًا على الاعتناء بها جيدًا، أو قد لا يكرِّس نفسه لها، لذا يحتاج المالك إلى الاستعمال، والعامل إلى العمل، فمن هنا تأتي الحاجة إلى السماح بذلك، ومع ذلك تصح ضمن شروطٍ منها: أن يكون العامل واحدًا فيهما، وأن يعسر تخصيص أشجار النخل بالسقي، وتخصيص الأرض بالزراعة، فإذا وقعت المعاملة ضمن الشروط والأركان حكمنا بصحتها وترتب عليها أثرها الشرعي (الشريبي، 1415هـ، 423/3).

4. مسائل من استدلال الشريبي على البطلان

أ. قال الشريبي: "(ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى ولو عن واجب؛ للنهي عنه... ولو نذر صومه لم ينعقد نذره" (الشريبي، 1415هـ، 163/2)، واستدل على ذلك بحديث: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى" (مسلم، الصيام، 22، (800/2)).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن صيام الفطر والأضحى، فمن صام أو نذر أحد هذين اليومين فصيامه باطلٌ وغير صحيح ومخالف لهديه (صلى الله عليه وسلم)؛ كون النهي يعود إلى ذات المنهي عنه وهو (صيام يومي العيد)، فهو لم ينة عن الصيام في يوم العيد لشيء متعلق به، لكن نهي عن الصيام في يوم العيد تخصيصًا، وهذا قول جمهور العلماء (الشاطبي، 1417هـ، 37/2) و(الزركشي، 1414هـ، 393/3) و(المقدسي، 1423هـ، 183/1) و(الشوكاني، 1412هـ، 283/1).

وقال الحنفية: النهي غير منصب على الصيام؛ لأنَّ الصيام في أصله مشروعٌ وجائزٌ، فيصح صيامه ونذره لكنه آثمٌ؛ كون الصيام وقع في وقت منهي عنه لا يجوز صيامه، لذا صار صيامه فاسدًا لا باطلًا، والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأنَّ مطلق النهي يقتضي الفساد، والباطل والفساد عندهم بمعنى واحد كما ذكرنا، فلا ينعقد صيامه ونذره (السرخسي، د. ت، 88/1).

ب . قال الشريبي في البيوع المنهي عنها، ومنها: " النهي (عن) بيع (حَبْلِ الحَبْلَةِ) (وهو نَتَاج النَّتَاج بأن يبيع نَتَاج النَّتَاج) ... (أو) يبيع شيئاً (بثمن إلى نتاج النتاج) " (الشريبي، 1415هـ، 379/2)، استدل على ذلك بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): " نهي عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ " (البخاري، 1422هـ، البيوع، دون رقم الباب، (2143).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم هذا النوع من البيوع والتي تعتبر من العقود غير الصحيحة؛ كونها فقدت ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها، وهي غير شرعية لا من حيث أصلها ولا من خلال وصفها؛ لأنها إما تكون بيعاً معدوماً غير موجودٍ أو بيعاً إلى أجلٍ غير مسمى، وكلٌ منهما محرمٌ في الشرع؛ لما فيها من غررٍ يؤدي إلى النزاع، فالنهي ورد فيها والمعقود عليه معدومٌ ومجهولٌ وغير متمكن من تسليمه، وبالتالي لا يجوز التعاقد عليها، وإذا تعاقد عليها فالبيع باطلٌ شرعاً، ولا يعتدُّ بها ولا يترتب عليها شيء من آثاره؛ وذلك لانقضاء الملك، وجهالة الأجل.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشيقة في رحاب المنهج الاستدلالي للمسائل المتعلقة بالحكم الشرعي في كتاب مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي توصلنا إلى جملة من النتائج وهي، كالآتي:

أولاً: ربط علم الفقه بالأصول حتى لا تنفصل الأحكام الشرعية عن أدلتها، فهما متلازمان لا يمكن لأي منهما أن يثمر إلا إذا عملا معاً.

ثانياً: إهمام سنة ولادة الخطيب الشريبي التي تقدر في الربع الأول من القرن العاشر الهجري مع بيان سنة وفاته (ت: 977هـ).



ثالثاً: برع الشرييني في علم الفقه والأصول، الأمر الذي جعله يطبق قواعد علم الأصول بصورة عملية في كتابه هذا، وذلك من خلال استدلاله بالأدلة العقلية والنقلية وغيرها.

رابعاً: اتبع الشرييني أصول مذهبه (المذهب الشافعي) في تقسيمه للحكم التكليفي، كالأتي: (الواجب، المندوب، المحرم، الكراهة، والإباحة).

خامساً: وافق الشرييني أصول مذهبه والجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض، فهما مترادفان في الحكم والمعنى، أمّا حكمه وجوب القيام به، ومنكره كافرٌ، وأمّا معناه فهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خلافاً للحنفية الذين فرّقوا بينهما من جهة الدليل، فما ثبت وجوبه بالدليل القاطع فهو فرضٌ، وما ثبت وجوبه بالدليل الظني فهو واجبٌ، وقالوا أيضاً: إنّ الذي ينكر الفرض يُكفّر، والذي ينكر الواجب لا يُكفّر.

سادساً: المكروه عند الشافعية والجمهور قسمٌ واحدٌ، وهو: ما زجر عنه الشارع زجراً غير جازمٍ، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، خلافاً للحنفية فإنّهم قد قسّموا المكروه إلى قسمين: فما طلب الشارع تركه على وجه اللزوم بدليل ظني يسمى بالمكروه تحريماً، وما طلب الشارع تركه دون الزام، يسمى بالمكروه تنزيهاً.

سابعاً: يفرق المحرم عن المكروه تحريماً عند الحنفية، أنّ الأول ثبت بالدليل القطعي، والثاني ثبت بالدليل الظني، وهو قريبٌ إلى الحرام، وإن كان من أنكره لا يُكفّر.

المصادر والمراجع

*. القرآن الكريم

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ).

2. ابراهيم مصطفى ، وآخرون, معجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة, د.ت).
3. ابن العماد الحنبلي, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تح: محمود الأرناؤوط (دمشق: دار ابن كثير, 1406هـ).
4. ابن النجار الحنبلي, شرح الكوكب المنير, تح: محمد الزحيلي, ونزيه حماد (الرياض: مكتبة عبيكان, 1418هـ).
5. ابن قدامه المقدسي, روضة الناظر وجنة المناظر, ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1423هـ).
6. أبو الحسن الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
7. أبو حامد الغزالي, المستصفى, تح: محمد عبدالسلام (دار الكتب العلمية: بيروت, 1413هـ).
8. أبو داود السجستاني, سنن أبي داود, تح: محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت: المكتبة العصرية, د.ت).
9. أسعد عبد الغني الكفراوي, الاستدلال عند الأصوليين (القاهرة: دار السلام, 2005م).
10. إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين, 1407هـ).
11. إسماعيل بن محمد أمين البغدادي, هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار أحياء التراث العربي, د.ت).
12. جلال الدين المحلي, شرح الورقات, تح: حسام الدين عفانة (فلسطين: جامعة القدس, 1420هـ).
13. خير الدين بن محمود الزركلي, الأعلام, ط 15 (بيروت: دار العلم للملايين, 2002م).



14. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية (بيروت: دار الفكر، د.ت).
15. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، د.ت).
16. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (بيروت: دار الجليل، د.ت).
17. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
18. عبدالرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1963م).
19. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
20. عبدالوهاب الشعراني، الطبقات الصغرى، تح: أحمد عبدالرحيم، وتوفيق علي (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1426هـ).
21. عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت).
22. علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية (بولاقي: المطبعة الكبرى الاميرية، 1305هـ).
23. محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (بيروت: دار الفكر، 1417هـ).
24. محمد ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ).
25. محمد ابن عمر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
26. محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (بيروت: دار صادر، د.ت).

27. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، تيسير التحرير (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ).
28. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).
29. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
30. محمد بن ادريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ).
31. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).
32. محمد بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: دار الكتي، 1414هـ).
33. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تح: محمد البدي (بيروت: دار الفكر، 1412هـ).
34. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2 (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ).
35. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
36. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2 (دمشق: دار الخير، 2006م).
37. مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).
38. نجم الدين محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

المناهج العقدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات

د. أحمد محمد الزبير حسن

" أستاذ العقيدة الإسلامية المشارك بالجامعة القاسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة

والمعار من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / السودان "

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

عنوان البحث: المناهج العقيدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات

د. أحمد محمد الزبير حسن¹. أستاذ العقيدة الإسلامية المشارك بالجامعة القاسمية بدولة الإمارات العربية

المتحدة والمعار من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / السودان "

Dr.ahmedzupeer@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة المناهج العقيدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات بأسلوب سهل، وميسر لمعالجة التعقيدات التي اتسمت بها بعض الكتب العقيدية. قد عرضت الموضوعات الأساسية في المناهج العقيدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات معتمدةً على القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومستعيناً بأقوال العلماء متى كان ذلك لازماً، واتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يناسب مثل هذا النوع من الدراسات. وقد اعتنت بجمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقامت بضبطها ضبطاً صحيحاً باعتبارها أساس البحث وروحه.

خرجت الدراسة بنتائج وتوصيات تسهم في بيان المناهج العقيدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات. وتسهم في إرساء منهج لتطوير البحث العقدي، لاسيما بعد اشتداد الحاجة إلى المعارف، والدراسات الشرعية، كما خلصت الدراسة إلى توصيات علمية.

الكلمات الإفتتاحية: المناهج - الصفات العقلية - الإثبات - التعطيل.

Abstract

This study aims to know the doctrinal approaches in the mental attributes between denial and affirmation in an easy and facilitating manner to address the complexities that characterized some doctrinal books. The basic topics in the doctrinal approaches in the mental attributes have been presented

¹ أستاذ العقيدة الإسلامية المشارك بالجامعة القاسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة والمعار من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية/ السودان

between invalidation and proof based on the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, with the help of the sayings of scholars when necessary, and followed the analytical inductive approach that suits this type of studies. The study took care of collecting the Quranic verses and hadiths related to the subject of the study, and it properly controlled them as the basis and spirit of the research.

The study came out with results and recommendations that contribute to clarifying the doctrinal approaches in the mental traits between invalidation and affirmation. It contributes to establishing a methodology for the development of doctrinal research, especially after the need for legal knowledge and studies has increased. The study also concluded with scientific recommendations.

Keywords: Approaches - Mental Qualities - Evidence - Deactivation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لما كان علم العقيدة من أشرف العلوم، ومن أكد الواجبات، إهتم به العلماء الربانيون قديماً وحديثاً إهتماماً بالغاً دعوةً ودراسةً وتأليفاً.

لذا حافظ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان على قضايا العقيدة ولم يختلفوا في فهم الصفات الإلهية، بل . مرورها كما نطق بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم.

وتوضيحاً لهذه القضية وخدمة لهذا الموضوع فقد وقع إختياري على هذا الموضوع (المناهج العقيدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات) أحببت أن أسهم في فهمها وتأصيلها.

أولاً: أسباب إختيار الموضوع:

1. الرغبة الأكيدة لدى الباحث في معرفة مسائل الصفات والإسهام في فهمها.
2. علم العقيدة من أشرف العلوم لتعلقه بذات الله تعالى.
3. لإختلاف المدارس في موضوع الصفات الإلهية وتباينت الأراء حول الصفات.
4. ضرورة التمسك بالمنهج الصحيح المستند على الكتاب والسنة وعلى فهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

ثانياً: أهداف البحث:

1. الاهتمام بأصول الدين كما أهتم بها الرعيل من القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية.
 2. التأكيد على أنَّ العقيدة الإسلامية كلية لا تتجزأ، وأنَّ مصدرها الوحي لأنَّ فيه العصمة.
 3. ضرورة الوقوف على هذه المناهج ومعرفة صحيحها من سقيمها وتبصير المسلمين بذلك.
- ثالثاً: مشكلة البحث

1/ ما المنهج؟

2/ ماهي الصفات العقلية؟

3/ ما المعتزلة؟

4/ من هم السلف؟

رابعاً : الدراسات السابقة: طرق المناهج العقدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات من هذه الوجهة _ احسب انه لم يسبقني اليها أحد فيما أعلم _ بل قد سبقت دراستي لهذه: المناهج العقدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات دراسات من حيث تفسير الآيات التي تتحدث عن المناهج العقدية في الصفات العقلية بين التعطيل والإثبات في القرآن الكريم من شرح كلمات , ومفردات الآيات من منطلق تفسيري عام, ولذلك فإن الباحث يسعى أن تكون هذه الدراسة جامعة في هذا المجال ومتسمة بالحيادية والموضوعية وهما أهم شروط البحث العلمي

خامساً: منهج البحث:

إتبع الباحث المنهج الإستقراء التحليلي، وأقوم بالخطوات التالية:

... أعزو الآيات القرآنية إلى سورها.

... أخرج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية.

... أترجم لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

... أضع خاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.

... أضع في نهاية البحث فهرس.

سادساً: هيكل البحث:

إشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.

المبحث الأول: مفهوم الصفات العقلية.

المبحث الثاني: أقسام الصفات العقلية.

المبحث الثالث: أنواع المناهج في الصفات العقلية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والراجع.

المبحث الأول: مفهوم الصفات العقلية:

المطلب الأول التعريف بالصفات لغة: جمع صفة، والصفة وهى الحالة التى عليها الشئ من حليته ونعته. أو هى الإمارة اللازمة بذات الموصوف الذى يعرف بها¹.

يقول ابن منظور فى تعريفه: وصف الشئ له وعليه وصفاً وصفاً: حالاً، والهاء عوض من الواو، وتواصفاً. الوصف وصفك الشئ بحليته ونعته: الوصف المصدر والصفة الحلية، الليث: وقيل الشئ من الوصف وقوله عز وجل: وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون؛ أراد ما تصفونه من واتصف الشئ: أمكن وصفه؛ قال سحيم: وما. واستوصفه الشئ: سأله أن يصفه له. الكذب دُمِيَّةٌ من دُمِيٍّ مَيَسَّنَا، مُعْجَبَةٌ نَظَرًا وَاتِّصَافًا (*) قوله «دمية من دمي» أنشده فى مادة ميس: قرية من قرى، وأراد الشاعر ميسان فاضطر فزاد النون كما نبه عليه المؤلف واتصف الشئ أي صار متواصفاً؛ قال طرفة بن العبد: إني كفائي. هناك) اتصف من الوصف، من أمرٍ هَمَمْتُ به جاز، كجار الحذاقي الذي اتصفاً أي صار موصوفاً بحسن، قال: وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا لأن الصفة عندهم هي والصفة: كالعلم والسواد النعت، والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب، والمفعول نحو مضروب وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو مثل وشبه، وما يجري مجرى ذلك، يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف، والظريف هو الصفة، فلهذا، قالوا لا يجوز أن يضاف الشئ إلى صفته كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه لأن الصفة هي الموصوف عندهم، ألا ترى أن الظريف هو الأخ²؟

المطلب الثاني: يقول الإمام البيهقي رحمه الله فى تعريفه لمفهوم الصفات: (هو ما كان طريق إثباته أدلة العقول مع ورود السمع به، بمعنى أن الله تعالى وصف نفسه بها، ووصفه رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت عليها العقول فإذا ثبت كونه موجوداً، فوصف بأنه حتى فقد وصف بزيادة صفة على الذات هى الحياة، فإذا وصف بأنه قادر فقد وصف بزيادة صفة هى القدرة، وإذا وصف بأنه عالم فقد وصف بزيادة صفة هى العلم، كما إذا وصف بأنه خالق فقد وصف بزيادة صفة هى الخلق، وإذا وصف بأنه رازق فقد وصف بزيادة صفة هى الرزق، وإذا وصف بأنه محيى فقد وصف بزيادة صفة هى الإحياء، إذ لولا هذه المعانى لأقتصر فى سمائه على ما

1/ تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، 24/ 461.

/ لسان العرب، لابن منظور، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، صفحة 342²

ينبئى عن وجود الذات فقط ، ثم صفات الله عز وجل قسمان أحدهما : صفات ذاته وهى ما إستحققه فيما لم يزل ولا يزال ، والآخر : صفات فعله وهى ما إستحققه فيما لا يزال دون الأزل ، فلا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه سلف هذه الأمة ، ثم منه ما إقترنت به دلالة العقل كالحياة ، والقدرة ، والعلم ، والإرادة أو السمع ، والبصر ، والكلام ونحو ذلك من صفات ذاته ، وكالخلق ، والرزق ، والإحياء والإماتة ، والعفو ، والعقوبة ، ونحو ذلك من صفات فعله ⁽¹⁾ . ويرى الباحث أن هذه الصفات ثابتة بالنقل والعقل .

المبحث الثانى : أقسام الصفات العقلية :

ويتضح أنّ الصفات العقلية منها ماهو ذاتى ، منها ما هو فعلى ، حيث وضع الإمام البيهقى رحمه الله أن الصفات الذاتية العقلية بسبع صفات هى : الحياة ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وهذه الصفات السبع تُسمى بصفات المعاني ، وقد بين أيضاً أن الصفات الفعلية هى : الخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة ، والعفو ، والعقوبة وغيرها من صفات فعله ، ثم جعل الإمام البيهقى رحمه الله لكل صفة من الصفات الذاتية والفعلية باباً ساق فيه من القرآن الكريم والسنة النبوية على ثبوتها .

المطلب الأول : صفات الذات العقلية :

1. صفة الحياة : الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية فى إثبات : صفة الحياة .

أولاً القرآن الكريم : وقد جات صفة الحياة فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**

الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ (سورة البقرة ، الآية : 255 .

ثانياً : السنة النبوية وقد وردت صفة الحياة فى السنة النبوية فى أحاديث كثيرة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك ، لا إله إلا أنت أن تضلنى ، أنت الحى الذى لا يموت والجن والإنس يموتون " ⁽²⁾ إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث فى إثبات هذه الصفة .

3/ الأسماء والصفات ، لأحمد بن على بن موسى الخسرجردى الخراسانى أبى بكر البيهقى ، تحقيق : عبد

الله بن محمد الحاشرى ، مكتبة السوادى . جدة ، ط : 1 ، 1412 هـ ، 1/ 277 . ¹

4/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ، باب التعوذ من شر ما

عمل ومن شر... ، 4/ 3086 .

وهذا الدليل النقلى يثبت صفة الحياة.

2. صفة العلم : أولاً : الأدلة على إثباتها من القرآن الكريم وقد وردت صفة العلم في آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل : منها قوله تعالى : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) سورة البقرة ، الآية : 255 .
ثانياً : السنة النبوية الشريفة وقد جاءت صفة العلم في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " ... وجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة ، فقال له الخضر عليه السلام ما نقص علمى وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر " ¹ .

هذا جاء في خبر موسى مع الخضر عليهما السلام فيه اثبات صفة العلم لله تعالى .
3. صفة القدرة : أولاً الأدلة من القرآن الكريم على إثبات هذه الصفة : وردت صفة القدرة في آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل منها : قوله تعالى : (بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَن تُسَوِّيَ بَنَانَهُ) سورة القيامة ، الآية : 4 وقوله تعالى : (وَإِنَّا عَلَى أَن تَرْيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ) سورة المؤمنون ، الآية : 95 .
ثانياً الأدلة من السنة النبوية الشريفة : كذلك وردت الأخبار في الأحاديث الصحاح عن اثبات صفة القدرة منها ، قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدر بقدرتك " ² .
وهذه الأدلة النقلية تبين ورود صفة القدرة .

4. صفة الإرادة : أولاً الأدلة من القرآن الكريم على اثبات صفة الإرادة وقد جاءت الأخبار في الكتاب كثيرة ، منها قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة ، الآية : 6 وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة البقرة ، الآية : 185 ثانياً : السنة النبوية المطهرة وردت صفة الإرادة في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ³ .
ونحو ذلك من مما جاء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في إثبات صفة الإرادة .

5/ صحيح البخارى ، للإمام البخارى ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : (وإذ قال موسى لفتهاه) ، 6/ 88 .

6/ صحيح البخارى ، للإمام البخارى ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الإستخارة ، 8/ 81 .

7/ صحيح البخارى ، للإمام البخارى ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً ، 1/ 25 .

وصحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة ، 2/ 718 .

5، 6. صفتا السمع والبصر : أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على هاتين الصفتين كثيرة منها قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء، الآية : 134. وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ ۖ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة غافر، الآية: 56.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على هاتين الصفتين كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: " أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، ولكن تدعون سمياً بصيراً " ¹ . وغير ذلك من الأدلة السمعية على اثبات صفتا السمع والبصر.

7. صفة الكلام : أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز على إثبات هذه الكلام وقد وردت صفة الكلام في كثير من الآيات القرآنية كثيرة منها: قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) سورة التوبة ، الآية : 6 وقوله : (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) سورة البقرة ، الآية : 75 وقوله : (قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) سورة الكهف ، الآية : 106 .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية وقد جاءت الأخبار الصحيحة في الأحاديث النبوية كثيرة منها فقوله صلى الله عليه وسلم: " أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة " ² وقوله صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " ³ .

المطلب الثاني: صفات الفعل العقلية :

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

8/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، 4 / 2080 .

1

9/ سنن أبي داود ، للإمام أبو داود ، كتاب السنة ، باب في القرآن ، 4 / 235 . سنن الترمذی ، للإمام الترمذی ، أبواب الطب ، باب ما جاء في الرقية والعين ، 4 / 396 .

10/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، 4 / 2080 .



وقد بين الإمام البيهقي رحمه الله أن صفات الفعل جميعاً العقلية منها والخبري بأنها: (تسميات مشتقة من أفعاله ،ورد السمع بها مستحقة له فيما لا يزال دون الأزل و بأنّ الأفعال التي إشتقت منها هذه الصفات لم تكن في الأزل لذلك قال : (وأما صفات الفعل : كالخلق والرزق فإنها أغيار وهي فيما لا يزال ، ولا يصح وصفه بها في الأزل)¹

وقد ذكر من الصفات الفعلية العقلية الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو والعقوبة وإنما اصطلح على هذا النوع من الصفات العقلية، لأنّ العقل دلّ على ثبوتها مع ورود النص بها.

وقد وضح من خلال التعريف لصفات الأفعال أن الفرق بين الصفات الذاتية العقلية بأنها قديمة وأزلية بينما أن الصفات الفعلية العقلية لم تكن في الأزل

وقد ساق الإمام البيهقي رحمه الله أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، لثبوت صفات الفعل. أولاً: الأدلة من القرآن الكريم منها قوله تعالى : (ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَآَنِي تَتُفَكِّوْنَ) سورة غافر، الآية : 62، وقوله تعالى : (لَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) سورة الفرقان ، الآية : 2 ، وقوله : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة الروم ، الآية : 27،

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم : " كان الله عز وجل ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، ثم كتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السماوات والأرض "(2)، ووجه الاستدلال بالدليل من القرآن الكريم على إثبات صفات الفعل واضح بين ، إذ أن الآية ناطقة بها ، وأما الاستدلال بالآيات على حدوث الصفات فإنّ الآيات تضمنت إثبات صفة الخلق الذي هو إيجاد الشيء من العدم ، وإيجاد الشيء من بعد عدمه أمر حادث.

16/ الإعتقاد على مذهب السلف ، للإمام البيهقي ، ص 31 . .

17/ صحيح البخارى ، للإمام البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ...) ، 105/4 . .

ووجه الإستدلال بالحديث واضح من قوله صلى الله عليه وسلم: (كان الله ولم يكن شئ غيره لا الماء ولا العرش . ولا غيرهما، وكل ذلك أغيار، وقوله: وكان عرشه على الماء، يعنى به ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء)، وهذا أحد القولين في الحديث مما ذكره الإمام ابن أبي العز الحنفى رحمه الله في شرحه لكتاب العقيدة الطحاوية. حيث قال في شرح الحديث: والناس في هذا الحديث على قولين: القول الأول: منهم من قال: إنَّ المقصود إخباره بأنَّ الله كان موجوداً وحده ولم يزل كذلك دائماً ثم إبتدأ إحداث جميع الحوادث، فجنسها وأعيانها مسبوقة بالعدم، وأنَّ جنس الزمان حادث لا في زمان وأنَّ الله صار فاعلاً بعد أن لم يكن يفعل شيئاً من الأزل إلى حين إبتدأ الفعل كان الفعل ممكناً.

القول الثانى: المراد إخباره عن مبدأ خلق هذا العالم الموجود الذى خلقه الله في ستة أيام، ثم إستوى على العرش كما أخبر القرآن بذلك في غير موضع.¹

المبحث الثالث : أنواع المناهج العقدية في الصفات العقلية :

انقسمت الفرق الإسلامية في هذا النوع من الصفات وتباينت فيها المذاهب والمناهج فمن الفرق من يعطل وينفى هذه الصفات وهم الجهمية والمعتزلة ،ومن الفرق من يثبت هذه الصفات وهم : والسلف، والأشاعرة، والكرامية .

المطلب الأول: منهج المعطلة (النفاة):

والتعطيل بمعنى التخلية والترك، كقوله تعالى: (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۖ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَبْرُؤُا مُّعْطَلَةً ۚ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ) سورة الحج ، الآية: 45 . والمراد : إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات ؛ سواء كان كلياً أو جزئياً ، وسواء كان ذلك بتحريف أو ببحود ، هذا يسمى تعطيلاً.²

والمعطلة: هم كل من ينفى عن الله عز وجل صفاته كلها أو بعضها فيطلق عليهم معطلة بحسب ما ينفون من صفات الله عز وجل، وأنَّ منهجهم العام الذى إلتمزوه في صفات الله

19/ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز الحنفى ، 1/ 116

20/ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز الحنفى ، 1/ 116 شرح العقيدة الواسطية ، لمحمد

بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلطان ، دار الثريا للنشر والتوزيع ،

الرياض ، ط : 2، 1417هـ ، 72/8

تبارك وتعالى هو: إعتقادهم أنّ الله تعالى ليس له صفات في حقيقة الامر أو إعتقاد بعضهم عدم إتصافه ببعض الصفات.¹

والطوائف التي سارت منهج التعطيل كثر منها:

أولاً: الجهمية: تبني المذهب الجهم بن صفوان ، نشأ في سمرقند بخراسان كان مولى لبني راسب ، كان كاتب لشريح بن الحارث وتنسب اليه الجهمية وهي اول فرقة اعلنت مذهب التأويل - وزعموا أن الجنة والنار تفنيان قالوا أن كلام الله حادث ، ونفو صفات الله تعالى ، وأنكروا رؤية الله يوم القيامة، توفي عام 128 هـ²، هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب إلى الإسلام ، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وأول من قال بهذه العقيدة وإليه تنسب هو : الجهم بن صفوان ، الذي أخذها عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن . أبان بن سميعان ، وأول ما ظهرت بدعتهم في بلدة ترمذ بخراسان.³ فهؤلاء ينفون صفات الله نفياً قاطعاً ، ويرون أنّ كل صفة يجوز إطلاقها على الإنسان فإنه لا يجوز أن يوصف بها الله سبحانه لأن في ذلك تشبيهاً لله بخلقه ، وفي بيان رأى هذه الفرقة في الصفات قال البغدادى رحمه الله : (وإمتنع أى الجهم . مما وصف الله تعالى بأنه حيّ ، وعالم أو مريد ، وقال : لا أضفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، لشيء موجود ، وحيّ ، وعالم ، ومريد ونحو ذلك ، ووصفه بأنه قادر ، وموجد ، وفاعل ، وخالق ، ومحبي ، ومميت ، لأن هذه الأوصاف مختصة به وحده)⁴

ثانياً: المعتزلة: الأكثرون على أن رأس المعتزلة واصل بن عطاء ، وهم فرق متعددة وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهي ، التوحيد ، والعدل ، المنزل بين منزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الوعد والوعيد، ينفون صفات الله عز وجل ويقولون أن الصفات ليست شيئاً غير الذات ، ويعتقدون أن القرآن مخلوق وليس كلام الله ، وأن الله لا يخلق أفعال العباد بل يفعلون مأمروا به ونهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم ويقولون باستحالة رؤية الله في القيامة ، ويقولون بجواز الخروج على ولاية الأمر⁵، ولهم أسماء منها : أصحاب " العدل " و " التوحيد " ، ويلقبون : " بالقدرية " و " العدلية " إلا إنهم لا

21/الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتزلة ، لابن قيم الجوزية ، 1/ 164

تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي الدمشقي ، ص 44-45 / 22

24/انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، المجلد الأول، صفحة رقم 235، والملل والنحل للشهرستاني، المجلد الأول ،

صفحة 43

يقرون بلفظ " القدرية " إحترازاً من وصمة اللقب؛ إذ كان الدم به متفقاً عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "القدرية مجوس هذه الأمة"¹

وأما طريقتهم في صفات الله سبحانه فبينوا أن الصفات غير زائدة على الذات، لأن حقيقة منهج المعتزلة نفى صفات الله سبحانه وتعالى، وإن أثبتوا أن الله سبحانه وتعالى قادر، حي، إلا أنهم ينفون أن يكون له قدرة أو حياة أو علم، وإختلفوا في إستحقاقه سبحانه لهذه الصفات كما بين، شيخهم أبوعلى الجبائي .

وأبو الهذيل العلاف² ذهب إلى أن الله تعالى يستحق هذه الصفات لذاته، فهو سبحانه عالم لذاته، قادر لذاته، مريد لذاته، وقال أبو هاشم³ : إن هذه الصفات أحوال وراء الذات، فالله تعالى عالم بعالمية، قادر بقادرية، هذه الأحوال لا موجودة ولا معدومة.⁴

وأوضح أسس ومعالم هذا المنهج أن الصفات عند المعتزلة غير زائدة على الذات بحجة أنه لا صفة للقديم أخص من كونه قديماً ، أو مما يقتضى كونه قديماً من الصفة نفسه ، وأن في إثبات زيادة الصفات على الذات ما يؤدي إلى تعدد القدماء ، فتشارك الله تعالى في أخص وصف ذاته وهو القدم، وبذلك تتعدد الآلهة على حد زعمهم، كما بين القاضي عبد الجبار في توضيحه لهذه الشبهة فقال: (والأصل في ذلك أنه تعالى لو كان يستحق هذه الصفات لمعانٍ قديمة ، وقد ثبت أن القديم إنما يخالف مخالفه بكونه قديماً، وثبت أن الصفة التي تقع بها المخالفة عند الإفتراق بما تقع المماثلة عند، الإتفاق وذلك يوجب أن يكون هذه المعاني مثلاً له تعالى ، حتى إذا كان القديم تعالى عالماً لذاته ، قادراً لذاته ، وجب في هذه المعاني مثله

25/ سنن أبي داود، للإمام أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، 4/ 222

26/العلاف : هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري العلاف شيخ المعتزلة ومقدمهم ومقرر طريقتهم ، والمناظر عليها ، ولد سنة 135 هـ ، وأخذ الاعتزال عن عثمان الطويل عن واصل بن عطاء ، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات ، وتوفي بسامراء سنة 235 هـ . شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي 85/2 ، والاعلام ، للزكلى ، 31/7 .

27/أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان المتكلم، المعتزلى ولد سنة 247 هـ ، وإليه تنسب الطائفة "البهشمية" نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، له مصنفات في الاعتزال توفي في شعبان سنة 321 هـ . البداية والنهاية، لابن كثير، 11/ 176.

28/ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص 1823.

ولوجب أن يكون الله تعالى مثلاً لهذه المعاني ¹ وبهذا يتضح أنّ طريقة المعتزلة في الصفات هو النفي لهذه الصفات .

المطلب الثاني: منهج الإثبات في الصفات العقلية:

أولاً: منهج السلف في الصفات العقلية:

أما السلف رحمهم الله فقد كان موقفهم ومن اتبع منهجهم في مسألة الصفات يتمثل في: أن يوصف الله سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم نفيًا وإثباتًا من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، فالناظر في كتبهم المصنفة في ذلك ككتاب "السنة" للإمام أحمد، "وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإلكائي وغيرهما من الكتب التي أثبت السلف رحمهم الله تعالى كل ما ورد في كتاب الله تعالى من صفاته وما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ².

فإنهم يعرفون ربهم سبحانه بصفاته الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، وقاعدتهم في كل ذلك قوله تعالى: (فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ اَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَمِنَ الْاَنْعَامِ اَزْوَاجًا يَذَرُوكُم فِيْهِ لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة الشورى، الآية : 11، وقوله : (وَلِلّٰهِ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِيْ اَسْمَائِهٖ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ) سورة الأعراف، الآية: 180، فالسلف يتوقفون عن السؤال عن كيفية صفات الله تعالى ، أو البحث عن كنهها لأن معرفة كيفية الصفة موقوفة على معرفة كيفية الذات ، قال تعالى : (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْاَسْبَاطَ كَانُوْا هُودًا أَوْ نَصٰرَىٰ ۚ قُلْ ؕأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللّٰهُ ۚ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ وَمَا اللّٰهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) سورة البقرة، الآية: 140.

وقال تعالى : (فَلَا تَضْرِبُوا لِلّٰهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النحل، الآية: 74 ولا أحد أعلم بالله بعد الله تعالى من رسوله صلى الله عليه وسلم ، الذي قال الله عز وجل في حقه : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) سورة النجم، الآية: 4/3، فهم يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى هو الاول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، والظاهر الذي ليس فوقه شيء ،

29/ المصدر السابق، ص 195.

30/ أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء

السلف . الرياض، ط : 1 ، 1420هـ ، 2/2

والباطن الذى ليس دونه شئ ، وكما أنّ ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، لأنه سبحانه لا سمى له ، ولا كفاء له ، ولا ند له ولا يقاس بخلقه ، فيثبتون لله ما أثبتته لنفسه ، إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل¹.

كما تبين عن السلف رحمهم الله موقفهم ومنهجهم فى صفات الله عز وجل ، منها ما قاله نعيم بن حماد² رحمه الله : (من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه)³ وقال الوليد بن مسلم⁴ رحمه الله : (سألت الأوزاعى ومالكاً ، وسفيان . وليثاً⁵ عن هذه الأحاديث التى فيها الصفة فقالوا :

31/ نعيم : هو نعيم بن حماد بن معاوية بن حارث بن همام بن سلمة بن مالك الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عبد الله الخزاعى ، المروزي ، الفرضي ، الأعور ، صاحب التصانيف ، أول من جمع " المسند " فى الحديث ، روى عنه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة بواسطة ، ويحيى بن معين وغيرهم ، من كتبه " الفتن والملاحم " ، توفى سنة 228 هـ . سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، 595/10 . والأعلام ، للزركلى ، 40/8

الوجيز فى عقيدة السلف ، عبد الله عبد الحميد الأثرى ، ص 57 . 59

32/ الوليد : هو الوليد بن مسلم الإمام ، عالم أهل الشام ، أبو العباس الدمشقى ، الحافظ مولى بنى أمية قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الزمارى كان مولده سنة 119 هـ ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما رأيت فى الشاميين أحداً أعقل من الوليد بن مسلم ، وقال على بن المدينى : ما رأيت فى الشاميين مثل الوليد ، مات الوليد فى شهر المحرم سنة 195 هـ ، سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، 9/

33/ الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع أبو عمرو : إمام الديار الشامية فى الفقه ، والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد فى بعلبك سنة 88 هـ ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت ، وعرض عليه القضاء فإمتنع ، كان الأوزاعى عظيم الشأن بالشام ، وكام أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، له كتاب " السنن " فى الفقه توفى سنة 157 هـ . الأعلام ، للزركلى . 3/ 320 ..

34/ شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفى ، 1/1

35/ الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمى ، مولى خالد بن ثابت ، مولده بقرقشندة . قريبة من أسفل أعمال مصر ، سنة 94 هـ ، سمع من عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب الزهري ، وابن أبي مليكة ، وغيرهم كثير ، وروى عنه خلق كثير منهم ابن عجلان ، وابن المبارك ، والقعنبي ، وخلق سواهم ، قال ابن سعد : كان الليث قد إستقل بالفتوى فى زمانه ، وتوفى للنصف من شعبان سنة 175 هـ . سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، 8/ 161 .

أمروها بلا كيف¹ وقيل لسفيان بن عيينة رحمه الله هذه الأحاديث التي تروى في الصفات فقال: (حق على ما سمعناها ممن نثق به ونرضاهما نمرها كما جاءت بلا كيف)² وقال الخطابي³ رحمه الله: (إنّ مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفى الكيفية والتشبيه عنها)⁴. مما سبق يتضح أن مذهب السلف يمكن رحمهم الله في إثبات الصفات له ثلاث قواعد: القاعدة الأولى: الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله نفيًا وإثباتًا من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه

القاعدة الثانية: نفى المماثلة بين الخالق والمخلوق في الصفات

القاعدة الثالثة: قطع الطمع عن إدراك كيفية إتصاف الله جل وعلا بالصفات.⁵

ثانيًا: منهج الأشاعرة في الصفات العقلية:

أما الأشاعرة زعيمهم هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر، ينتسب إلى أبي موسى الأشعري، كان معتزليًا ثم تاب الله واعتقد عقيدة أهل السنة والجماعة، إمام، فقيه، ناصر السنة، لهرود على المبتدعة له مؤلفات كثيرة منها مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإبانة في تأصيل الديانة، ولد عام 260هـ وتوفي عام 330هـ⁶،

فإنهم يشبّهون الله سبحانه وتعالى سبع صفات زائدة على الذات، وهى الصفات العقلية ويطلقون عليها إسم "صفات المعنى" بمعنى وجود معنى لها زائدة على الذات وهذه الصفات هى القدرة، العلم، الحياة، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، ووقد إستدلوا على زيادة هذه الصفات على الذات بأمر ثلاث:

36/ إبطال التأويلات، للإمام أبو يعلى، 1/ 47

37/ المصدر السابق، 1/ 54.

38/ الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة منها "غريب الحديث"، و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، "وأعلام السنن" في شرح البخاري وغيرها، وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة 388 هـ. وفيات الأعيان، 2/ 214

مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 5/ 58

39/ منهج ودراسات آيات الصفات، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،

الدار السلفية. الكويت، ط: 4، 1404 هـ، 1/ 44

43/ انظر الملل والنحل، الجزء الأول، ص 106، الفصل في الملل والأهواء لابن حزم، المجلد الثاني، ص 227.

1. قياس الغائب على الشاهد ، العالم في الشاهد من قام به العلم ، ولا يختلف الأمر غائباً وشاهداً ، لأنّ العلة واحدة ، والشرط واحد ، فعلة كون الشخص عالماً هو العلم ، وكذلك الأمر في الغائب .

2. أنّ هذه الصفات لو لم تكن زائدة على الذات لكان مفهوم كونه حياً، عالماً، قادراً نفس ذاته، ولم يكن لحملها على ذاته فائدة، وكان قولنا على طريقة الأخبار: الله الواجب، أو العالم، أو القادر، بمثابة حمل الشيء على نفسه، واللازم باطل

3. لو كانت هذه الصفات نفس ذاته لكان المفهوم منها كلها أمراً واحداً وذلك ضروري البطلان.¹

ثالثاً الكرامية: هم هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، وكان من زهاد سجستان، وإغتر بزهد ثم أخرج هو أصحابه من سجستان فساروا حتى إنتهوا إلى غرجة (إسم مكان) فدعوا أهلها إلى إعتقادهم فقبلوا قولهم ، وبقي ذلك المذهب في تلك الناحية ، وهم فرق كثيرة² ، فقد أثبتوا أيضاً صفات المعاني لله سبحانه وتعالى، زائدة على ذاته... ومما أجمعوا عليه من إثبات الصفات قولهم : البارئ تعالى ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة ، سميع ، بصير ، وجميع هذه الصفات قديمة أزلية قائمة بذاته سبحانه .³

وقالوا: (إنه لم يزل خالقاً، رازقاً، منعماً، من غير وجود خلق، ورزق، ونعمة منه، وزعموا إنه لم يزل خالقاً بخالقية فيه، ورازقاً برازقية فيه، وقالوا: أن خالقيته قدرته على الخلق، ورازقيته قدرته على الرزق، والقدرة قديمة، والخلق والرزق حادثان فيه بقدرته، وقالوا: بالخلق يصير المخلوق من العالم مخلوقاً، وبذلك الرزق الحادث فيه يصير المرزوق مرزوقاً، إلى غير ذلك من أقوالهم.⁴

مجلة دراسات العلوم الإسلامية

40/ المواقف في علم الكلام ، عبد الرحمن الإيجي ، ص 78 . 80

الفرق بين الفرق ، للبغدادى صفحة 211² /46

42/ الملل والنحل ، للشهرستاني ، ص 89 .

43/ لفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادى ، ص 206

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذى وفقنى لإكمال وإتمام هذا الموضوع ، (المناهج العقيدية فى الصفات الإلهية) وتوصل الى أهم النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج:

1. أن معرفة الله واجبة شرعاً وعقلاً، وهذا يعنى أن لها طرائق من التدبر والبحث ينبغى أن تسلك فى تحقيق الإيمان.
2. تعدد المذاهب وكثرتها غير سائغ فى مسائل الاعتقاد، لا سيما إذا كانت على سبيل التضاد.
3. تعرّف الله تعالى إلى عباده عن طريق أسمائه الحسنى وصفاته العلا، التي أخبر عنها عن طريق الوحي.
4. صفات الله كلها صفات كمال لانقص فيها بوجه من الوجوه وهذا يقتضى تنزيهه عن مشابهة خلقه.

ثانياً: التوصيات:

1. التمسك بمنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية، وذلك لإستقامة منهجهم.
- 2/ الإهتمام بمسائل العقيدة الإسلامية عموماً وخصوصاً بجانب الأسماء الصفات.
3. أخذ الحيطة والحذر بعدم الخوض فى الصفات الإلهية بدون علم وبرهان وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع:

- 1 . إبطال التأويلات فى أخبار الصفات، للقاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الموصلى، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدى، دار إيلاف الدولية، الكويت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
2. إجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية . الرياض، ط: 1 ، 1408 هـ .
3. إحياء علوم الدين، لأبى حامد الغزالى محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، دار المعرفة . بيروت ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 4 . أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: 1 ، 1420 هـ .

- 5 . إعتقادات فرق المسلمين والمشركون ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الملقب بفخرالدين الرازي ، تحقيق : على سامي النشار ، دار الكتب العلمية ت بيروت ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 6 . الإعتقاد على مذهب السلف، أهل السنة والجماعة، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: 2 ، 1406 هـ .
- 7 . الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 15 ، 1423 هـ .
- 8 . الإقتصاد في الإعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط : 1 ، 1424 هـ .
- 9 . البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : 1 ، 1418 هـ .
- 10 . التدمرية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام إبن تيمية الحراني ، تحقيق : د. محمد عودة السعوى ، مكتبة العبيكان . الرياض ، ط : 6 ، 1421 هـ .
- 11 . التعريفات ، لعلی بن محمد الزین الشریف الجرجانی ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية . بيروت ، ط : 1 ، 1403 هـ .
- 12 . الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد عبد الله البغدادي التميمي ، أبو منصور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط : 2 ، 1977 م .
- 13 . القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط : 3 ، 1421 هـ .
- 14 . المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون ، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : 1 ، 1421 هـ .
- 15 . الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 16 . المواقف في علم الكلام ، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، عالم الكتب ، بيروت ، توزيع مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 17 . الوجيز في عقيدة السلف الصالح ، لعبد الله بن عبد الحميد الأثرى ، الدر الهندسية ، مصر ، ط : 3 ، 1428 هـ .

- 18 . تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد عبد الرازق المرتضى الزبيدي ، التحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر
- 19 . تيسير الكريم الحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق : عبد الحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : 2 ، 1420 هـ .
- 20 . سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 21 . سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط : 3 ، 1409 هـ .
- 22 . شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط : 1 ، 1384 هـ .
- 23 . شرح العقيدة الطحاوية ، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : 1 ، 1417 هـ .
- 24 . شرح العقيدة الواسطية ، لمحمد بن خليل حسن هراس ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الخبر ، ط : 3 ، 1415 هـ .
- 25 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط : 1 ، 1406 هـ .
- 26 . صحيح البخارى ، للإمام البخارى محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخارى الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : 1 ، 1422 هـ .
- 27 . صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت بدون رقم الطبعة وسنة النشر .
- 28 . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى ، الإفريقي ، دار صادر ، بيروت ، ط : 3 ، 1414 هـ .
- 29 . مجموع الفتاوى ، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط : 3 ، 1416 هـ .

- 30 . مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إختصره: محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلی ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط : 1 ، 1422 هـ .
- 31 . منهج ودراسات لآيات الصفات، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنی الشنقيطی، الدار السلفية، الكويت، ط: 4 ، 1404 هـ .
- 32 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط : 1 ، 1994 م .

